

**ترتيب الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور وتنزيله  
من خلال قضايا التعارض والترجيح**

**إعداد**

**مصطفى محمد جبري شمس الدين**

**بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير**

**في علوم الوحي والتراث**

**(قسم الفقه وأصوله)**

**كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية**

**الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا**

**فبراير ٢٠٠٥**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى والديّ العزيزين،  
أهدي لهما هذا العمل، وأقول:  
ربّ أرْحَمهما كما ربّاني صغيراً

## شكر وتقدير

لا يسعني بعد أن منّ الله تعالى عليّ بإتمام إعداد هذه الرسالة إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل أولاً إلى الله تعالى على ما وفقني إليه من حسن اختياري لموضوع الرسالة، وما يسّره لي وسهّله عليّ من جمع مادّتها العلمية وصياغتها حتى ظهرت إلى حيز الوجود بما هي عليه.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور صالح قادر كريم الزنكي على تفضله بقول الإشراف على هذه الرسالة، وما تبع ذلك من جهد ووقت، وعلى ما أبداه من رأي سديد وملاحظات مفيدة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير أيضاً إلى ممتحن هذه الرسالة الدكتور محمد الطاهر المساوي على تفضله بمراجعتها وتقديم الكثير من الملاحظات التوجيهات المهمة.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى الدكتور محمد بن محمد البشير بن الحاج سالم على تفضله بتصحيح هذه الرسالة وتعديلها لغة وأسلوباً وصياغة.

والشكر موصول إلى مركز الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا وكلّ من ساهم في إبداء هذه الرسالة وإخراجها إلى حيز الوجود من أساتذتي وزملائي.

## ملخص البحث

تبحث هذه الدراسة في موضوع "ترتيب الأدلة الشرعية" وعلى وجه التحديد مجموع الأدلة التي تم الاتفاق على الاحتجاج بها من قبل جمهور العلماء، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وقد عالجنا ترتيب هذه الأدلة في ضوء صلته بمبحث التعارض والترجيح، قاصداً التعرف إلى مدى العلاقة بين ترتيبها ودرء تعارض دلالاتها. واهتمت الدراسة ببيان رتبة كل من هذه الأدلة، ابتداءً من الكتاب فالسنة فالإجماع فالقياس من حيث الرسم الأصولي والعمل الفقهي. وبيّنت أن هذه الرتبة الدليلية في حالة التعارض قد حوّت بها الدواعي إلى تقديم دليل على دليل آخر، كما بيّنت أن ثمة دواعٍ أدت إلى تأخير دليل عن دليل آخر. وخلصت الدراسة إلى أن لكل من هذه الأدلة الأربعة رتبةً دليلاً، فعينت المقدم منها والمؤخر ضمن مجموع الأدلة المتفق عليها. وبالتغاضي عن حالات عدلت الرتبة فيها عن أصل وضعها، فإن الكتاب هو مقدمها رتبةً لقطعية ثبوته كلياً، وتليه السنة لاحتمال الظن في ثبوت بعضها، ثم يعقبها الإجماع لنشوئه عن تضافر الأنظار الاجتهادية، وأما القياس فإنه الأخير رتبةً لقيامه على تعدية معنى المنصوص عليه إلى غير المنصوص عليه عبر الاجتهاد. واعتمدت الدراسة ثلاثة مناهج، وهي: الاستقرائي والتحليلي والنقدي في الكشف عن مراتب هذه الأدلة. فمن خلال منهجها الاستقرائي تصفحت الجهود المبذولة في شأن الترتيب لتدنو من الموضوعية والعلمية، ومن خلال منهجها التحليلي والنقدي عمدت إلى النظر في ترتيب هذه الأدلة مقتبسةً من خلال أقوال الأصوليين وأفعال الفقهاء، ومراجعة ما نظروه ومدارسه ما طبّقه من مقتضيات هذا الترتيب ومستلزماته.

الفصل الأول التمهيدي:

خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

أسئلة البحث

أهداف البحث

حدود البحث

أهمية البحث

الدراسات السابقة

منهجية البحث

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين،  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن الله تعالى لما وضع أحكاما لعباده نصب أدلة لتوصلهم إلى العلم بها، والمجتهد الذي همته  
التعرف على الأحكام للنوازل اللامتناهية يقف أمام تعدد هذه الأدلة وتنوعها، يرى منها ما هو  
أصلي ومنها ما هو تبعي، منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو  
مختلف فيه. وعمل الأصولي أو المجتهد أن يضع تلك الأدلة موضعها المناسب، فيقدم الأدلة  
الأصلية على الأدلة التبعية، ويقدم الثابت بالقطع على الثابت بالظن، ويقدم الدال قطعا على  
الدال ظنا، والمتفق عليه على المختلف فيه.

والمجتهد الذي يبحث عن حكم الله في حادثة من الحوادث يسترشد بالدليل الشرعي للتوصل  
إلى حكمها، وبما أن الأدلة الشرعية متعددة فإنه يقع بين موقفين لا ثالث لهما، أولهما: أن يتصرف  
في الاستدلال حسب رغبته وهواه بحيث يلجأ إلى التقديم والتأخير، والأخذ والترك بدون  
الاستناد إلى أي منهج. والثاني: أن يقدم على الاستدلال بالاستئثار بمنهج معتبر. والموقف الأول  
بعيد عن المنهج العلمي الرصين لانتهاجه مسلك التعسف في الاستدلال، لأن المجتهد لا محالة  
سيقع في خلل تقديم ما هو جدير بالتأخير والعكس، كما سيقع في خلل ترك ما هو الأليق  
بالأخذ والعكس صحيح أيضا. أما الموقف الثاني فهو المنهج السليم والمعتبر الذي يجب عليه  
السير على مقتضياته قاصدا الضبط والعلمية والموضوعية وإصابة ما جرى عليه العمل. وأشهر  
دليل عند الأصوليين على مراعاة ذلك الترتيب الاستدلالي ما ورد في حديث "معاذ حين بعثه  
النبي ﷺ قاضيا إلى اليمن وسأله: كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟، قال: أقضي بما في كتاب

الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟، قال: فسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟، قال: أجتهد رأيي ولا ألو.<sup>١</sup>

والإشكالية التي يودّ الباحث إبرازها هي مدى علاقة ترتيب الأدلة المتفق عليها عند الجمهور بمبحث التعارض والترجيح في علم أصول الفقه. والترتيب الذي يحوي التقديم والتأخير عبارة عن مسلك من مسالك الترجيح بين الأدلة المتعارضة، فكون الدليل مقدما على دليل آخر رتبةً يلزم ترجيحه عليه في حالة تعارض دلالتها. وسيحاول الباحث القيام بدراسة ترتيب هذه الأدلة من حيث البحث الأصولي، كما سيدرسه من حيث العمل الفقهي. وسيجتهد بعد ذلك إلى تحديد رتبة كل واحد منها وبيان آثار التقديم والتأخير في هذا الترتيب في اختلاف الفروع الفقهية.

#### أسئلة البحث:

سيحاول الباحث من خلال هذه الدراسة أن يجيب عن الأسئلة التالية:

١. ما المراد بمصطلحات: الترتيب، الأدلة، التعارض، الترجيح، التي تشكّل مدخلا لدراسة الموضوع؟

٢. ما الأدلة التي اعتمدها الجمهور في القول بترتيب الأدلة الشرعية؟

---

<sup>١</sup> سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: ١٢٤٩، وسنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء: ٣١١٩، ومسند أحمد، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل: ٢١٠٠٠.

٣. ما رتبة الكتاب والسنة بين الأدلة الشرعية، وما مدى علاقة تقديمها وتأخيرها بمبحث التعارض والترجيح، وما أثر ذلك في الخلاف الفقهي؟

٤. ما رتبة الإجماع والقياس بين الأدلة الشرعية، وما مدى علاقة تقديمها وتأخيرها بمبحث التعارض والترجيح، وما الثمرة الفقهية التي تترتب على ذلك؟

#### أهداف البحث:

١. إيضاح التأصيل الشرعي لترتيب الأدلة المتفق عليها لدى جمهور علماء الأمة.
٢. بيان المواضع التي أوردت فيها المصنفات الأصولية الحديث عن ترتيب الأدلة الشرعية والإشارة إلى الأماكن التي اشترط فيها الأصوليون مراعاة ذلك الترتيب.
٣. الإلمام برتبة كل دليل من بين الأدلة الشرعية المتفق عليها.
٤. الكشف عن مدى صلة التقديم والتأخير في ترتيب هذه الأدلة بمبحث التعارض والترجيح في علم أصول الفقه.
٥. بيان الآثار الفقهية الناجمة عن الترتيب الوارد في الدرر الأصولي في حالة تعارض دلالة الأدلة على أحكامها.

#### حدود البحث:

تستمد الدراسة إطارها العام من جانبي ترتيب الأدلة الشرعية النظري وإجرائها التطبيقي، وأما الجزء الثاني من عنوان الدراسة فيشكل إطارها الخاص في الاقتصار على صلة ترتيب الأدلة

المتفق عليها عند الجمهور بمبحث التعارض والترجيح في علم أصول الفقه، دون المباحث الأصولية الأخرى.

يتمتد الجانب النظري لترتيب الأدلة إلى مجالات يستحسن ذكرها هنا بوصفها حدوداً نظرية للدراسة. وتتضمن هذه المجالات الحديث عن المنطلق المعرفي لمدلول الترتيب بين الأدلة الشرعية في البحث الأصولي، كما يتناول مفهوم مصطلح الأدلة، وجمهورية الاتفاق في اعتبار الأدلة الأربعة ودليلية وموضعية كل واحد منها. ويحتوي الجانب التطبيقي لترتيب الأدلة على مجال واحد في تنزيل مقولة الترتيب إلى فعل الاجتهاد الترجيحي الهادف إلى تقرير الأحكام الفقهية.

#### أهمية البحث:

١. تكمن أهمية هذه الدراسة في إفراد موضوع ترتيب الأدلة بالبحث وإخراجه من حالة التناثر في مباحث علم الأصول بغية التنظيم والتسهيل على الدارسين.
٢. إبراز أن التغاضي عن الترتيب المقعد له أصولياً يفضي المتعامل مع النص الشرعي إبان استنباط الحكم منه إلى التحكّم في الشرع والنأي عن مقاصده.
٣. الاستعانة بالترتيب المذكور حين يتعرض المجتهد لظاهرة التعارض بين هذه الأدلة ولدفع التخبط في ترجيح دليل على آخر بتبني ذلك الترتيب المؤصل.
٤. تبدو أهمية الدراسة في السعي لضبط النشاط الاجتهادي في هذا العصر الراهن بتقديم الدليل الذي يستحق التقديم وتأخير ما يستحق التأخير.

٥. وأخيراً، تكمن أهمية الدراسة أيضاً في معالجة ظاهرة التهاون في ترتيب الأدلة الشرعية التي أثارها بعض الأدعياء، مما يفضي إلى الإخلال بموضعية كل دليل التي تم الاتفاق عليها من قبل جمهور أهل العلم. فتأتي الدراسة بهدف الردّ أيضاً على تلك الظاهرة ودحضها.

#### الدراسات السابقة:

يعدّ مبحث الأدلة من المباحث التي لم يفت دمجها في التآليف الأصولية الجامعة، وقد حظي هذا المبحث بمزيد من اهتمام الأصوليين حيث جعلوه موضوعاً أساسياً لمحتوى كتبهم. وإلى جانب ذلك، تطرقوا إلى شتى جوانب المبحث مما له عون في تفهيم وتفعيل الأدلة الشرعية وفي تحقيق مقصد صياغة علم الأصول. ومن بين هذه الجوانب يكون موضوع ترتيب الأدلة متقدماً على غيره من الموضوعات إذ تحدثوا عنه بنوع من التوسع والتشعب.

أما التصانيف الفقهية - ولا سيما التي تسلك منهج المقارنة - فقد كانت تشير إلى ترتيب الأدلة في دراستها لمناقشة الأدلة والحجج بين المذاهب بإرجاع الخلاف إلى منشئه وسببه. وقد أشار الفقهاء كذلك إلى أن ترتيب الأدلة سبب للخلاف بينهم في بناء الفروع على قواعدها الأصولية. ومع ذلك لم يكن تناولهم لهذا الموضوع بأوضح وأشمل من تناول الأصوليين له.

وفضلاً عما سلف، لم يفرد الكتاب قديماً وحديثاً حسب اطلاع الباحث القاصر موضوع ترتيب الأدلة بالتآليف المستقل من مضمون أصول الفقه. وكل ما هناك عبارة عن جهود متناثرة أو عبارة عن رسم الخطوط العريضة والعامّة. وعلى كلّ، فإن السلف لهم فضل السبق وفضل الخلف في تمديده وتوصيله.

وفي هذا المقام قام الباحث بتصفّح بعض الدراسات السابقة حول ترتيب الأدلة بغية العثور على ما ذكر عنه للإفادة وما تُرك منه للإضافة. وسيراعي الباحث عرض هذه الدراسات في تسلسله التاريخي ليُبرز التواصل المعرفي عند العلماء عبر الأزمنة والتطوّر النظري في أفكارهم بحيث يُدرك منه التوافق والتخالف في ترتيب الأدلة.

ويأتي على قمّة هذه الدراسات الكتاب الذي ألفه الإمام القاضي أبو بكر الباقلاني (٤٠٣ هـ) الموسوم بـ "التقريب والإرشاد الصغير"، وقد تناول فيه موضوع ترتيب الأدلة تحت باب القول في حصر أصول الفقه وترتيبها وتقديم الأول فالأول منها. ولئن كان قصد الإمام في هذا ترتيب مباحث علم أصول الفقه إلا أنه قد أشار فيه إلى ترتيب الأدلة الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، مع بيان سبب تقدّم كل دليل على غيره. ولكون الإمام أخذاً بهذا في التعريف بعلم الأصول وقد اختصر في إيضاحه تنظيراً وترك ما يترتب عنه تنزيلاً،<sup>٢</sup> مما يتطلب من الباحث التعرض لهذين الجانبين في هذه الدراسة.

ويليه كتاب الإمام الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) الموسوم بـ "الفقيه والمتفقه"، وقد تناول فيه موضوع ترتيب الأدلة تحت باب ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها. وذكر مرويات عن السلف في ترتيب الأدلة الأربعة واستنبط منها ملاحظاته حول ترتيب الأدلة، وطال حديثه عن تفسير كلام الإمام الشافعي في ترتيب الأدلة. وقد حاول ربط هذا الموضوع بمبحث ترجيح التعارض والنظر الاستدلالي إذا نزلت بالعالم نازلة.<sup>٣</sup> وقد فات الإمام تفصيل رتبة كل دليل من

<sup>٢</sup> الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد "الصغير"، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٣م)، ج ١، ص ٣١٠ وما بعدها.

<sup>٣</sup> الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، كتاب الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن وعادل يوسف الغزالي (الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٥٣٢ وما بعدها.

الأدلة، كما فاته الأثر الفقهي الذي يبني عليه، وذلك مما سيحاول الباحث استدراكه في هذه الدراسة.

كما تناول الإمام الشيرازي (٤٧٦ هـ) هذا الموضوع في كتابه "اللمع في أصول الفقه" تحت باب: القول في بيان ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها. وقد ساقه الإمام ضمن باب الاجتهاد وعلق عليه بكونه ضابطا للنظر الاستدلالي من قبل المجتهد. وأجمل كلامه في ترتيب الأدلة الثلاثة الأولى وهي الكتاب والسنة والإجماع مبيّنا رتبة كل منها، ثم فصل في ترتيب العلل في القياس. وزاد عند عجز النظر الاستدلالي في هذه الأدلة من الحصول على الحكم دليلا آخر وهو استصحاب حكم الأصل في العقل؛ ومع ذلك خلا تعرّض الإمام الشيرازي لترتيب الأدلة من جانب التنزيل حيث إنه ركز على بعض نواحي التنظير دون أخرى.

ويتبعه من الدراسات كتاب الإمام الغزالي (٥٠٥ هـ) المسمى "المستصفى من علم الأصول". وقد تحدث فيه عن ترتيب الأدلة في المقدمة الأولى للفن الثالث من القطب الرابع في الترجيح وكيفية تصرف المجتهد عند تعارض الأدلة. ووضع ترتيب الأدلة في موضوع الترجيح يوحى بقصد جعل الترتيب مرجّحا من المرجّحات لدفع التعارض. وبصورة غير مباشرة أشار الإمام إلى ترتيب الأدلة في مبحث شروط الاجتهاد، حيث اشترط للمجتهد أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره. وقد كان تركيزه على جانب التنظير لترتيب الأدلة غالبا على جانب التنزيل الذي كان متفرقا في

---

٤ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، اعتناء: أيمن صالح شعبان (د.م: المكتبة التوفيقية، د.ت)، ص ٢٤٨.

٥ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تصحيح: نجوى ضوّ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٢٠٥ و ١٧٠.

مواضع مختلفة من الكتاب، كما كم نواقص دراسة الإمام للموضوع، غياب الصبغة التطبيقية وعلاقته بالاختلاف الفقهي، وهو ما سيقوم الباحث بدراسته في هذا البحث.

وهناك دراسة أخرى عاجلت موضوع ترتيب الأدلة هي ما كتبه الإمام ابن النجار (٩٧٢ هـ) في مصنفه "شرح الكوكب المنير" تحت باب ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح. وقد قدّم تمهيدا لهذا الباب قبل الخوض فيه مشيرا إلى علاقة الموضوع بما سبقه من الموضوعات في علم الأصول وكونه مندرجا تحت موضوع نظر المجتهد وضروراته. وقد سار هذا الإمام على نهج الدراسات سالفه الذكر في عرض هذا الموضوع، غير أنه أطال كلامه في الترتيب بين الإجماعات<sup>٦</sup> وموطن النقص في هذه الدراسة عدم تناولها جانب التطبيق لترتيب الأدلة وما يترتب عليه من أثر في الفروع الفقهية.

وليس ثمة فرق كبير بين الجهود القديمة التي بذلها القدامى في دراساتهم لترتيب الأدلة والجهود المعاصرة، لأن الكتاب المعاصرين سلكوا أيضا منهج القدامى ولا سيما منهج المتكلمين في تصنيف أصول الفقه باستخلاص القواعد بعيدة عن الفروع، والاعتناء بجانب التنظير أكثر من جانب التنزيل. وأنتج هذا الطراز من التأليف أصولا وقواعد حاكمة على الفروع والجزئيات، ولكنه سبب غياب ذكر الفروع المبنية على أصولها والمترتبة عن قواعدها فيه. وبقصد التمثيل لذلك يستعرض الباحث عددا من الدراسات المعاصرة التي عاجلت موضوع ترتيب الأدلة في الفقرات التالية:

---

<sup>٦</sup> ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزید حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٣م)، ج ٤، ص ٥٩٩ وما بعدها.

تطرق عبد اللطيف البرزنجي في كتابه "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" إلى موضوع ترتيب الأدلة عند حديثه عن طرق دفع التعارض عند الجمهور، حيث جعل ترتيب الأدلة طريقاً ثانياً لدفع التعارض بعد دفعه بفقد الركن أو الشرط. ودراسة الكاتب في ترتيب الأدلة ليست غامضة لكونه قد ركز جهده على موضوع التعارض والترجيح. وانحصر كلامه بسبب ذلك في تقديم الأدلة بعضها على بعض عند التعارض بينها وقصد الترجيح.<sup>٧</sup> وقد ترك بعض جوانب الموضوع من الآثار الفقهية والأصولية المترتبة على الترتيب، وذلك مما سيقوم الباحث بالخوض فيه.

وثمة كتاب أصولي جامع لمعظم مباحث الأصول كتبه الدكتور بدران أبو العينين بدران وسماه "أصول الفقه الإسلامي"، وحين تصدىّ الكاتب لمبحث الأدلة الشرعية ذكر في مقدمته ترتيب الأدلة. وبدأ بالإشارة إلى أن المسلمين اتفقوا على الاستدلال بالأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس مستدلاً بآية من القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩). وذكر بعد ذلك تفاوت الدرجات بين هذه الأدلة، وهو تفاوت يؤثر في نظر المجتهد في الاستدلال عند وقوع الحوادث.<sup>٨</sup> ولم تبعد هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في موضع النقص مما يجزّ الباحث إلى التركيز عليه. وكذلك كتب الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه "الوجيز في أصول الفقه" شيئاً عن ترتيب الأدلة. والمؤلف بالرغم من تناوله لهذا الموضوع إبان الحديث عن الأدلة الشرعية فإنه لم يحط به إحاطة مقنعة، غير أنه بيّن سبب تقديم كل دليل على الآخر. كما حدّد ما يقتضي اللجوء إلى

<sup>٧</sup> البرزنجي، عبد الطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارنة بالمذاهب الإسلامية المختلفة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٣٠٣ وما بعدها.

<sup>٨</sup> بدران، بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م)، ص ٣٧.

الترتيب أثناء الرجوع إلى الأدلة واستنباط الأحكام منها؛ وقد عانى هذا الكتاب من التقصير في كلا الجانبين النظري والتطبيقي.

وتتحد الدراسات الآنفة الذكر في تأصيل موضوع ترتيب الأدلة في التنظير الأصولي، دون الاهتمام اللازم بالجانب التطبيقي. ولذلك يستحسن للباحث الإتيان بما يمثل الجانب الثاني المهمل في هذا العرض وهو الجانب التنزيلي.

وأول ما يشير إليه الباحث في هذا المقام الكتاب الذي صنّفه الإمام شهاب الدين الزنجاني (٦٥٦ هـ) الموسوم بـ "تخريج الفروع على الأصول". ولم يكن الإمام أخذاً بترتيب الأدلة بكامله فيه، ولكنه قد تطرق إلى جزء منه فيما يتعلق بالترتيب بين دليلين من هذه الأدلة الأربعة وهما السنة والقياس. وتحدث في المسألة الثلاثين من كتابه عن رتبة خبر الواحد الذي يخالف قياس الأصول، وذكر أن العلماء اختلفوا في التقديم والتأخير بينهما. والأهمّ من ذلك أن الإمام ذكر مفاد هذا الخلاف في الفقه حيث إنهم اختلفوا في مسألة الجنين يتدكى بذكاة أمه.<sup>١٠</sup> واقتصر الإمام على هذا الجزء من ترتيب الأدلة في أثره الفقهي يعدّ موضع النقص الذي على الباحث أن يكمله في هذه الدراسة.

وقد ضاهى هذا الكتاب في تناوله لطرف من ترتيب الأدلة كتاب آخر ألفه الإمام التمرتاشي (١٠٠٧ هـ) المسمى "الوصول إلى قواعد الأصول". ففي الباب الثاني من هذا الكتاب أشار الإمام إلى تعارض خبر الواحد مع القياس، وفي حالة عدم إمكان الجمع بينهما اختلف العلماء في

<sup>٩</sup> زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٩٩٩م)، ص ١٥٠.

<sup>١٠</sup> الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨٢م)، ص ٣٦٣ وما بعدها.

ترتيبها. ويترتب على هذا الاختلاف اختلاف فهم في مسألة المصراة ومسألة تعذيب الميت ببيكاه أهله وعليه مسألة الوضوء مما مسته النار ومسألة الوضوء من حمل الجنابة<sup>١١</sup> وفي تنظير الإمام للترتيب نقص حين حصره بالتعارض فحسب، وفي تنزيله نقص كذلك إذ اقتصر على طرف من ترتيب الأدلة وأثر الاختلاف فيه في اختلاف الفقهاء دون جميع الأدلة المتفق عليها.

ومن الدراسات المعاصرة التي سلكت منهج تخريج الفروع على الأصول ما كتبه الدكتور مصطفى سعيد الخن في كتابه "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء". ومن بين القواعد الأصولية المذكورة في هذا الكتاب الترتيب بين خبر الواحد والقياس في حالة تعارضهما. وقد تعمق الكاتب في دراسة الموضوع نظريا وتطبيقيا بالإحاطة بوجهات النظر حوله نقدا وتناول تفاريع التطبيق منه سردا<sup>١٢</sup>. والكتاب مع أنه أحسن الدراسات في تخريج الفروع الفقهية على ترتيب الأدلة إلا أنه لم يستوعب جميع جوانبه، وسيقوم الباحث بإتمام هذا النقص.

#### منهجية البحث:

يستعين الباحث بالمناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك بتصفح التراث الأصولي بحثا عن المعلومات ذات الصلة بالموضوع فيما يتوفر له من الكتب والجهود.

---

<sup>١١</sup> التمرناشي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب، الوصول إلى قواعد الأصول، تحقيق: محمد شريف مصطفى أحمد سليمان (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م)، ص ٢٦٦ وما بعدها.

<sup>١٢</sup> الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف العلماء (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ٢٠٠٠م)، ص ٤١٠ وما بعدها.

٢. المنهج التحليلي: ويعتمد الباحث إلى مدارسة تلك المعلومات المستخرجة من مصادرها بهدف الوقوف على عناصرها ودواخلها بغية إعادتها إلى مرتكزها.

٣. المنهج النقدي: وذلك بمراجعة تلك المعلومات المستخرجة من مواردها، بغرض التأكد من صحة العناصر وسلامة الدواخل في اندراجها في مدارها.

## الفصل الثاني:

### الإطار المعرفي لمصطلحات الدراسة

وتحت مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: مدلول مصطلحات الدراسة

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية وتقسيماها في الدرس الأصولي

المبحث الثالث: ترتيب الأدلة وتأصيله في البحث الأصولي

## تمهيد:

يتمحور هذا الفصل جلّه حول المدخل الذي يمكن الانتقال عبره إلى صلب الدراسة، وهو عبارة عن عدد من المصطلحات التي تشكّل عنوان الموضوع بعد فك الروابط بينها في العنوان، ويعني ذلك أفراد كل العناصر التي يحويها العنوان وجعلها مستقلة عن التركيب النحوي الموضوع لها.

يُستخدم هذا العمل التفكيكي كخطوة أولى من خطوات تحليل العنوان، وذلك لأن الموضوع مؤلف من العناصر التي تمثلها هذه المصطلحات. وفي هذا الصدد قال الإمام الغزالي رحمه الله (٥٠٥ هـ): "وكل ناظر في شيء مركب فطريقه أن يحلل المركب إلى المفردات، ويبتدئ بالنظر في الأحاد ثم المركب."<sup>١٣</sup> وتحويل النظر الكلي في هذا العنوان إلى النظر الجزئي يفيد الحكم على الكلي نفسه بمسلكي التحليل وإعادة التركيب.<sup>١٤</sup>

---

<sup>١٣</sup> الغزالي، معيار العلم في المنطق، شرح: أحمد شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠م)، ص ٤١، وانظر: فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تعليق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٣، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ٦، ١٩٩٥م)، ص ١٧.

<sup>١٤</sup> الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي (دمشق: دار القلم، ط ٤، ١٩٩٣م)، ص ١٣٩.

## المبحث الأول:

### مدلول مصطلحات الدراسة

يقتضي هذا النظر الجزئي بيان معاني المصطلحات الأربعة الآتية: الترتيب والأدلة والتعارض والترجيح، استقصاءً للدلالة كل واحد منها على الموضوع وموقعها فيه. ويدرس المبحث الحالي هذه المصطلحات مركزاً على كونها مفردات مستقلة عن صيغة الموضوع المركب، وأما دلالة تركيبها على الموضوع فسيعرض لها الباحث إن شاء الله في نهاية هذا المبحث.

### المطلب الأول: مصطلح الترتيب

في المنظور اللغوي عبارة الترتيب تُشتق من جذرها رتب يرتب رتوبا، من باب قعد أي استقرّ ودام<sup>١٥</sup> وثبت ولم يتحرك<sup>١٦</sup> وكلمة رتب يرتب ترتيباً تعني أثبت<sup>١٧</sup>. والترتيب عند المؤلفات المعنية بالاصطلاحات والعبارات يعني "جعل أو وضع كل شيء في مرتبته"<sup>١٨</sup>. وفي العرف المنطقي

---

<sup>١٥</sup> الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير (بيروت: مكتبة لبنان، د.ط، ١٩٨٧م)، ص ٨٣.

<sup>١٦</sup> الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ١، ص ١٦٦.

<sup>١٧</sup> ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط ١، ١٩٩٠م)، ج ١، ص ٤٠٩، والزبيدي، محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (مصر: المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية، ط ١، ١٣٠٦هـ)، ج ١، ص ٢٦٦.

<sup>١٨</sup> الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: عبد الرحمن عميرة (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٩٨٧م)، ص ٨٢، والأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ترجمة: حسن هاني فحص (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ١٩٥، والتهانوي، محمد علي، موسوعة كشاف

كلمة الترتيب تعني "جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقدم والتأخر".<sup>١٩</sup>

إلى جانب هذا التعريف تعريف آخر للترتيب وهو: "وضع كل شيء من الأشياء في مرتبة كل شيء يتعلق به الوضع".<sup>٢٠</sup> ويتميز هذا عما سبق في النسبة بين الأشياء، حيث إن النسبة في الأول تربط بينها بالتقدم والتأخر في كونها مفردات لشيء واحد، وأما النسبة في الثاني فتربط بينها بالوضعية في كونها مراتب لشيء واحد.

ومما سبق يمكن أن نصوغ التعريف الآتي للترتيب فنقول: "الترتيب هو وضع كل شيء من الأشياء في مرتبته بحيث يصلح إطلاق اسم الواحد عليها وتكون النسبة بينها التقدم والتأخر".

ونستنتج من هذا التعريف عددا من الأمور وهي:

١. يلزم من عبارة "وضع" في التعريف وجود القائم بالترتيب، وهو بهذه العبارة يُعرف بالواضع وبمصطلح الدراسة يُعرف بالمرتب.

٢. يلزم من عبارة "كل شيء من الأشياء" تعدد الأمور التي يجري فيها الترتيب، وأقل عددها الاثنان.<sup>٢١</sup> وهذا التعدد يقتضي التخالف في الذوات والصفات.

---

اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، ترجمة: عبد الله الخالدي وجورج زيناني (بيروت: مكتبة لبنان، ط ١، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٤١١.

<sup>١٩</sup> الرازي، قطب الدين محمود بن محمد، تحرير القواعد المنطقية في الرسالة الشمسية (مصر: المطبعة الإبراهيمية، د.ط، د.ت)، ص ٢٩، والأحمد نكري، دستور العلماء، المصدر السابق، ج ١، ص ١٩٥.

<sup>٢٠</sup> التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، المصدر السابق، ج ١، ص ٤١٢.

<sup>٢١</sup> الرازي، تحرير القواعد المنطقية، المصدر السابق، ص ٢٩.

٣. يلزم من عبارة "مرتبه" تعيين كل جزء من أجزاء الترتيب بالمرتبة الخاصة به،<sup>٢٣</sup> وهي عبارة عن المستوى الذي يحتل الجزء في اعتباره بالأجزاء الأخرى.
٤. يلزم من عبارة "اسم الواحد" وجود الوحدة<sup>٢٤</sup> الكلية التي يصلح إطلاق حكمها الكلي على كل أجزائه.
٥. يلزم من عبارة "التقدم والتأخر" وجود العلة المؤثرة في جعل بعض الأجزاء متقدما والبعض الآخر متأخرا.<sup>٢٥</sup>

#### المطلب الثاني: مصطلح الأدلة

وقد اتفقت المعاجم اللغوية على إرجاع كلمة الدليل إلى جذرها الاشتقاقي: دَلَّ ودل، ودل يدل إذا هدى، والدال قريب المعنى من الهدي، ودله على الشيء يدلّه دلا ودلالة، والدليل: ما يستدل به والذي يدلّك، وجمعه أدلة وأدلاء.<sup>٢٥</sup> وعبارة الدليل تساق على وزن فعيل بمعنى فاعل،<sup>٢٦</sup> ويراد

---

<sup>٢٣</sup> التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، المصدر السابق، ج ١، ص ٤١٢.

<sup>٢٤</sup> التهانوي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٤١٢.

<sup>٢٥</sup> الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٠م)، ج ٣، ص ٦٧٤.

<sup>٢٥</sup> المصادر السابقة: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٢٤٨، والزبيدي، تاج العروس، ج ٧، ص ٣٢٤، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٢٢.

<sup>٢٦</sup> السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: رفيع العجم (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٢٩٠.

به كذلك المرشد والكاشف وما به الإرشاد.<sup>٢٧</sup> وفي معناه المجرد من وجهات النظر وخلفيات الفكر يعرف الدليل بأنه فهم أمر من أمر، أو إنه اسم لما يبين أمرا كان.<sup>٢٨</sup> وقد استعمل الشارع الدليل في قوله: ﴿ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً﴾ (الفرقان: ٤٥)، فدليلية الشمس على الظل تكون سلبية لأن مجيئها ينسخه، والأشياء تعرف بأضدادها، ولولا الشمس ما عرف الظل، ولولا النور ما عرفت الظلمة.<sup>٢٩</sup> وأما معاني الدليل عند أهل العلم فهي تتمثل في التالي:

#### أ- الدليل عند المناطقة:

الدليل هو: الموصل إلى التصديق<sup>٣٠</sup> قياسا كان أو تمثيلا أو استقراء، أو هو القياس البرهاني.<sup>٣١</sup> والتصديق يفتقر إلى الموصل إليه، والدليل عندهم يحمل هذا المعنى.

#### ب- الدليل عند الفلاسفة:

عرف فخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ) الدليل بأنه: الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول،<sup>٣٢</sup> أو هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.<sup>٣٣</sup> وقد أورد ابن تيمية (٧٢٦ هـ) تعريفات

---

<sup>٢٧</sup> المصادر السابقة: الفيومي، المصباح المنير، ص ٧٦، والجرجاني، التعريفات، ص ١٣٩، والأحمد نكري، دستور العلماء، ج ٢، ص ٧٧، وأنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، اعتناء: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، د. ط، ١٩٨٥م)، ج ١، ص ٢٩٤.

<sup>٢٨</sup> سانو، قطب مصطفي، معجم مصطلحات أصول الفقه (بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٠م)، ص ٢٠٧.

<sup>٢٩</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، اعتناء: هشام سمير البخاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠٢م)، ج ١٣، ص ٢٨.

<sup>٣٠</sup> الميداني، ضوابط المعرفة، المصدر السابق، ص ٢٤ - ٢٥.

<sup>٣١</sup> التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، المصدر السابق، ج ١، ص ٧٩٥.

<sup>٣٢</sup> فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكام والمتكلمين، تعليق: سميح دغيم (بيروت: دار الفكر اللبناني، ط ١، ١٩٩٢م)، ص ٤٤ - ٤٥.

المنطقيين والفلاسفة للدليل، ومنها: ما يكون العلم به مستلزما للعلم بالمطلوب، أو ما هو مستلزم للمدلول مطلقا حتى يدخل في ذلك عدم المعارض.<sup>٣٤</sup>

### ج- الدليل عند المتكلمين:

الدليل هو: كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم باضطرار،<sup>٣٥</sup> وعرفه ابن فورك (٤٠٦ هـ) بأنه: كل ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطرار.<sup>٣٦</sup> والقيد الذي يلفت النظر هنا عبارة "ما لا يعلم باضطرار"، ويقصد منها التفريق بين العلم الضروري والعلم النظري.

### د- الدليل عند الأصوليين:

وهو كما عرفه الأصوليون: ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري،<sup>٣٧</sup> أو ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري.<sup>٣٨</sup> وقد اصطاح بعضهم على إطلاق اسم الدليل على القطع واسم الأمانة على الظن.

<sup>٣٣</sup> الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص ١٣٩.

<sup>٣٤</sup> ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الرد على المنطقيين، مبحث الحد والقضية تعليق: رفيق العجم (بيروت: دار الفكر اللبناني، ط ١، ١٩٩٣م)، ج ١، ص ١٠٨ و ١٧٠ - ١٧١.

<sup>٣٥</sup> الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٠٢.

<sup>٣٦</sup> ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن، الحدود في الأصول (الحدود والمواضع)، تعليق: محمد السليبياني (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٩م)، ص ٨٠.

<sup>٣٧</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر السابق، ص ٢١.

<sup>٣٨</sup> الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٩٩٨)، ج ١، ص ٢٨.

والفرق بين تعريف المتكلمين للدليل وتعريف الأصوليين له إيرادهم عبارة "ما لا يعلم باضطرار" محل عبارة "مطلوب خبري". وتحروا فيه التفريق بين الإدراك الضروري والإدراك النظري<sup>٣٩</sup> حيث الأول غني عن الدليل والثاني مفتقر إليه، وأما الأصوليون فقد جردوا تعريفهم من هذا الوصف.

#### ه- الدليل عند الفقهاء:

وهو كما عرفه الفقهاء: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن،<sup>٤٠</sup> أو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.<sup>٤١</sup> وقد ضاهى هذا التعريف تعريف الدليل الأول السابق ذكره عند الأصوليين، حيث إنهم اصطالحوا على إطلاق الدليل على ما يرشد إلى القطع والظن معاً. ولعل الخلاف بين الأصوليين والفقهاء في التفريق بين الدليل والأمانة يؤول سببه إلى اعتبار

<sup>٣٩</sup> الميداني، ضوابط المعرفة، المصدر السابق، ص ٢٢-٢٣.

<sup>٤٠</sup> البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ١١.

<sup>٤١</sup> ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ١، ص ١٨. قارن هذا التعريف مع ما نقله الأصوليون من تعريف الفقهاء للدليل، انظر: الأمدي، الإحكام، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٨، والزرکشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع (مصر: مؤسسة قرطبة، ط ٣، ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٢٠٧، وآل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠١م)، ج ٢، ص ١٠٠١.

قطعية الأصول<sup>٤٢</sup> وظنية الفروع، أو أن القائلين باختصاص الدليل بالقطع والأمانة بالظن تأثروا بتوجيه المتكلمين السالف ذكره في تفريقهم بين العلم الضروري والعلم النظري. ووجه التوفيق: أنهم نظروا إلى ما يثبت من الدليل فميزوا السبيل إلى الحكم لتمييز الحكم تبعاً. وأما الذين لم يميزوه في السبيل فإنهم يميزونه في الحكم. ولا تخفى على الناظر عبارات: "قطعي الدلالة" و"ظني الدلالة" و"قطعي الثبوت" و"ظني الثبوت"، فهي ليست إلا من صنيع الفريق الثاني في تمييز الحكم.

ويمكن أن نستخلص من هذه التعاريف تعريفاً مختاراً في هذه الدراسة، وهو تعريف الأصوليين السابق لانسجامه مع الموضوع. وهو بعد التصرف فيه كما ذكره الشيخ عبد الوهاب خلاف (١٩٥٦ هـ): "الدليل هو ما يستفاد منه حكم شرعي عملي مطلقاً سواء أكان على سبيل القطع أم على سبيل الظن".<sup>٤٣</sup>

### المطلب الثالث: التعارض والترجيح

ويتناول الباحث في هذا المطلب المصطلحين الآخرين اللذين شكّلا جزءاً من عنوان الدراسة، وهما: التعارض والترجيح. ويعرضهما الباحث باعتبارهما تركيباً لسبيين: متانة الصلة بين

---

<sup>٤٢</sup> الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز، وضع التراجم: محمد عبد الله دراز، وضع الفهرس: عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ١٩.

<sup>٤٣</sup> خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي (مصر: مطبعة المدني، د.ط، ١٩٩٥ م)، ص ٢٤.

دلالتها على موضوع الدراسة، وإفادة تركيبها لدلالة أخرى غير دلالتها حالة الانفراد، وهي الدلالة العَلَمِيَّة التي تعارف عليها الأصوليون.

#### أ- مدلول التعارض:

يهتم الباحث بتحديد المعنى اللغوي لكلمة التعارض بالنظر في أصل اشتقاقها وهو: عارض يعارض تعارضا، والتعارض على وزنه الصرفي التفاعل يفيد المشاركة، وكما ورد في مختار الصحاح كلمة عرض تعني ظهر، وأعرض أي أظهر، واعترض الشيء صار عريضا كالخشبة، واعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه.<sup>٤٤</sup> وورد في لسان العرب أن عارض الشيء بالشيء معارضة قابله، وعرض الشيء يعرض واعترض انتصب ومنع وصار عارضا كالخشبة، والعارض المانع،<sup>٤٥</sup> ويستخلص الباحث من هذه المعاني اللغوية عدة كلمات: المنع والظهور وحدوث الشيء بعد العدم والمقابلة والمساواة والمثل.<sup>٤٦</sup>

ودلالة التعارض اللغوية تدور حول هذه المعاني، وأما دلالاته الأصولية فقد اصطلح الأصوليون على إيراد عبارة التعارض بصيغ التعريف المختلفة ولكنها متحدة في المراد العام، ويذكر الباحث بعضها في ما يلي:

---

<sup>٤٤</sup> الرازي، مختار الصحاح، المصدر السابق، ص ٤٤٩ وما بعدها.

<sup>٤٥</sup> ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج ٧، ص ١٦٧ وما بعدها.

<sup>٤٦</sup> البرزنجي، التعارض والترجيح، المصدر السابق، ج ١، ص ١٥ وما بعدها.

١. عرّفه السرخسي رحمه الله بقوله: "...فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجهه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات..."<sup>٥٧</sup> فاستخدم لفظ التقابل للتعبير عن معنى التعارض.

٢. وعرّفه الشوكاني رحمه الله فقال: "وفي الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"<sup>٥٨</sup> واستخدم كذلك لفظ التقابل للتعبير عن معنى التعارض. والجزء الثاني من التعريف يدل على مفهوم التعريف الأول للسرخسي رحمه الله.

٣. وعرّفه التمرتاشي رحمه الله حيث قال: "وهي تقابل الحجتين على سواء في حكمين متضادين في محل واحد في حالة واحدة بين اثنين."<sup>٥٩</sup>

٤. وعرّفه البرزنجي بعد مناقشته لتعريفات الأصوليين: "التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر"<sup>٦٠</sup>.

يرى الباحث مما سبق من كلام على التعارض أن بين مفهومه اللغوي والاصطلاحي علاقة، وهي في أن التعارض يمنع من العمل بما وقع فيه التعارض، وهو يكون عارضا للقائم بمقتضى المحل الذي يتضمن التعارض، وهو كذلك يقتضي التساوي والتماثل بين المتعارضين. ولكن إذا قيدنا التعارض بأنه الشرعي فهو ظاهري، والتساوي فيه يكون في النظر الأولي بحيث إذا نظرنا فيه بالتمعن والتفحص نجد أن في أحد المتعارضين فضل ومزية، ومنه ننطلق إلى عملية الترجيح

<sup>٥٧</sup> السرخسي، أصول السرخسي، المصدر السابق، ج ٢ ص ١٤.

<sup>٥٨</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر السابق، ص ٤٥٤.

<sup>٥٩</sup> محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي، الوصول إلى قواعد الأصول، تحقيق: محمد شريف مصطفى أحمد

سليمان (بيروت: دار الكتب العلمية، ط-١، ٢٠٠٠م) ص ٢٦٧.

<sup>٦٠</sup> البرزنجي، التعارض والترجيح، المصدر السابق، ج ١ ص ٢٣.

الذي هو مسلك من مسالك درء التعارض في الشرع، وليس التعارض العقلي أو الطبيعي غير الشرعي.

#### ب- مدلول الترجيح:

وكلمة الترجيح تعود إلى الجذر اللغوي رجّح يرجح ترجيحاً، وهو على وزنه الصريح في التفعيل وبنائه يفيد التكثير، وقد ورد في مختار الصحاح أنه يعني رجح الميزان رجحان فيهما أي مال وأرجح ورجّح ترجيحاً أي أعطاه راجحاً.<sup>٢١</sup> ويبدو أن الرازي ذهب إلى تعريف الترجيح لغة بالميل لاستخدامه في الوزن بين الشئيين، فإحدى الكفتين تميل إلى أثقلهما. وكذلك ما ورد في لسان العرب أن كلمة رجّح من رجح، ورجح الشيء بيده وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال،<sup>٢٢</sup> ويبدو أن ابن منظور سوى بين رجح ووزن لهدف كليهما إلى تمييز الأثقل من الأخف، فيكون الأثقل هو الأرجح، ودليل تعيين الأثقل ميل إحدى الكفتين.

ودلالة الترجيح اصطلاحاً تعود إلى البحث الأصولي الذي طوّرها من مجالها الضيق في التوفيق بين مختلف الأحاديث، إلى مجالها الفسيح في عملية دفع التعارض بين النصوص والأدلة. وقد عرف السرخسي الترجيح معبراً عن موقف الأحناف فقال: "تفسير الترجيح لغة إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلاً، فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض، ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به

---

<sup>٢١</sup> محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مادة رجح (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ١٩٥٠م)

ص ٢٥٤

<sup>٢٢</sup> أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مادة رجح (بيروت: دار صادر، ط-١، ١٩٩٠م) ج ٢

ص ٤٤٥

المماثلة بين الشئيين"<sup>٣٠</sup>. ويفهم من هذا التعريف أن الترجيح يكون بزيادة وصف في أحد المتعارضين<sup>٣١</sup> وليست هذه الزيادة في أصله، أي الترجيح بالوصف دون الأصل، لأن وجود الوصف الزائد يجعله أصله مفضلاً على ما ليس له هذا الوصف.

ثم نذكر ما يمثل تعريف الترجيح عند الأصوليين الشافعية، فقد عرفه فخر الدين الرازي رحمه الله بأنه "تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر"<sup>٣٢</sup>، ويفهم من هذا التعريف أن الترجيح يعمل المجتهد ليهدف إلى نيل أقوى المتعارضين حسب قدرته على تقويته فتكون قوته نسبية له دون غيره.

ويؤدّ الباحث إيراد تعريف مختار لمصطلح الترجيح، وهو كما عبر عنه البرزنجي بأنه "تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من ميزة معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"<sup>٣٣</sup>. وقد تبعه الحفناوي في تعريفه للترجيح إلا أنه لم يذكر القيد "بالقول أو بالفعل"، ولكنه ذكره أثناء شرحه في المراد بالتقديم بل وزاد فيه الكتابة، أي كأن يكتب المجتهدون في كتبهم ومؤلفاتهم ما يستفاد منه تقديم دليل على آخر<sup>٣٤</sup>، والظاهر أن الكتابة تدخل في الفعل.

---

<sup>٣٠</sup> أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: رفيق العجم (بيروت: دار المعرفة، ط-١، ١٩٩٧م) ج ٢ ص ٢٣٣

<sup>٣١</sup> عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارنة بالمذاهب الإسلامية المختلفة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م) ج ١ ص ٧٧

<sup>٣٢</sup> فخر الدين الرازي، المحصول، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٨٨.

<sup>٣٣</sup> البرزنجي، التعارض والترجيح، المصدر السابق، ج ١، ص ٨٩.

<sup>٣٤</sup> محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط-٢، ١٩٨٧م)، ص ٢٨٢ وما بعدها.

ويتفرغ ختام هذا المبحث لإيراد المدلول التركيبي للمفردات المار ذكرها، ومن الملاحظ أن العنوان منقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: ترتيب الأدلة، يعني وضع ما يتوصل النظر فيه إلى حكم شرعي في مرتبته وتكون النسبة بين وبين غيره هي التقدم والتأخر.

القسم الثاني: الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور، يعني جملة الأدلة الشرعية التي تمّ اتفاق جمهور الأمة عليها دون الخوض في غيرها.

القسم الثالث: التعارض والترجيح، يعني ظاهرة التمانع بين الأدلة الشرعية التي تتطلب تقديم بعضها على بعض لسبب.

وترسم هذه المصطلحات صورة العلاقة بين وضع هذه الأدلة وتحديد مقدمها ومؤخرها وظاهرة التمانع بينها التي تستلزم في إحدى طرق درئها تقديم المقدم منها رتبة على المؤخر.

## المبحث الثاني:

### الأدلة الشرعية وتقسيماتها في الدرس الأصولي

إن وصف الأدلة بالشرعية ملفت للنظر حيث يتصور الناظر في هذه العبارة تصورا واحدا أي اصطباغها بالصبغة الشرعية، ويعمد بعد ذلك إلى القول بأن الدليل الشرعي هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى الحكم الشرعي.

### المطلب الأول: تقسيمات الأدلة الشرعية

يرتسم الكلام على تقسيم الأدلة الشرعية في احتكامه إلى اعتبارات مختلفة، وذلك بوضع ضابطٍ مفرّقٍ تؤول إليه الأدلة الشرعية لقصد تجزيئها إلى أقسام، وهو ملحوظ إبان النظر في تقسيمات الأدلة الآتية.

#### أ- تقسيم الأدلة باعتبار مقبوليتها:

وفي هذا الاعتبار مصطلحان: الاتفاق والاختلاف، والمراد بالاتفاق اتحاد أقوال وأفعال العلماء في قبول دليل من الأدلة، ويراد بالاختلاف افتراق أقوالهم وأفعالهم في قبوله.

الأدلة المتفق عليها أربعة، وقد عدّها البيضاوي (٦٨٥ هـ) في قوله "ودليله المتفق عليه بين الأئمة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس"<sup>٣٨</sup>. والأدلة المختلف فيها كثيرة، وأشهرها الاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان وإجماع أهل المدينة.

---

<sup>٣٨</sup> نقلا عن: البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، ومعه نهاية السؤل للإسنوي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٣٦.

## ب- تقسيم الأدلة باعتبار مصدريتها:

يراد بالمصدرية الأصل الذي يُنسب إليه الدليل من حيث إنه منه يصدر وعليه يؤسس. وفي هذا الاعتبار تعددت أقوال الأصوليين في تقسيم الأدلة، غير أن أكثرهم ذهبوا إلى ثنائية التقسيم بهذا الاعتبار،<sup>٦٩</sup> وهما: الأدلة العقلية أو الراجعة إلى الرأي، وهي: ما يكون للعقل أو المجتهد دخل أو عمل في تكوينه، والأدلة السمعية أو النقلية أو الشرعية، وهي: ما يكون طريقه النقل ولا دخل للمجتهد في تكوينها وإيجادها، وأن عمله قاصر على فهمها.

## ج- تقسيم الأدلة باعتبار احتمالياتها:

وفي هذا الاعتبار مصطلحان: القطع والظن، ويراد بالقطع ما لا يحتمل احتمالاً معضداً بالدليل أصلاً، ويراد بالظن ما يدل على أحد الاحتمالين على وجه الترجيح. وبهذا الاعتبار تنقسم الأدلة الشرعية إلى قسمين، وهما: الأدلة القطعية، وهي عند الدبوسي (٤٣٠ هـ) تعني الموجبة أي ما أوجبت العلم قطعاً بموجبها ولم تجوز خلافه. والأدلة الظنية، وهي عنده تعني المجوزة أي ما جوزت إطلاق اسم العلم على موجبها وإن جوزت خلافه، ويجب العمل به وإن لم يكن موجبا للعلم قطعاً.<sup>٧٠</sup>

وهذه التقسيمات الثلاثة تتوقف على إطلاق الاسم على المسمى، ويعني ذلك أن الدليل إذا أطلق عليه اسم الاتفاق فهو متفق عليه، ولكن هذا لا يصيرُه متفقاً عليه في كل محتواه، فيجوز أن

<sup>٦٩</sup> فخر الرازي، المحصول، المصدر السابق، ج ١، ص ٣٦-٣٧.

<sup>٧٠</sup> الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر عيسى، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١م)، ص ١٨.

يكون جزء منه مختلفا فيه. والإجماع مثلا متفق عليه، ولكن الجزء من مفهومه وهو الإجماع السكوتي مختلف فيه.

#### د- تقسيم الأدلة باعتبارات أخرى:

١. الأدلة الأصلية: وهي التي لا تتوقف دلالتها على الأحكام على دليل آخر. والأدلة التبعية:

هي التي تتوقف دلالتها واعتبارها على غيرها.<sup>٦١</sup>

٢. الأدلة الكلية: وهي النوع العام من الأدلة الذي تدرج فيه جزئيات. والأدلة الجزئية: وهي

النصوص التي وردت على صيغ هذه الجزئيات.<sup>٦٢</sup>

٣. الأدلة الإجمالية: وهي لا تختص بمسألة معينة بل يستمد منها أو على مقتضاها أحكام فرعية

لمسائل متجددة وتصرفات لا تحصى كثرة.<sup>٦٣</sup> والأدلة التفصيلية: وهي ما تختص بمسألة

معينة ومحددة.

٤. النص: الكتاب والسنة والإجماع، والمعنى: القياس، وهذا التقسيم معزو إلى الإمام الشافعي

(٢٠٤ هـ).<sup>٦٤</sup>

---

<sup>٦١</sup> شلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي (بيروت: دار النهضة العربية، ط، ١٩٨٦م)، ص ٦١.

<sup>٦٢</sup> خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، المصدر السابق، ص ١٥.

<sup>٦٣</sup> الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣،

١٩٩٧م)، ص ١١-١٢.

<sup>٦٤</sup> السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٢٢.

٥. الأصل: الكتاب والسنة وإجماع الأمة. ومعقول الأصل: لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ومعنى الخطاب. واستصحاب الحال: استصحاب حال العقل.<sup>٦٥</sup>
٦. أن يكون معمولا به من السلف دائما أو أكثريا، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم. أن لا يقع العمل به من السلف إلا قليلا أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال: ووقع إثارة غيره بالعمل. أن لا يثبت عن السلف العمل به على حال: فهو أشد مما قبله.<sup>٦٦</sup>

#### المطلب الثاني: الأدلة المتفق عليها عند الجمهور

يُفْرَدُ قِسْمٌ من أقسام الأدلة المأر ذكرها لقصد التركيز، وهو عبارة عن جزء من التقسيم الأول من تقسيمات الأدلة، وهو ما يعرف بالأدلة المتفق عليها. وقد تمت الإشارة إليه في الصفحات السالفة عن بيان مدلول الدليل، والأدلة، ومعنى الاتفاق والاعتبار الذي يبني عليه تقسيمه إلى المتفق عليه والمختلف فيه. وبقي هنا ضرورة التطرق إلى مفهوم عبارة الجمهور ودلالة قيد الترتيب بالأدلة المتفق عليها.

#### أ- الأدلة التي اتفق عليها الجمهور:

يتطرق الباحث في هذا المقام إلى المدلول اللغوي لعبارة الجمهور، وذلك بمراجعة المعاجم والقواميس في أصل كلمتها "جمهور". ففي لسان العرب، إن كلمة جمهور تعني جمع، أي جمهرت

---

<sup>٦٥</sup> الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٥م)، ج ١، ص ١٩٣.

<sup>٦٦</sup> الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٠ - ٤١ و ٥٢.

الشيء إذا جمعته،<sup>٦٧</sup> وجمهور كل شيء معظمه، وجمهور الناس جلهم ومعظمهم وأكثرهم.<sup>٦٨</sup> وما يُفهم من هذه المعاني هو أن كلمة الجمهور تطلق على جزء كبير من الشيء، أي إذا قسّم شيء إلى أجزاءه فالأكبر منها جمهوره. والجمهور في هذه الدراسة يعني جلّ العلماء بصفة عامة والأصوليين بصفة خاصة أو معظمهم أو أكثرهم.

وقد تبين بعد تتبع أقوال الأصوليين أن المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - وهم يمثلون جمهور الأمة - اتفقوا على الاحتجاج بالأدلة الأربعة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.<sup>٦٩</sup> وانضم المذهب المعتزلي والإباضي إلى هذا الاتفاق حيث إنهم احتجوا كذلك بهذه الأدلة الأربعة.<sup>٧٠</sup> وقد شدّ المذهب الظاهري والشيعة عن هذا الاتفاق بعدم احتجاجهما بالقياس.<sup>٧١</sup>

<sup>٦٧</sup> ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج ٤، ص ١٤٩.

<sup>٦٨</sup> الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، ج ١، ص ٥٦٤.

<sup>٦٩</sup> المصادر السابقة: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٩٠-٢١٩، والباقي، إحكام الفصول، ج ١، ص ١٩٣، ج ٢، ص ٥٣٤، والغزالي، المستصفى، ج ١، ص ١٥ و١٦، والكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (بيروت: مؤسسة الريان، ط ٢، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٦ و٢٤.

<sup>٧٠</sup> أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٣م)، ج ١، ٦-٧، والسالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد، شرح طلعة الشمس على الألفية (عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ط ٣، ١٩٩٣)، ج ١، ص ١٩.

<sup>٧١</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط ١، ١٩٨٠م)، ج ٢، ص ٤٨٧ وما بعدها، وتقي الحكيم، محمد، الأصول العامة للفقه المقارن، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن (دم: دار الأندلس، ط ٣، ١٩٨٣م)، ص ٣٥٧.

وما سلف من الحديث عن الأدلة المتفق عليها عند هذه المذاهب يوصل الباحث إلى محصلة بارزة بحيث يتسنى له أن يستنتج من هذا العمل عددا من النقاط الهامة، وهي:

١. إن الأدلة التي تم اتفاق الجمهور على حجيتها هي: القرآن والسنة والإجماع والقياس.
٢. إن الأدلة التي تم الاتفاق من لدن الأمة الإسلامية على حجيتها هي الدليلان الأولان، وهما: القرآن والسنة.
٣. إن الأدلة الثلاثة الأولى التي اتفق عليها الجمهور تُعتبر أصولا، وأما الدليل الرابع وهو القياس يُعتبر رداً إلى هذه الأصول.
٤. إن اختلاف الأصوليين في حجية الإجماع أخف شقاً وأقل مدى إذا قورن باختلافهم في حجية القياس.
٥. اتفاق الجمهور على حجية هذه الأدلة الأربعة لا يعني اتفاقهم على كل مضامينها، لأن اتفاقهم عليها مبني على الاعتبار الإجمالي وليس على الاعتبار التفصيلي.

#### ب- معاني الأدلة المتفق عليها وحجيتها:

نحن في صدد التعرف على معاني هذه الأدلة المتفق عليها ومفاهيمها، ولا بد من تتبع تعريفات الأصوليين لها، ومن ثمّ الإلمام بدليلية وحجية كل واحد منها.

١. الكتاب: وهو عند الأصوليين يعني: كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته المعجز المنقول بالتواتر المكتوب في المصاحف.<sup>٢٦</sup> ودليلية الكتاب تكون في: أنه يتوصل النظر

<sup>٢٦</sup> انظر مثلاً: الدبوسي، تقويم الأدلة، المصدر السابق، ص ٢٠.

فيه نظماً ومعنى آية وكلمة وحرفاً إلى الحكم الشرعي. والدليل على حجتيه: كونه معجزاً  
ومنقولاً بالتواتر.

٢. السنة: وهي عندهم تعني: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول وفعل وتقرير.<sup>٧٣</sup>  
ودليلية السنة تكون في: أنها يتوصل النظر فيها كلية وجزئية متواترة وآحاداً إلى الحكم  
الشرعي. والدليل على حجيتها: كونها حجة ثابتة بالكتاب وإنها صادرة من المعصوم.

٣. الإجماع: وهو عندهم يعني: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من  
العصور على حكم شرعي،<sup>٧٤</sup> أي اتفاقات الأمة الإسلامية على أمور دينهم، والتي تسجلها  
الكتب ويحفظها التاريخ. ودليلية الإجماع تكون في: أنه يتوصل النظر في الحكم المجمع عليه  
إلى الحكم الشرعي. والدليل على حجتيه: كونه ثابتاً بالكتاب والسنة وكونه ممكن الوقوع  
عقلاً.

٤. القياس: وهو عندهم يعني: حمل الفرع على الأصل لعلة جامعة.<sup>٧٥</sup> ودليلية القياس تكون في: أنه  
يتوصل النظر فيه إلى الحكم الشرعي. والدليل على حجتيه: كونه ثابتاً بالكتاب والسنة والإجماع،  
وكونه ممكن الوقوع عقلاً.

---

<sup>٧٣</sup> انظر مثلاً: الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ج ١، ص ١٢٨.

<sup>٧٤</sup> انظر مثلاً: السرخسي، أصول السرخسي، المصدر السابق، ج ١، ص ٣٠٦.

<sup>٧٥</sup> انظر مثلاً: الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر السابق، ص ١٣١.

## المبحث الثالث:

### ترتيب الأدلة وتأصيله في البحث الأصولي

#### المطلب الأول: مفهوم ترتيب الأدلة والدلائل عليه

يتضمن هذا الجزء من الدراسة أمرين، أولهما: مقتضى مصطلح ترتيب الأدلة عند إطلاقات الأصوليين عليه بوصفه موضوعاً من مواضيع بحثهم الأصولي. والثاني: سرد الأدلة والبراهين التي أقاموها للدلالة على أن لترتيب الأدلة جذوراً في الشرع وقبولاً لدى العقل.

فالأمر الأول الذي يختص بتفهم ترتيب الأدلة أصولياً يتطلب على تتبع آراء الأصوليين حول الموضوع. والأمر الثاني الذي يركز على إيراد البراهين في الموضوع ويعرض محاولات الأصوليين في تأكيدهم أن ترتيب الأدلة مبدأً لم يكن غائباً عن إقرار الشرع واعتراف العقل.

#### أ- ترتيب الأدلة في المنظور الأصولي:

وتمشياً مع طبيعة علم الأصول يتوخى العالم الأصولي إرجاع كل مباحث مجاله إلى أحد المركزين وهو إصابة الأحكام الشرعية،<sup>٧٦</sup> وهذه الإصابة تلزمه العكوف على الأدلة الشرعية التي هي وحدها سبيل التعرف على الأحكام الشرعية. وحين خوضه في مبحث الأدلة الشرعية يرى ضرورة ترتيبها لكونها منقسمة إلى أقسام عديدة، وأبعد من ذلك يرى أن الحاجة إلى ترتيبها

---

<sup>٧٦</sup> جعل الأصوليون مبحثي الأدلة والأحكام مركزين في تأليفهم الأصولية بحيث أرجعوا جميع مباحث الأصول إلى الإثبات والاثبات؛ فالإثبات هو صلة الأدلة بالأحكام والاثبات هو صلة الأحكام بالأدلة. راجع المصادر السابقة: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٢، والسالمي، شرح طلعة الشمس، ج ١، ص ٢٢، والزحيلي، وهبة، الأصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٢٦.

ماسة نظرا إلى ما يترتب عنها وهو الأحكام الشرعية. ويعني ذلك أن لترتيب الأدلة في التصور الأصولي مرمى وهو الأحكام الشرعية العملية. وقد مرّ بيان أن الترتيب يقتضي تعدد المفردات التي يراد ترتيبها وهي هنا الأدلة، وذلك يعني تعدد الأدلة التي يراد ترتيبها. فالمتبع للفكر الأصولي يجد أن الأصوليين قالوا بوحدة الأدلة الشرعية<sup>٣٧</sup> لوحدة ناصبها. ولأن الشارع هو الله تعالى والأحكام أحكامه ﴿إن الحكم إلا لله﴾ (الأنعام: ٥٧) فالأدلة أدلته. وهذا يفيد أن للأدلة التي أراد الأصوليون ترتيبها معنى جامعا تحتكم إليه في جميع أحوالها.

رأى الأصوليون أن ترتيب الأدلة الشرعية هو الترتيب التنظيمي أي وضع الأجزاء في مواضعها تقديما وتأخيرا. ويؤيد هذا صنيعهم في اعتبار العامل الترتيبي في تقسيم الأدلة، فلكل دليل مرتبة، وهذا لا ينطبق إلا على الترتيب التنظيمي.

وانطلاقاً من هذا يمكن القول بأن ترتيب الأدلة الشرعية هو: "منهج النظر الأصولي في الأدلة الموصلة إلى الأحكام باحتكامها إلى الوحدة الكلية حالة تعددها وبإخضاعها لمقتضى التنظيم حالة تبعثها". ويكون هذا التصور الأصولي لترتيب الأدلة الشرعية في جانبه التنظيري، وأما جانبه التنزيلي فهو حين يشرع الأصولي في العمل به بعد مصادفته لما يقتضيه.

---

<sup>٣٧</sup> اختلف الأصوليون في تسمية أصل الأدلة، ولكنهم اتفقوا على أنه هو الشارع. انظر المصادر السابقة: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ١٩، والسرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٩٠، والغزالي، المستصفي، ج ١، ص ٩٩، والشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ٣٠، وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، اعتناء: فتن محمد لبون (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠٢م)، ص ٤٩.

## ب- الدلائل على ترتيب الأدلة:

المقصود بهذا العنوان سرد الأدلة والبراهين التي احتج بها الأصوليون على أن لترتيب الأدلة قوائم في الشرع ودعائم في العقل. وهذه الأدلة تشمل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار وأقوال الأصوليين والمعقول. ودلالة هذه الأدلة على مدلولها وهو ترتيب الأدلة قد تكون صريحة وقد تكون غير صريحة.

### (١) الآيات القرآنية الدالة على ترتيب الأدلة:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩). تدل الآية على طاعة الله أولاً باتباع كتابه، وطاعة رسوله ﷺ ثانياً باتباع سنته، وطاعة أولي الأمر ثالثاً باتباع إجماعهم،<sup>٧٨</sup> وردّ المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة وهو القياس رابعاً.<sup>٧٩</sup>
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣). تدل الآية على رد الأمر غير المتأكد حكمه إلى الرسول ﷺ أولاً، ثم رده إلى أولي الأمر من الأمراء والعلماء ثانياً.<sup>٨٠</sup>

<sup>٧٨</sup> ابن حزم، الإحكام، المصدر السابق، ج ١، ص ١٣ و ٩٧.

<sup>٧٩</sup> الشافعي، الرسالة، المصدر السابق، ص ٨١.

<sup>٨٠</sup> ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ويليه كتاب فضائل القرآن، تقديم:

محمد عبد الرحمن المرعشي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٥٣٦.

## (٢) الأحاديث النبوية الدالة على ترتيب الأدلة:

- قوله ﷺ: "وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟"، قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت".<sup>٨١</sup> يدل الحديث على أن الاعتصام بكتاب الله هو شرط النجاة من الضلال، وسؤال الصحابة عن الرسول ﷺ يقتضي الجواب وهو السنة، وهي بعد القرآن.
- قوله ﷺ: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه".<sup>٨٢</sup> ذكر الكتاب مقترناً مع السنة يوحى إلى ترتيبهما، وهذا باعتبار أنهما غير متساويين.
- قوله ﷺ: "خلفت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً كتاب الله عز وجل، فما لم تجدوه في كتاب الله ففي سنتي، فما لم تجدوه في سنتي فإلى أولي الأمر منكم".<sup>٨٣</sup> يدل الحديث على أن التمسك بالكتاب شرط النجاة من الضلال، ثم اللجوء إلى السنة فيما لم يتضمنه الكتاب، ثم اللجوء إلى أولي الأمر أي الأمراء أو العلماء فيما لم تتضمنه السنة.

<sup>٨١</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي: ١٢١٨، وسنن أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي: ١٦٢٨، وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله: ٣٠٦٥.

<sup>٨٢</sup> موطأ مالك، وهو مرسل، كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر: ١٣٩٥، ومستدرک الحاكم، كتاب العلم، باب خطبته ﷺ في حجة الوداع، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي القاضي ويفتي به المفتي...: ٢٠٣٣٧، وسنن الدارقطني، كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك: ١٤٩.

وفتي به المفتي...: ٢٠٣٣٧، وسنن الدارقطني، كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك: ١٤٩. وهذه الطرق الثلاثة عن صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف. وله طرق أخرى عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس.

<sup>٨٣</sup> مسند الربيع، وهو مرسل، باب في العلم وطلبه وفضله: ٣٠.

- قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "كيف تقضي؟ فقال: أفتي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ، قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله".<sup>٨٤</sup> يدل الحديث على موافقة الرسول ﷺ لقول معاذ في أنه سيتبع منهج ترتيب الأدلة في القضاء، بدءاً من البحث في الكتاب ثم السنة ثم القيام بالاجتهاد.

- أفعاله ﷺ: وقد روي أنه ﷺ كان حين يتعرض للقضايا الهامة من أمور الدين يتبع منهجاً في الحكم عليها. وأنه ﷺ كان كلما حدثت حادثة وطرحت مسألة كان ينتظر الوحي من السماء ويحكم به، أو يجتهد في الحكم ثم ينزل الوحي تصويماً أم إقراراً، أو يشاور أصحابه رضي الله عنهم. وهو ﷺ في أغلب الأحيان لم يكن يشرع في الحكم إلا بعد انتظاره الوحي. وقد ثبت أنه ﷺ

---

<sup>٨٤</sup> سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: ١٢٤٩، وسنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء: ٣١١٩، ومسند أحمد، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل: ٢١٠٠٠، ٢١٠٤٩، ٢١٠٨٤، وسنن الدارمي، كتاب المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة: ١٦٨، وغيرهم. وقد تفرقت أقوال العلماء في قبول هذا الحديث الدال على ترتيب الأدلة دلالة صريحة، منهم من ضعفوه ومنهم من صححوه. والحجة الأساس عند المضعفين هي جهالة الحارث بن عمرو، فهذا مسلم لأن الراوي المجهول حديثه ضعيف لعدم العلم بعينه وحاله، والحكم على السند مقدم على الحكم على المتن. والحجة الأساس عند المصححين هو شهرة هذا الحديث وتواتره وأن الكثير تلقوه بالقبول، فهذا غير مسلم لأن أصل الحديث واحد فلا يفيد التواتر، وإن قصدوا التواتر المعنوي فإنهم قدموا الحكم على المتن على الحكم على السند. فالكلام هنا كلام المحدثين لأنهم أدري بما يخصهم من دراسة الأسانيد والرواية، ولا يحول بين الأصوليين وقواعدهم ومناهجهم حائل في قبول هذه الحقيقة. والقول بعدم صلاحية الاحتجاج بهذا الحديث لم يبلغ صحة الموضوع وهو ترتيب الأدلة الشرعية، وليس هذا هو المعنى الوحيد الذي يحمل الدلالة عليه، وإن أبطلوه فهو باطل بإبطالهم، ولكن الأدلة الأخرى الثابتة تتضافر في مشروعية الترتيب. وكما يقال إن بطلان الدليل لا يلزم بطلان المدلول، ولا يلزم كذلك من صحة الاستدلال صحة المدلول. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (الرياض: مكتبة المعارف، ط٤، ١٤٠٨هـ)، ج ٢، ص ٢٧٣ وما بعدها.

يجتهد في بعض المسائل،<sup>٨٥</sup> وأنه يشاور بعض أصحابه رضي الله عنهم. ويدل كل هذا على أنه ﷺ يسلك منهج الترتيب: الوحي فالاجتهاد فالمشاورة، وتعتبر الأحكام الصادرة منه ﷺ كلها ثابتة بالوحي.

### (٣) الآثار الدالة على ترتيب الأدلة:

- عن شريح أن عمر كتب إليه "أن اقض بها في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك".<sup>٨٦</sup>

- عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود: "إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه".<sup>٨٧</sup>

---

<sup>٨٥</sup> قوله ﷺ: "إني إنما أقضي بينكم برأبي فيما لم ينزل علي فيه". انظر: سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ: ٣١١٢.

<sup>٨٦</sup> سنن النسائي، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم: ٥٣٠٤، وسنن الدارمي، كتاب المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة: ١٦٧.

<sup>٨٧</sup> سنن النسائي، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم: ٥٣٠٢، ٥٣٠٣، وسنن الدارمي، كتاب المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة: ١٦٥، ١٦٩.

- عن عبيد الله بن يزيد، قال: "كان ابن عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، وإن لم يكن عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به، وإن لم يكن عن أبي بكر وعمر اجتهد فيه رأيه".<sup>٨٨</sup>

- عن أبي العوام البصري، قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما "... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشياء...".<sup>٨٩</sup>

#### (٤) أقوال الأصوليين الدالة على ترتيب الأدلة:

- قال الشافعي: "ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله وفرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد في إجماع المسلمين، فإذا لم يكن إجماع فبالقياس".<sup>٩٠</sup>

- قال الشاشي: "الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله ﷺ بصريح النص أو دلالة على ما ذكره، فإنه لا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص".<sup>٩١</sup>

<sup>٨٨</sup> سنن الدارمي، كتاب المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة: ١٦٦.

<sup>٨٩</sup> سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على القاضي له والمقضي عليه: ٢٠٥٣٧.

<sup>٩٠</sup> الشافعي، الرسالة، المصدر السابق، ص ٥٠٩ - ٥١٠.

<sup>٩١</sup> الشاشي، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخرساني، أصول الشاشي، تقديم: يوسف القرضاوي، تحقيق: محمد أكرم

الندوي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٠م)، ص ٢١٦.

- قال ابن حزم: "فإن قال قائل: فكيف يفعل العالم إذا سئل عن مسألة فأعيته أو نزلت به نازلة فأعيته؟ قيل له وبالله التوفيق: يلزمه أن يسأل الرواة عن أقوال العلماء في تلك المسألة النازلة ثم يعرض تلك الأقوال على كتاب الله وكلام النبي ﷺ".<sup>٩٢</sup>

- قال أبو يعلى: "من ذلك؛ الأمر والنهي لأنه وضع للإيجاب والإلزام وهو أبلغ منازل الخطاب... ثم الأخبار ثم بيان الأفعال ثم الإجماع ثم القياس والاجتهاد وما يتعلق بذلك من الاستخراج".<sup>٩٣</sup>

- قال الجويني: "وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي، فإن وجد في النطق ما يفسر الأصل يعمل بالنطق وإلا فيستصحب الحال".<sup>٩٤</sup>

- قال السمعاني: "فإذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها في النصوص، والظواهر في منطوقها إلى مفهوم، ومن أفعال رسول الله ﷺ وإقراره، وفي إجماع علماء الأمصار، فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضي به، وإذا لم يجده طلبه في الأصول والقياس عليها".<sup>٩٥</sup>

فثبت بهذه الأدلة صحة القول بترتيب الأدلة وجدارة اتخاذه ضابطا وقت التعامل مع الأدلة والاجتهاد في الاستفادة منها. وبغض النظر عن محتوى هذا الترتيب، فلا مغالاة في القول بأن

<sup>٩٢</sup> ابن حزم، الإحكام، المصدر السابق، ج ٦، ص ١٥٠.

<sup>٩٣</sup> أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي (الرياض: د.م، ط ٢، ١٩٩٠م)، ج ١، ص ٢١٣.

<sup>٩٤</sup> الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف، الورقات، تقديم: عبد اللطيف محمد العبد (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط ١، ١٩٧٧م)، ص ٢٨.

<sup>٩٥</sup> السمعاني، قواطع الأدلة، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٠٢.

ترتيب الأدلة الشرعية أمر ثابت مقرّر لدى الأمة الإسلامية قاطبة مع اختلاف مذاهبهم. والحق، إن ترتيب الأدلة موضوع متداول بين علماء الشريعة في مختلف اختصاصاتهم، ونسبته للأصوليين مردّها لسبب جهودهم المتميزة في إقراره وإظهاره ضمن تصانيفهم.

### المطلب الثاني: ترتيب الأدلة الشرعية في البحث الأصولي

بعد التتبع المتمعن لكتابات الأصوليين يستقي الباحث منها جملة من الأفكار التي ترسم مرتكز هذا المطلب. وهي تتجسد أولاً في الوقوف عند مواضع ومواطن ترتيب الأدلة في التأليف الأصولية، وثانياً في مدى صلاحية اعتبار ترتيب الأدلة آلة العمل الأصولي.

#### أ- مواضع ترتيب الأدلة في التأليف الأصولية:

يتوخى الباحث من تحديد مواضع ترتيب الأدلة في التأليف الأصولية الإمام بمكانة هذا الموضوع وأهميته لدى الأصوليين في تصوير أنظارتهم وأفكارهم من ناحية، وفي إنجاز مشروعهم الأصولي من ناحية أخرى. ويدرك الساعي إلى هذا الغرض بعد تتبعه لما نالته يده من التراث الأصولي تباين مناهجهم في الخوض في ترتيب الأدلة، ويدخل في هذا التباين اختلافهم في موضع الإيراد، وفي تعدد الذكر، وفي الأفراد بالعنوان المستقل، وفي الإيراد بالتصريح وبالتلويح. وكل هذا داخل في حصر مواضع ترتيب الأدلة كما يلي:

#### (١) مبحث مقدمات علم أصول الفقه:

وأول موضع يرد فيه ذكر ترتيب الأدلة هو مبحث مقدمات علم الأصول، وهو مبحث تمهيدي أوردته الأصوليون في بداية تصانيفهم. وقد ورد ترتيب الأدلة في موضعين من هذا المبحث، وهما: موضوع علم الأصول وترتيب أبوابه.

وقد تطرق بعض الأصوليين إلى ترتيب الأدلة إبان بيان موضوع أصول الفقه، غير أنهم لم يصرحوا به فيه حيث قالوا بأن الأدلة الشرعية التي تتفاوت مراتبها ومراتب حجيتها هي موضوع هذا العلم.<sup>٩٦</sup> وقال الأمدي مشيراً إلى موضوع أصول الفقه: "ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استئثار الأحكام الشرعية منها على وجه كلي كانت هي موضوع علم الأصول".<sup>٩٧</sup>

وأما الموضوع الثاني من هذا المبحث وهو ترتيب أبوابه، فقد تناول فيه الأصوليون الأبواب الداخلة في محتوى أصول الفقه، وحين إشارتهم إلى ترتيب هذه الأبواب ذكروا ترتيب الأدلة في تقديم دليل على آخر وسبب هذا التقديم، وتأخير دليل على آخر وسبب تأخيره.<sup>٩٨</sup> وفي هذا الصدد قال الباقلاني (٤٠٣ هـ): "باب القول في حصر أصول الفقه وترتيبها وتقديم الأول فالأول منها، اعلم أن أصول الفقه محصورة...".<sup>٩٩</sup>

---

<sup>٩٦</sup> انظر مثلاً: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تخریج: عامر الجزار وأنوار الباز (الرياض: مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٩٩٨م)، ج ٢٠، ص ٢٢٠.

<sup>٩٧</sup> الأمدي، الإحكام، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٣.

<sup>٩٨</sup> المصادر السابقة: أبو يعلى، العدة، ج ١، ص ٢١٣، والكلوذاني، التمهيد، ج ١، ص ١٢١، وفخر الرازي، المحصول، ج ١، ص ٣٦، والبدخشي، مناهج العقول، ج ١، ص ٣٦.

<sup>٩٩</sup> الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، المصدر السابق، ج ١، ص ٣١٠ وما بعدها.

## (٢) مبحث الأدلة الشرعية المتفق عليها:

وقد اتحدت كلمة الأصوليين هنا في أن الأدلة الشرعية تتمثل في صورة ترتيبها: الكتاب فالسنة فالإجماع فالقياس، إلا أن قليلا منهم ذكروا أدلة أخرى بين الإجماع والقياس أمثال قول الصحابي والاستصحاب وإجماع أهل المدينة.

ومهما كان اتفاقهم في وضع هذا الموضوع في هذا الموضوع فإنهم اختلفوا في التعبير عنه تصريحاً<sup>١١٠</sup> وتلميحاً،<sup>١١١</sup> وربطه بالموضع،<sup>١١٢</sup> وذكر سببه<sup>١١٣</sup> وما فهمه الباحث بعد التغاضي عن هذه الفروق البسيطة أن في وضعهم ترتيب الأدلة في بداية مبحث الأدلة غاية مرجوة، وهي ضبط طريق العمل بالأدلة الشرعية المتفاوتة قوة ورتبة، ولا سيما عند الاستدلال بها للوصول إلى الأحكام الشرعية.

## (٣) مبحث الترجيح بين الأدلة المتعارضة:

وأول ما يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن الترجيح فعل التقديم، وهو عين الترتيب المار تعريفه، هو أن مفرداته متعلقة بعضها ببعض بنسبة التقديم والتأخير. وقد أدرك الأصوليون ضرورة تكريس ترتيب الأدلة ضمن مباحث الترجيح لثلاثة هذه الصلة، ووجدوا أن مبحث الترجيح الذي هو أحد أهم مباحث الأصول موضع لائق لإيراد ترتيب الأدلة فيه، بوصفه وجهاً من أوجه الترجيح. وقد تنوعت طرقهم في

<sup>١١٠</sup> انظر مثلاً: السمعاني، قواطع الأدلة، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٨ - ٣١.

<sup>١١١</sup> انظر مثلاً: الأمدي، الإحكام، المصدر السابق، ج ١، ص ٢١١.

<sup>١١٢</sup> انظر مثلاً: ابن الجزري، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد، تقريب الوصول إلى قواعد الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري (بغداد: جامعة بغداد، د.ط، ١٩٩٠م)، ص ١٠٩.

<sup>١١٣</sup> انظر مثلاً: الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط ٣، ١٩٩٨م)، ص ١٢٢.

الاعتناء بهذا الموضوع، ومنهم من وضع له عنواناً مستقلاً قبل مبحث الترجيح،<sup>١٠٤</sup> ومنهم من ذكره ضمن  
الترجيحات.<sup>١٠٥</sup>

والجدير بالذكر أنهم اقتصروا على ترتيب الأدلة الأربعة المتفق عليها، وحددوا مدار حديثهم عن  
الترجيح الترتيبي فيها. وقد حاولوا توضيح هذا المدار بإعمال الترتيب في جزء من هذه الأدلة  
الأربعة، حيث عكف معظمهم على الترتيب بين الكتاب والسنة<sup>١٠٦</sup> وبين الإجماع والنص<sup>١٠٧</sup> وبين  
النص والقياس<sup>١٠٨</sup> حالة تعارض دلالتيهما على الحكم.

#### (٤) مبحث شرائط الاجتهاد والإفتاء:

قال الشافعي مشيراً إلى شروط الاجتهاد: "ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي  
العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده، ويستدل على  
ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد في إجماع المسلمين فإذا لم يكن إجماع  
فبالقياس"<sup>١٠٩</sup> ويبدو من كلام الشافعي رحمه الله أنه أدخل العلم بترتيب الأدلة في شروط  
القياس، والقياس عنده الاجتهاد.

<sup>١٠٤</sup> انظر مثلاً: الشيرازي، اللمع، المصدر السابق، ص ٢٤٨.

<sup>١٠٥</sup> انظر مثلاً: فخر الرازي، المحصول، المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٢٢.

<sup>١٠٦</sup> انظر مثلاً: الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر السابق، ص ٤٥٤.

<sup>١٠٧</sup> انظر مثلاً: ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار  
الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١م)، ص ١١٦.

<sup>١٠٨</sup> انظر مثلاً: ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، شرح غاية السؤل إلى علم الأصول، تحقيق: أحمد بن  
طريقي الغزي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٠م)، ص ٤٥٦.

<sup>١٠٩</sup> الشافعي، الرسالة، المصدر السابق، ص ٥٠٩.

وقد اقتفى الأصوليون من بعده هذا السبيل حيث اشترطوا على المجتهد الإمام بترتيب الأدلة والإحاطة بمراتبها لهدف تقديم الأجدر بالتقديم وتأخير الأولى بالتأخير، ومنهم من أورد هذا الاشتراط مفهوماً<sup>١١</sup> ومنهم من أوردته منطوقاً<sup>١٢</sup> والحق أن الاشتراط بالترتيب داخل في مقتضى العلم بمدارك الشرع أو الأدلة نفسها، ويعرف المجتهد بهذا أن الأدلة التي هي أدوات سعيه إلى الأحكام تتفاوت قوة ورتبة.

وهناك موضع آخر يتلو الاجتهاد هو مبحث الإفتاء، وبالتحديد أن موضوع ترتيب الأدلة وارد في هذا الموضع في بيان طريق الإفتاء، وهو عقب عباراتهم: إذا نزلت بالعالم نازلة أو إذا حدثت به حادثة أو إذا وقعت به واقعة. فكلامهم الذي يلي هذه العبارات تشير إلى ترتيب الأدلة، بحيث يبحث العالم عن حكمها في دليل من الأدلة، فإن لم يجده يبحث في الآخر، فإن لم يجده يبحث فيما يليه.

#### (٥) القواعد الأصولية:

أفرد بعض الأصوليين القواعد الأصولية من مباحث علم الأصول بالبحث تأليفاً وتصنيفاً وقصدوا من ذلك تأسيس نمط جديد لكتابة الأصول. وأما الذين لم يفردها فقد قصدوا تأصيل تناسقها من بين مباحث الأصول. وامتازت هذه الطريقة التصنيفية بالربط بين القواعد والفروع وبين الأصول والفقهاء، وهي غالباً تسمى بـ "تخريج الفروع على الأصول".

<sup>١١</sup> انظر مثلاً: الباجي، إحكام الفصول، المصدر السابق، ج ٢، ص ٧٢٨.

<sup>١٢</sup> انظر مثلاً: السمعاني، قواطع الأدلة، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٠٧.

وإذا وُضع ترتيب الأدلة في هذا الموضوع فإنه يصبح قاعدة من القواعد الأصولية التي يقدر المجتهد بها على استنباط الأحكام الشرعية، ويصبح قول الأصولي بأن الكتاب مقدم على السنة مثلاً قاعدة أصولية، وأن الإجماع مقدم على النصوص مثلاً قاعدة أصولية.

ويدرك الباحث مما سلف أن اختلاف مواضع ترتيب الأدلة في التأليف الأصولية يوحي إلى أسباب معينة يراعيها الأصوليون، والنقاط التالية توضح هذا الأمر:

١. يؤول سبب وضع ترتيب الأدلة في مبحث المقدمات إلى التعريف بأصول الفقه نفسه، بوصفه علماً مستقلاً مشتملاً على مفردات عديدة، ومنها الأدلة الشرعية.
٢. يؤول سبب وضع ترتيب الأدلة في مبحث الأدلة إلى تنظيم الأدلة الشرعية المتفق عليها على اعتبار الألفية والأفضلية.
٣. يؤول سبب وضع ترتيب الأدلة في مبحث الترجيح إلى تضييق فجوة ظاهرة التعارض بين الأدلة، بدرئه بمعيار التقديم والتأخير بينها.
٤. يؤول سبب وضع ترتيب الأدلة في مبحث الاجتهاد والإفتاء إلى ضبط عمل الاجتهاد وفعل الإفتاء بالمنهج الأساس للتعامل مع الأدلة.
٥. يؤول سبب وضع ترتيب الأدلة في القواعد الأصولية إلى صياغة مفهوم التقديم والتأخير بين الأدلة في صورة القواعد التي يسهل تنزيلها في الواقع.

#### ب- آلية ترتيب الأدلة في العمل الأصولي:

تعني آلية ترتيب الأدلة في العمل الأصولي صلوحية ترتيب الأدلة لحمل معنى آلة العمل ومقتضاها حين تعامل الأصولي مع الأدلة الشرعية. وبناءً على هذا، فللأصولي نظرات ثلاث

تجاه الأدلة، وهي تعود إلى الأعمال والأفعال. والفقرات التالية تبين إمكانية ترتيب الأدلة ليصير أداة لهذه النظرات:

#### (١) اعتبار ترتيب الأدلة آلة النظر الترجيحي:

الأدلة قد تكون أحياناً متعارضة بعضها مع البعض الآخر في نظر الناظر إليها، حيث يستعصي عليه العمل بمقتضاها جميعاً، وهذا الاستعصاء إما لعجزه عن الجمع بينها وإما لئأسه من التوفيق بينها. وفي هذه الحالة يعتمد المجتهد إلى الترجيح لدرء هذا التعارض، ويبدأ بتحديد الأوصاف والمزايا التي يتصف بها أحد المتعارضين.

وينطلق المجتهد من هذا الوصف إلى تقديم الدليل المتصف بتلك الأوصاف والمزايا على الدليل الخالي منها، أو تقديم الدليل المتصف بها على الدليل المتصف بما دونه. فالتقديم الأول مبني على وجود المزية،<sup>١١٢</sup> والتقديم الثاني مبني على رتبة المزية.

ومعنى آلية ترتيب الأدلة في النظر الترجيحي أعمال التنظير الأصولي للترتيب في تنزيل العمل الترجيحي أو اتخاذ هذا التنظير آلة للتنزيل. وفيه وجهان:

- درء التعارض بين الأدلة المتفاوتة قوة ورتبة بمسلك الترجيح، اعتماداً على التنظير من إخضاع الأدلة تحت مقتضى التنظيم. وفيه صورتان؛ تقديم الأعلى قوةً والأول رتبةً من هذه الأدلة، وتأخير الأدنى قوةً والأقل رتبةً من هذه الأدلة.

---

<sup>١١٢</sup> الترجيح عند البرزنجي: "تقديم المجتهد بالقول أو الفعل أحد الطريقتين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر". انظر: البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارنة بالمذاهب الإسلامية المختلفة (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٨٩.

- درء التعارض بين الأدلة المتفاوتة قوةً ورتبةً بترتيب الأحكام الثابتة منها، وهي الدلالات التي تفيدها الأدلة كتقديم الحظر على الإباحة.

## (٢) اعتبار ترتيب الأدلة آلة النظر الاجتهادي:

الموطن الوحيد الذي يُجري فيه المجتهد نظره وعمله للحصول على الحكم الشرعي هو الأدلة الشرعية لا غير، ومن الأدلة يستنبط المجتهد أوصاف أعمال المكلفين من الأحكام الشرعية الخمسة: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح. ويتضح إذاً أن العلاقة بين الاجتهاد والأدلة وطيدة قوية.

وفي أثناء تعامل المجتهد مع الأدلة يلحظ أنها تتفاوت رتبةً وقوةً، وهذا مما يجبره على الخوض في موضوع ترتيب الأدلة، ويدرك بعد ذلك أن ترتيب الأدلة صالح ليكون آلة في نظره الاجتهادي. وإذا كان النظر الاجتهادي مفاده الأحكام فآلته سبيل إلى هذه الأحكام.

ووجه آلية ترتيب الأدلة في النظر الاجتهادي يكمن في عمليات البحث عن الحكم الشرعي في الأدلة المتفاوتة رتبةً وقوةً، وهي تتمثل في النقاط التالية:

- تقديم النظر في الدليل الأولى رتبةً والأعلى قوةً على ما سواه من الأدلة لقصد الاستدلال على مسألة واقعة، ويشمل هذا النظر جميع الجوانب الدلالية للدليل من منطوقه ومفهومه.

- تقديم النظر في الدليل الذي يليه رتبةً وقوةً على غيره من الأدلة لقصد الاستدلال على مسألة واقعة، ويشمل هذا النظر جميع الجوانب الدلالية للدليل من منطوقه ومفهومه، وإن عجز، ففي

الأدلة الأخرى حسب ترتيبها بحيث لا يقدم المتأخر رتبةً على المتقدم، ولا الأضعف على الأقوى.<sup>١٣</sup>

- أما إذا وُجد الحكم في أول نظره في الدليل، فعلى المجتهد كذلك النظر في الأدلة الأخرى المتساوية رتبةً وقوةً والمتغايرة حسب الترتيب، وذلك لتحقيق عدة أغراض، وهي أولاً: التأكد من خلو المعارضة، ثانياً: التماس البيان والتفسير، ثالثاً: تعضيد دلالة الدليل على الحكم.

### (٣) اعتبار ترتيب الأدلة آلة النظر المقاصدي:

القيم المستفادة من معاني النصوص في تضافرها تمثل المرامي المتوخاة من جميع الأحكام الشرعية، وهي تعني بلغة الأصوليين مقاصد الشريعة.<sup>١٤</sup> ويتضح للمتعامل مع النصوص التي هي عمدة الأدلة الشرعية أنها تؤول إلى معانٍ جامعة بينها وهي مقاصد الشرع، والحال إن الأحكام الثابتة منها يختلف بعضها عن الآخر ويتغاير.

يتحقق وجه آلية ترتيب الأدلة في النظر المقاصدي في معاونة ترتيب الأدلة المجتهد في مراعاة القيم المقاصدية عند شروعه في البحث عن حكم الله في مسألة من المسائل. والمجتهد في جميع أعماله وتصرفاته الباحثة عن الحكم الشرعي يراعي المقاصد، ولا يمكن له الفصل بين اجتهاده

---

<sup>١٣</sup> قارن هذا مع طريق الإفتاء عند الأصوليين، انظر المصادر السابقة: الشاشي، أصول الشاشي، ص ٢١٦، وابن حزم، الإحكام، ج ٦، ص ١٥٠، والسمعاني، قواطع الأدلة، ج ٢، ص ٣٠٢، والغزالي، المنحول، ص ٥٧٥، وابن قدامة، روضة الناظر، ص ٢٢٢، والزرکشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تعليق: محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ٤، ص ٥١٧.

<sup>١٤</sup> وهي "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"، راجع: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشرعية الإسلامية، دراسة وتحقيق: محمد الطاهر المساوي (كوالا لمبور: البصائر للإنتاج العلمي، ط ١، ١٩٩٨م)، ص ١٧١.

والمقاصد، إلا أن ثمة حالات يكون احتياجه فيها إلى المقاصد أمسّ من غيرها، وتتطلب منه اللجوء إلى الاستناد إلى ترتيب الأدلة. ومن هذه الحالات:

- ترتيب المصالح بترتيب أدلتها؛ ومثاله المصلحة الثابتة بالدليل القطعي مقدمة في جلبها على المصلحة الثابتة بالدليل الظني.
- ترتيب المفسد بترتيب أدلتها؛ ومثاله المفسدة الثابتة بالدليل القطعي مقدمة في درئها على المفسدة الثابتة بالدليل الظني.
- ترتيب الوسائل إليهما (المصلحة أو المفسدة)؛ ومثاله الوسائل الثابتة بالدليل القطعي في جلب المصلحة أو درء المفسدة مقدمة على الوسائل الثابتة بالدليل الظني.

## الفصل الثالث:

رتبة الكتاب والسنة بين الأدلة وأثرها الفقهي والأصولي

وتحت مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: رتبة الكتاب بين الأدلة الشرعية

المبحث الثاني: رتبة السنة بين الأدلة الشرعية

المبحث الثالث: الأثر الفقهي والأصولي المترتب على ترتيب الكتاب والسنة بين الأدلة

## تمهيد:

مهدت الصفحات السالفة أرضية مناسبة للحديث عن مراتب الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الأصوليين، ويتم هذا بدراسة كل من هذه الأدلة على حدة. وتتناول هذه الدراسة رتبة كل دليل من بين الأدلة الأخرى، وموقع هذه الرتبة في أقوال الأصوليين وأفعال الفقهاء، والآثار الناجمة عن توافق أو تخالف هذه الأقوال والأفعال في رتبة الدليل.

وقد سبق ذكر أن الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذا الحصر يدل على أن الدراسة ستجري في هذه الأربعة، بعد فك النسبة الإضافية بينها في تمثل الأدلة التي اتحدت كلمة الجمهور في حجيتها. ويلزم من هذا الفك لفت النظر التحليلي إليها بحيث يجعل الباحث موضعاً مستقلاً لكل منها من مضامين هذا البحث.<sup>١١٥</sup>

وعليه وزّع الفصل على المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: رتبة الكتاب بين الأدلة الشرعية

المبحث الثاني: رتبة السنة بين الأدلة الشرعية

المبحث الثالث: الأثر الفقهي والأصولي المترتب على ترتيب الكتاب والسنة بين الأدلة

والحديث عن تلکم المباحث فيما يأتي:

---

<sup>١١٥</sup> يحوي هذا الفصل والفصل التالي مواضع الحديث عن رتبة هذه الأدلة، وليس صنيع الباحث - ضم الدليلين في كل فصل وتقسيم الأدلة الأربعة إلى هذين الفصلين - إلا صورة للعرض التي نتبعها لقصد السرد والحصر. وقد يعتبر كل مبحث فصلاً مستقلاً من ناحية، وقد تعتبر هذه المباحث فصلاً واحداً من ناحية أخرى، فيسوغ إذن أفراد الكلام فيها، كما يسوغ الجمع بينها حيناً دون آخر.

## المبحث الأول:

### رتبة الكتاب بين الأدلة الشرعية

يقتضي اعتبار الكتاب مفردة من مفردات الترتيب في الأدلة الشرعية المتفق عليها الإمام برتبته حيث إن النسبة بينه وبين غيره من الأدلة هي التقدم والتأخر. وفي حالة عدم العلم برتبته يفترض الباحث ثلاثة احتمالات؛ أن نسبه لغيره التقدم من جانب، أو أن نسبه لغيره التأخر من جانب، أو أن نسبه لغيره التقدم من جانب والتأخر من جانب آخر.

وكثيراً ما نرى أن الأصوليين انتحوا منحىً نظرياً في هذا المجال، أما الفقهاء فوقفوا في طرف معاكس إذ انتهجوا نهجاً عملياً بالاهتمام بالتنزيل. ولقصد إصابة الموضوعية والعلمية في العثور على رتبة الكتاب يلفت الباحث تجاهها بثانية النظر آخذاً بالدرسي الأصولي والفقهية.

### المطلب الأول: رتبة الكتاب بين الأدلة عند الأصوليين

#### أ- رتبة الكتاب في الدرر الأصولي:

ومن مقومات تعيين رتبة الكتاب في الدرر الأصولي أعمال الأصوليين من: حدّ الكتاب الأصولي، والبراهين على حجّيته، ومحتوياته، ورتبة إيراده في المواضع المتناثرة، وتعلقه بالأدلة الأخرى المتفق عليها والمختلف فيها.

وقد عرّف الأصوليون الكتاب بقولهم إنه "الكلام المعجز المنزل المنقول بالتواتر"<sup>١١٦</sup> وهذا الكلام منتسب إلى الله تعالى الشارع الحكيم، وكلامه قديم أزلي وليس بمخلوق. وهذا التنزيل منتسب إليه عز وجل بوصفه موحيا إلى رسوله محمد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام. وهذا النقل المتصف بالتواتر متعلق بكل أجزاءه ومشير إلى عصمته من الخطأ والبطلان. ومن ثم فيحتل الدليل المنسوب إلى الشارع نفسه والموعود بحفظه موضع القمة.

وفي إقامة البراهين على حجية الكتاب اعتمد الأصوليون على الكتاب ذاته من حيث إنه صادر عن الله تعالى الشارع العليم. وبنوا - على هذا الأساس - أدلتهم على نسبة الكتاب إليه تعالى بما يحويه من الإعجاز من جانب الدلالة، ومن التواتر من جانب الثبوت، أي أنه كون الكتاب معجزا دليل على صدوره من الله تعالى، وكونه منقولاً بالتواتر دليل على تكفله تعالى بحفظه.<sup>١١٧</sup> ويتبين من صنيعهم هذا أنهم لم يعمدوا إلى الاستدلال بالأدلة الأخرى على إثبات حجية الكتاب لكونه فوقها رتبةً.

ويبدو من جهود الأصوليين في كتاباتهم في تحديد ما يدخل في مبحث الكتاب أنهم ركزوا على جانب الدلالة دون جانب الثبوت. وقد شغلهم البحث عن سبل التعرف على المعاني المستنبطة من نصوص الكتاب، وقلما تطرقوا إلى الدلائل على ثبوته وعوارضه. وإن دل هذا على شيء فإنما

---

<sup>١١٦</sup> المصادر السابقة: ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٤٩، وابن السبكي، جمع الجوامع، ص ٢١، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٦٢.

<sup>١١٧</sup> يرى بعض أن الإعجاز لا يثبت بأن الكتاب كلام الله، ولكنه يثبت صدق صاحبه في دعواه. انظر المصادر السابقة: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٢٠، والسرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٩١، والغزالي، المستصفى، ج ١، ص ١٠٠، والآمدي، الإحكام، ج ١، ص ٢١٢.

يدل على أن الكتاب دليل لا خلاف واقع حول ثبوته، وإنما الكلام في دلالته على الحكم. والدليل المتصف بهذه الخاصية لا يحتل غير المرتبة الأولى.

ومن المؤشرات على رتبة الكتاب في التنظير الأصولي إيراد الأصوليين إياه في مواضع متناثرة، وقد تمّ تناول هذه المواضيع بالحديث. وفي صدد الخوض في عرض محتوى هذه المباحث ورد ذكر الكتاب، وقد قدّموا تناولهم له على غيره من الأدلة الشرعية.<sup>١١٨</sup> وكل هذا يدل على مطلق تقدم الكتاب على بقية الأدلة وعلو رتبته منها أي أن الكتاب يحتل المرتبة الأولى من بينها.

وإضافة إلى ما سلف، فإن في تنظير الأصوليين لعلاقة الكتاب بالأدلة الشرعية الأخرى إشارة إلى مرتبته من بينها. وأوضح ما يمثل هذا التعلق هو علاقة هذه الأدلة بالكتاب من جانب التأصيل الشرعي، ويعني ذلك أنها عيال على إقراره لإثبات شرعيتها. والأصوليون كانوا عندما يشرعون في إثبات حجية دليل من الأدلة يحاولون الحصول على آية من الكتاب تقرها، بل وقد اتخذوه حاكماً على الأدلة بحيث تتعين صحتها وسلامتها بموافقتها إياه ويتعين ضعفها وفسادها بمخالفتها إياه. وهذا العمل يدل على مرتبة الكتاب الأولى من بين سائر الأدلة ومكانته العليا.

#### ب- مواقف الأصوليين من رتبة الكتاب:

وبالرغم من رصانة تأصيل هذه الرتبة في علم الأصول، فإن الأصوليين لم يكونوا متفقين عليه، ولم تتحد كلمتهم في القول بتقدم رتبة الكتاب على سائر الأدلة في جميع أحواله. ويلاحظ العدول

---

<sup>١١٨</sup> انظر مثلاً المصادر السابقة: الشافعي، الرسالة، ص ٥٠٩، والخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ١، ص ٥٣٤، والباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ١، ص ٣١٤، والآمدني، الإحكام، ج ١، ص ٢١١، والبدخشي، مناهج العقول، ج ١، ص ٣٦.

من قبل بعضهم عن هذا التنظير عقب التصدي لتفاوت الأحوال الطارئة على دليية الكتاب.  
وهذا مما ساعد على نشوء الاختلاف بين الأصوليين في رتبة الكتاب.

#### (١) القائلون بالتقدم المطلق لرتبة الكتاب بين الأدلة:

وقد انتسب معظم الأصوليين القدامى إلى هذا المذهب القائل بتقديم الكتاب مطلقا على غيره، حيث اتفقوا على أن الكتاب مقدم على الأدلة الأخرى في جميع الحالات. وقد جرؤ الباحث على التصريح بهذه النسبة بعد أن تتبع أكثر مصنفات الأصوليين الذين عاشوا ما قبل القرن السادس الهجري<sup>١١٩</sup> وأيد هذا الرأي أيضا بعض الأصوليين المتأخرين. ولم يكن تبني هؤلاء الأصوليين لهذا الرأي خاليا من الأدلة والحجج، بل اعتمدوا على جملة منها رأوها صالحة لدعم ما ذهبوا إليه. ويحصر الباحث بعضها في النقاط التالية:

١. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (سورة الحجرات: ١). هذه الآية نهت المؤمنين عن تقديم أقوالهم على قول الله وقول رسوله ﷺ،<sup>١٢٠</sup> ويلزم من هذا النهي وجوب تقديم الكتاب على ما سواه.

٢. عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالوا عند النبي ﷺ فقال: "لأفضين بينكما بكتاب الله".<sup>١٢١</sup> الحديث يدل على اعتماد الرسول ﷺ المطلق على الكتاب في أمر القضاء، ويفيد أن الكتاب مقدم على جميع الأدلة في القضاء وغيره.

---

<sup>١١٩</sup> انظر مثلا المصادر السابقة: الشافعي، الرسالة، ص ٥٠٩، والشاشي، أصول الشاشي، ص ٢١٦، والباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ١، ص ٣١٠، وأبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١، ص ٦، وأبو يعلى، العدة، ج ١، ص ٢١٣، والجويني، الورقات، ص ٢٨، والسمعاني، قواطع الأدلة، ج ٢، ص ٣٠٢.  
<sup>١٢٠</sup> القرطبي، الجامع، المصدر السابق، ج ٨، ص ١٩٣.

٣. يستحق الكتاب التقدم المطلق على جميع الأدلة لأنه كلام الله تعالى المعجز،<sup>١١١</sup> وأنه أصل مطلق في الشرع والأحكام من كل وجه وبكل اعتبار،<sup>١١٢</sup> وأن تقديمه على سواه تقديم للأقدم بالذات والشرف.<sup>١١٤</sup>

٤. وقد كان الصحابة يأخذون الأحكام أولاً من الكتاب، ثم من السنة، ثم من الإجماع ثم من القياس،<sup>١١٥</sup> وفي هذا تقديم الكتاب على الأدلة الأخرى تقديمها مطلقاً.

## (٢) القائلون بالتقدم باعتبار والتأخر باعتبار لرتبة الكتاب بين الأدلة:

المراد من التقدم باعتبار والتأخر باعتبار تقديم الكتاب على الأدلة باعتبار قطعية ثبوته وتأخيرها عنها باعتبار ظنية بعض دلالاته، وهذا بالنظر إلى الاعتبارات التي تؤثر في تفاوت مواضع الحديث عنه في البحث الأصولي. ويفيد هذا الرأي أن الكتاب في بعض حالات الوضع مقدم على سائر الأدلة وفي بعض الحالات الأخرى مؤخر عنها.

---

<sup>١١١</sup> صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله: ٦٧٣٦.

<sup>١١٢</sup> الباقلائي، التقريب والإرشاد، المصدر السابق، ج ١، ص ٣١٢.

<sup>١١٣</sup> البدخشي، مناهج العقول، المصدر السابق، ج ١، ص ٣٦، والبخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٦٤.

<sup>١١٤</sup> الفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبط وتخريج: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٤٦.

<sup>١١٥</sup> النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ومعه شرح نور الأنوار على المنار للملاحيون (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٠م)، ج ١، ص ١١.

والذي وقف عليه الباحث أن القائلين بهذا الرأي هم أكثر الأصوليين المتأخرين الذين عاشوا في القرن السادس الهجري وبعده. وكما يبدو فهو كذلك مذهب الأصوليين المعاصرين. وقد تبين للباحث من خلال تتبعه للكتابات الأصولية أن أول من أثار هذا الرأي هو الإمام الغزالي رحمه الله (٥٠٥ هـ)، حيث أشار في مستصفاه إلى تأخير الكتاب عن الإجماع في حالة الاجتهاد والإفتاء.<sup>١٢٦</sup>

وباعتبار أن كتاب المستصفى هو أحد أمهات الكتب الأصولية الأربعة<sup>١٢٧</sup> فكثير من الأصوليين بعده تأثروا بهذا الرأي، وقد تناولوه في صدد حديثهم عن أوجه الترجيح في دفع التعارض الواقع بين الظواهر<sup>١٢٨</sup> والأقيسة والعلل.<sup>١٢٩</sup>

وفضلاً عن ذلك، ثمة اتجاه آخر من قبل بعض العلماء يقول بتأخير الكتاب عن السنة في حالة تعارضهما، لكون السنة مبينة للكتاب ومفسرة له.<sup>١٣٠</sup> وبهذا الاعتبار أي حالة تعارض الكتاب مع

---

<sup>١٢٦</sup> الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٠٥.

<sup>١٢٧</sup> وبقيتها: كتاب العمدة للقاضي عبد الجبار (٤١٥ هـ) وكتاب المعتمد لأبي الحسين البصري (٤٣٦ هـ) وكتاب البرهان للجويني (٤٧٨ هـ)، راجع: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون (بيروت: دار القلم، ط ٥، ١٩٨٣ م) ص ٤٥٥، وهيتو، محمد حسن، الوجيز في أصول التشريع (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨٤ م)، ص ٢١.

<sup>١٢٨</sup> انظر مثلاً: ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥ م)، ص ٢٢٤.

<sup>١٢٩</sup> انظر مثلاً المصادر السابقة: الأمدي، الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٦، والزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٨٢، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٧١٣.

<sup>١٣٠</sup> انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، تعليق وتخرّيج: صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧ م)، ج ٢، ص ١٩٦، وأبو يحيى زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول، ومعه حاشية محمد الجوهري (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د.ط، د.ت)، ص ١٤١.

السنة لم يقل أصحاب هذا الاتجاه بمطلق التقدم لرتبة الكتاب، وإنما رتبته التأخر في هذا الاعتبار والتقدم في اعتبارات أخرى.

وهناك وجهة نظر أخرى ترى تأخير الكتاب عن القياس الكلي،<sup>١٣١</sup> وقد تبناها فئة من الأصوليين عند تناولهم لموضوع المناسبة والمصلحة. وصرح بهذا التقديم الغزالي في منخوله حيث قال: "كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به، مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقول به وإن لم يشهد له أصل معين"<sup>١٣٢</sup>. وتبين للباحث أن المراد بهذا القياس ليس القياس الذي نعتبره من جملة الأدلة المتفق عليها وإنما المراد به المصلحة، وموضع الحديث عنه في غير هذا البحث.

#### المطلب الثاني: رتبة الكتاب بين الأدلة عند الفقهاء

##### أ- رتبة الكتاب في الدرس الفقهي:

من مقومات تعيين رتبة الكتاب في الدرس الفقهي: الاستدلال على الأحكام، والمقارنة بين الآراء، وتخريج الفروع على الأصول، وطريقة الفقهاء في تأليف الأصول.

---

<sup>١٣١</sup> وهو "قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشرعي الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي". راجع: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشرعية الإسلامية، المصدر السابق، ص ٢٠٦، والريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٢م)، ص ٣٤٨ وما بعدها.

<sup>١٣٢</sup> الغزالي، المنخول، المصدر السابق، ص ٤٦٥، والشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٩.

الاستدلال على الأحكام: ويراد به عمل الفقيه في طلب الدليل للتوصل إلى الحكم الشرعي في مسألة من المسائل، لأن الفقيه قبل أن يحصل على حكم من الأحكام في مسألة ما يمر على الأدلة ويستنبط منها ما يدل على هذا الحكم، أو يتلقى حكماً من الأحكام ويريد إرجاعه إلى المستند الشرعي بإقامة الأدلة عليه. ووجه التنزيل الفقهي لرتبة الكتاب يتمثل هنا في ترتيب الأدلة في هذا الاستدلال، حيث قدّم الفقهاء الاستدلال بالكتاب على حكم من الأحكام على غيره من الأدلة. ومثاله: ما استدل به صاحب الهداية على المعاني الناقضة للوضوء، فاستدل أولاً بالكتاب ثم أعقبه بالحديث النبوي.<sup>١٣٣</sup>

المقارنة بين الآراء: فيراد بها عمل الفقيه في إجراء دراسة مقابلة بين الآراء المختلفة في حكم مسألة من المسائل، بحيث يتوخى عقبها اختيار الرأي الراجح. والفقيه الذي يقوم بهذه الدراسة يتتبع أوجه القول الواردة في شأن المسألة الفقهية المدروسة، وبالتركيز على مستندات هذه الأقوال من الأدلة والحجج. ووجه التنزيل الفقهي لرتبة الكتاب يتمثل هنا في معيار الترجيح الفقهي، حيث اعتبر الفقهاء أن الرأي المعصّد بالكتاب راجح على الرأي المعصّد بغيره من الأدلة الشرعية. ومثاله: القراءة الواجبة في الصلاة، فمنهم من رأى أن الواجب قراءته هو الفاتحة، ومنهم من رأى أن الواجب هو أي آية من القرآن. وللرأي الثاني عارض، وهو موافقته للكتاب وهو قوله تعالى ﴿فأقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ (المزمل: ٢٠)، فيعتبر القائلون بهذا الترتيب سبباً لترجيحه على الرأي الأول.<sup>١٣٤</sup>

---

<sup>١٣٣</sup> المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق وتخرّيج: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ (القاهرة: دار السلام، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٣١.

<sup>١٣٤</sup> ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، إشراف: محمد الأمد وضياء الدين يونس (بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ١، ص ١٤٣ - ١٤٤.

تخريج الفروع على الأصول: ويراد به عمل الأصولي الفقيه في الربط بين الأصول والفروع. وهو يتصور في تفریع الأصول أو تأصيل الفروع، والأول باعتبار ما يترتب على قواعد الأصول من فروع الفقه، والثاني باعتبار ما تؤول إليه هذه الفروع من أصولها. ووجه التنزيل الفقهي لرتبة الكتاب يتمثل هنا في بناء الفروع على الأصول في ترتيب الأدلة، حيث نجد أن الحنفية امتنعوا عن الإقدام على تخصيص الكتاب بخبر الواحد إلا بعد أن خصص الكتاب بها هو أقوى من هذا الخبر.<sup>١٣٥</sup> ويشير هذا إلى تقدم رتبة الكتاب على خبر الواحد. وينى على هذا الأصل فرع من الفروع الفقهية، وهو حكم ميتة البحر.<sup>١٣٦</sup>

طريقة الفقهاء في تأليف علم الأصول: ويراد بها عمل الأصولي الفقيه في ضبط ما يتناثر من المفاهيم لرسم علم أصول الفقه بمسلك استخلاص الكلي من الجزئيات واستخراج الأصول من الفروع. ووجه التنزيل الفقهي لرتبة الكتاب يتمثل هنا في سرد الأمثلة الفقهية التي تترتب على القواعد الأصولية، ومثاله ما عمل به الشاشي حيث قدم النص وهو الكتاب والسنة على الرأي وهو القياس في بيان الواجب على المجتهد.<sup>١٣٧</sup>

#### ب- مواقف الفقهاء من رتبة الكتاب:

وإذا سلمنا أن الأصل توافق البحث الأصولي مع العمل الفقهي، فمواقف الفقهاء من رتبة الكتاب لم تكن تختلف عن مواقف الأصوليين منها، لأن المنهج السليم هو توافق التنزيل الفقهي والتنظير الأصولي. وقد تبين الفرق بين مسلك استخلاص التنظير الأصولي من رتبة

<sup>١٣٥</sup> التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٣م)، ص ٨٣.

<sup>١٣٦</sup> التلمساني، المصدر نفسه، ص ٨٣ - ٨٤.

<sup>١٣٧</sup> الشاشي، أصول الشاشي، المصدر السابق، ص ٢١٥ - ٢١٦.

الكتاب ومسلك استخلاص التنزيل الفقهي منها، إذ هو يتحقق في الأعمال والوظائف التي يقوم بها المتفرغ لكلا العلمين الفقهي والأصولي.

#### (١) القائلون بالتقدم المطلق لرتبة الكتاب بين الأدلة:

وقد سبقت الإشارة إلى أن جمهور الأصوليين قالوا بالتقدم المطلق لرتبة الكتاب بين الأدلة، وبناء على ذلك كان المنتسبون إلى هذا القول جمهور الفقهاء أيضا. ولقصد تحقيق هذا الزعم نأخذ بمجلى عمل الفقيه؛ الاستدلال على الأحكام، والمقارنة بين الآراء، من المذاهب المختلفة، فيتبين عقب هذا العرض صدق قولنا.

العمل الأول هو الاستدلال على الأحكام، وكما مرّ بيانه فإن الفقهاء عندما يريدون تقرير حكم من الأحكام يعمدون إلى أدلة ترمز إلى شرعية الحكم المتوصل إليه. وإذا تبعنا التأليف الفقهية نلاحظ أن الفقهاء أوردوا آية من الكتاب لتكون دليلا على الأحكام التي توقفوا عندها، بل حاولوا قدر الإمكان الحصول على تقرير الكتاب في كل مسألة فقهية بالاستناد إلى ما تعرف عليه من مسالك الاستنباط.

فلنأخذ حكم الوضوء كمثال، وبعد تصفحنا للكتابات الفقهية المعنية بهذه المسألة وجدنا أن الفقهاء استدلووا بآية من الكتاب لإثبات حكم الوضوء للصلاة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة: ٦). وهؤلاء على اختلاف مذاهبهم اتفقوا على الاستدلال بهذه الآية ليثبتوا حكم

الوضوء وفروضة، وعلى تقديم الاستدلال بها على الأدلة الأخرى من السنة والإجماع والقياس.<sup>١٣٨</sup>

ويلاحظ في المسائل المعاصرة التي ليس في الكتاب دلالة صريحة على أحكامها، أن الفقهاء قصدوا إرجاعها إليه، وقدموا الكتاب في الاستدلال على أحكامها على الأدلة الأخرى. ويمكن إيراد بعض هذه المسائل في هذا المقام، وهي تمس أهم القضايا الواقعة في وقتنا الحاضر من التطور العلمي في الطب، حيث نجمت عنه مسألتان خطيرتان، وهما: التلقيح الاصطناعي والاستنساخ. وخلال الخوض في الحديث عنها وردت آيات من الكتاب ضمن الأدلة التي احتج بها العلماء على الحكم الشرعي في شأنها. واستدلوا في تحريم التلقيح الاصطناعي بقوله تعالى ﴿إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم﴾ (المجادلة: ٢)، وهذه الآية تدل على أن الأم هي التي تلد،

---

<sup>١٣٨</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٨م)، ج ١، ص ٩٠، والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٩١، والرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إساعيل، بحر الذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق: أحمد عزو عناية الدمشقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠٢م)، ج ١، ص ٤٥، والقاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٩م)، ج ١، ص ١١٧، وابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إساعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٩١، وابن جعفر، أبو جابر محمد بن جعفر الأركوني، الجامع، تحقيق: عبد المنعم عامر (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د.ط، ١٩٨١م)، ج ١، ص ٣٥٦، والعاملي، محمد بن علي الموسوي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث (بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، ١٩٩٠م)، ج ١، ص ١٨٩، وابن المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار للصعدي، ضبط وتعليق: محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١م)، ج ٢، ص ٨٦.

وأما في التلقيح الاصطناعي فليست الأم صاحبة البيضة ولا هي التي تحمل وتلد. واستدلوا في تحريم الاستنساخ بقوله تعالى ﴿نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ (البقرة: ٢٣٣) الدال على اختصاص الله تعالى الإنسان بمنهج معين للزواج وأنه حدّد للزوجين طريق الإرواء الغريزي والعاطفي والنفسي، أما بالاستنساخ فيتلاشى هذا الأمر كلياً.<sup>١٣٩</sup>

العمل الثاني هو المقارنة بين الآراء، وقد علمنا أن غاية المقارنة توخي الرأي الراجح. ومن سمات الفقيه المتعصب للحق إعادة النظر في الاجتهادات ليخضعها لمعيار منضبط سليم، ويستخلص عقب المراجعة والمدارسة رأياً راجحاً. وكثيراً ما نرى في ترجيحات الفقهاء أنهم رجحوا القول المعضد بالكتاب على القول الخالي من هذا التعضيد. ومثال ذلك مسألة قراءة المأموم خلف الإمام في صلاة الجهر،

وسبب ترجيح القول بمنعها هو قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (سورة الأعراف: ٢٠٤).<sup>١٤٠</sup>

---

<sup>١٣٩</sup> انظر: جمعية العلوم الطبية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشرعية الإسلامية (عمان: مطابع الدستور التجارية، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ١٨ - ٢٣، و ج ٢، ص ٢٧ - ٢٨.

<sup>١٤٠</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج ١، ص ١٦٩، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، ج ٢٢، ص ١٧٧، وابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (مصر: مكتبة الجمهورية العربية، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٥٦٢، والنوي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (المدينة المنورة: المطبعة السلفية، د.ط، ١٩٨٤م)، ج ٣، ص ٣٦٥، وابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٦م)، ج ٢، ص ٣٦٣، والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ٢٢٣، والصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: خليل مأمون شيحا (بيروت: دار المعرفة، ط ٤، ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٢٧٠.

ومن استقرأ استدلالات الفقهاء وترجيحاتهم يجد أنهم ساروا إلى تقرير الكتاب بموافقة دلالاته على الأحكام المتوصل إليها دلالة صريحة أو غير صريحة. ومما يدل على ذلك محاولاتهم استخلاص الأحكام الفقهية من نصوص الكتاب التي تتمثل في تفسير القرآن تفسيراً ذا منحى فقهية، وأمثله عديدة منها: كتب أحكام القرآن للجصاص وإلكيا الهراسي وابن العربي والقرطبي.

## (٢) القائلون بالتقدم باعتبار، والتأخر باعتبار لرتبة الكتاب بين الأدلة:

لم يكن التنظير الأصولي بالتقدم باعتبار والتأخر باعتبار لرتبة الكتاب خالياً من التنزيل، حيث إن الذين كانوا يبنون الفروع الفقهية على هذا الأصل هم المتممون إلى هذا الرأي. وقد تعرضنا سابقاً لوجهات نظرهم في أن الكتاب في حالة من حالاته مؤخر عن الإجماع والسنة والقياس الكلي.

ومن المستحسن أن نسرّد أمثلة لكل تلك الحالات في مواضعها الآتية مع الإشارة إلى أن القائلين بعدم مطلق تقدم رتبة للكتاب هم بعض الفقهاء، وهم الذين قبلوا ابتناء الفروع على الأصل الذي يؤسس لهذه الرتبة.

## المطلب الثالث: رتبة الكتاب من خلال قضايا التعارض والترجيح:

تظهر رتبة الكتاب عند الأصوليين من خلال تعرضهم لتعديد ما يدفع التعارض الواقع بين الكتاب وبين غيره من الأدلة عند الترجيح. كما تظهر هذه الرتبة عند الفقهاء حين تنزيلهم ما قعده الأصوليون من وجه ترجيح أحد المتعارضين في أدلة الأحكام الفقهية. وكما اختلف الأصوليون في تحديد رتبة الكتاب بين تقدمه مطلقاً على الأدلة وتقدمه باعتبار وتأخره باعتبار

آخر، فقد اختلفوا تبعاً لذلك في مطلق ترجيحه على الأدلة عند التعارض. وهذا مما ينتج اتجاهاً  
اجتهاديين في ترتيب الكتاب بين الأدلة، وهما: تقديمه عليها في حالة التعارض وتأخيرها عنها.

#### أ- دواعي تقديم الكتاب على الأدلة:

ثمة دواعٍ تحدد الأصولي والفقهي إلى تقديم الكتاب على الأدلة، وهي:

أولاً: بناء الأصول باستخلاصها من الفروع، والأصل القائل بتقديم الكتاب إذا وُجد نتيجة  
تعاقد دلالات الفروع عليه، فيكون الربط بينه وبين فروعه وطيداً حيث يوجد انسجاماً بين  
الأصول والفروع. ومثال هذا ما ذهب إليه الحنفية في عدم شرعية عقوبة النفي في زنا البكر،  
لاعتمادهم على قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ (سورة  
النور: ٢)، حيث قدموا هذه الآية على الحديث المثبت للنفي. وقال صاحب الهداية: "فاجلدوا،  
جعل الجلد كل الموجب رجوعاً إلى حرف الفاء وإلى كونه كل المذكور، والحديث منسوخ."<sup>١٤١</sup>

ثانياً: اقتضاء الأدلة والحجج للتقديم، وذلك بأن ترد الأدلة والحجج التي تعاضد تقديم الكتاب  
على الأدلة. وبيانه أن يجد المجتهد حين تنزيل الأصل القائل بتقديم الكتاب ما يسانده ليلتزم  
بمقتضى أصله. ومثال هذا ما ذهب إليه المالكية في أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها الوضع،  
وقد استدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (سورة الطلاق:  
٤). وقدموا هذه الآية على الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في أن عدتها أقصى  
الأجلين. ولتقديمها عليه معضد وهو الحديث المروي عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها التي  
ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها رسول الله ﷺ: "قد حللت فانكحي من شئت."<sup>١٤٢</sup>

<sup>١٤١</sup> المرغيناني، الهداية، المصدر السابق، ج ٢، ص ٧٤٦-٧٤٧.

<sup>١٤٢</sup> القاضي عبد الوهاب، المعونة، المصدر السابق، ج ٢، ص ٩١٥.

ثالثاً: وحيية الدلالة وقطعية الثبوت في الكتاب. وقد اتخذها القائلون بالتقديم المطلق لرتبة الكتاب حجة قوية للمداومة على تقديم الكتاب على سائر الأدلة. ومثال هذا ما ذهب إليه الحنفية في عدم جواز أكل الذبيحة المتروكة التسمية عمداً، وقد استندوا على قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ (سورة الأنعام: ١٢١)، ولم يخصصوها بمقتضى الحديث المثبت جوازه، بناء على أن العام القطعي في القرآن لا يخصص بدليل ظني كهذا الحديث.<sup>١٤٣</sup>

#### ب- دواعي تأخير الكتاب عن الأدلة:

وثمة دواعٍ تحذو الأصولي والفقهي إلى تأخير الكتاب على الأدلة، وهي:

أولاً: بناء الأصول بتجريدها عن الفروع، وقد يفضي بناء الأصول مجردة عن فروعها إلى تأخير الكتاب على الأدلة. ومثال هذا ما ذهب إليه الشافعية في أن مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم لا يعصمه الالتجاء،<sup>١٤٤</sup> وهذا بناء على أصلهم جواز تخصيص عموم الكتاب بالقياس،<sup>١٤٥</sup> لأن الإمام الشافعي خصص عموم الآية ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ (آل عمران: ٩٧) بالقياس لموجب الاستيفاء، إذ لا مناسبة بين اللواذ بالحرم وإسقاط حقوق الأدميين.<sup>١٤٦</sup> وفي هذا التخصص نوع من التقديم لأن دلالة الكتاب العامة عارضتها دلالة القياس الخاصة، فيرجح الإمام الشافعي القياس بتقديم مقتضى دلالته على دلالة الكتاب.

<sup>١٤٣</sup> الخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، المصدر السابق، ص ٢١٠ وما بعدها.

<sup>١٤٤</sup> الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تعليق: جوبلي الشافعي، إشراف: صدقي محمد جميل العطار (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٩٩٨م)، ج ٤، ص ٥٣.

<sup>١٤٥</sup> الأمدى، الإحكام، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٦١.

<sup>١٤٦</sup> الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، المصدر السابق، ص ٣٣٠.

ثانياً: اقتضاء القرائن للتأخير، وذلك بأن ترد دلائل تعضد تأخير الكتاب على بعض الأدلة. وبيانه أن يجد المجتهد حين تنزيل الأصل القائل بتأخير الكتاب ما يسانده ليلتزم بمقتضى أصله. ومثال هذا ما ذهب إليه الشافعية في اشتراط النية في الوضوء، وقد قدموا عموم مقتضى الحديث "إنما الأعمال بالنيات"<sup>١٤٧</sup> على مدلول الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)،<sup>١٤٨</sup> لأن الآية لا تشترط النية في الوضوء، والحديث في عموميه يشترط النية في كل الأعمال ويشمل الوضوء، واشترط النية في الوضوء تقديم لمقتضى عموم الحديث على مطلق الآية وترجيح له عليه.

ثالثاً: ظنية الدلالة وقابلية النسخ في الكتاب. وقد اتخذها القائلون بالتقديم المطلق لرتبة الكتاب حجة قوية للتمسك بالقول بتأخير الكتاب على بعض الأدلة. ومثال هذا فعل المجتهد في تقديم الحديث "لا وصية لوارث"<sup>١٤٩</sup> على قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة: ١٨٠)، لأنها منسوخة بهذا الحديث.<sup>١٥٠</sup> وقد قُدِّمَ هذا الحديث على هذه الآية لما فيها من التعارض، وهو حكم الوصية للوارث. فالآية تنص على وجوبه، وينص الحديث على تحريمه، فيرجح التحريم على الوجوب.

<sup>١٤٧</sup> صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: ١.

<sup>١٤٨</sup> الشيرازي، المهذب في مذهب الإمام الشافعي، شرح: محمد بن أحمد بن بطال الكربي، إشراف: صدقي محمد جميل العطار (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٢٢.

<sup>١٤٩</sup> سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث: ٢٠٤٦.

<sup>١٥٠</sup> السرخسي، أصول السرخسي، المصدر السابق، ج ٢، ص ٧٠ - ٧١، والبرزنجي، التعارض والترجيح، المصدر السابق، ج ١، ص ٣٢٣.

## المبحث الثاني:

### رتبة السنة بين الأدلة الشرعية

لا يعني ذكر السنة في هذا المبحث الاستعجال في الحكم بتأخر رتبها عن الكتاب، وإنما يأتي ذلك تمشياً مع عرف العلماء الذين عددوا الأدلة الشرعية وذكروا الكتاب أولاً ثم السنة. وظاهر هذا الترتيب لا يدل إلا على أنهم قصدوا التمييز والتفريق بين الأول والثاني في الماهية، وهما متباينان بقدر كبير لدى البعض، وبقدر ضئيل لدى البعض الآخر. وتدل حقيقة عملهم على أنهم تحروا الخصائص التي تقتضي تأخر الدليل الثاني عن الأول، وتوقفوا عند الأسباب والدواعي على التمييز بينهما رتبة. وإذا أخذنا بالظاهر فلا ينتهي كلامنا عند معنى الرتبة لأن مجرد التفريق بين الدليلين بالماهية لا يقتضي العلم برتبتهما، ولكن إذا أخذنا بهذه الحقيقة فيؤول كلامنا إلى الإحاطة برتبة السنة بين الكتاب بصفة خاصة والأدلة الشرعية بصفة عامة لأن العلم بالتقدم والتأخر بين الدليلين يوحى برتبتهما.

### المطلب الأول: رتبة السنة بين الأدلة عند الأصوليين

#### أ- رتبة السنة في الدرس الأصولي:

ومن مقومات تعيين رتبة السنة في الدرس الأصولي أعمال الأصوليين من: حدّ السنة الأصولي، والبراهين على حجيتها، ومحتوياتها، ورتبة إيرادها في المواضع المتناثرة، وتعلقها بالأدلة الأخرى المتفق عليها والمختلف فيها.

حدّ السنة عند الأصوليين يرادف ما اصطلاح عليه المحدثون لهذه العبارة غير أن الأصوليين يتوخون استنباط الأحكام الشرعية منها، فهي إذن تنحصر في أقوال الرسول ﷺ وأفعاله

وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.<sup>١٥١</sup> وهذه الأقوال والأفعال والتقارير منسوبة إلى الرسول محمد ﷺ، والرسول ﷺ شارع وناصب للدليل على سبيل المجاز لا الحقيقة،<sup>١٥٢</sup> وأن حديثه وسنته وحي غير متلو، وهو مخبر عن الله تعالى أنه حكم بكذا وكذا.<sup>١٥٣</sup> ووصلت السنة إلينا إما بنقل متواتر أو بنقل آحادي. فيحتل جلّ الدليل المنسوب إلى رسول الشارع والمنقول عنه بالآحاد مرتبة تلي القمة.

وفي إرساء الدلائل على حجية السنة ودليليتها، اعتمد الأصوليون على آيات الكتاب التي تنص على وجوب طاعة الرسول ﷺ وأن كلامه وحي، وأنه معصوم، ومبلغ، ومبين للكتاب.<sup>١٥٤</sup> قال صاحب روضة الناظر: "قول رسول الله ﷺ حجة لدلالة المعجز على صدقه، وأمر الله سبحانه بطاعته، وتحذيره من مخالفة أمره".<sup>١٥٥</sup> وقد استدلوا بما في الكتاب من النصوص على حجية السنة ودليليتها بخلاف استدلالهم على حجية الكتاب ودليليته كما مر سابقا، وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على أنهم عيال على تقرير الكتاب في إثبات حجية السنة ودليليتها،<sup>١٥٦</sup> ويلزم من هذا

---

<sup>١٥١</sup> الأمدى، الأحكام، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢٣، والشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر السابق، ص ٦٧، والجزائري،

طاهر بن صالح بن أحمد، توجيه النظر إلى أصول الأثر (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت) ص ٣.

<sup>١٥٢</sup> الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد التركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٨)، ج

١، ص ١٥٦.

<sup>١٥٣</sup> الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ج ١، ص ٩٩ و ١٢٨.

<sup>١٥٤</sup> الشافعي، الرسالة، المصدر السابق، ص ٣٢ و ٧٣.

<sup>١٥٥</sup> ابن قدامة، روضة الناظر، المصدر السابق، ص ٦٢.

<sup>١٥٦</sup> البدخشي، مناهج العقول، المصدر السابق، ج ١، ص ٣٦.

تقدّم قبول الكتاب دليلاً شرعياً على قبول السنة، وإذا سلمت هذه المقدمة فهي تنتج أن السنة تلي الكتاب.<sup>١٥٧</sup>

وحين خاض الأصوليون في مبحث السنة في تأليفهم الأصولي تعددت مناهجهم. وقد اختلفوا في فصل الكلام على السنة عن الكلام على الكتاب حيث إنهم جعلوا السنة والكتاب في مبحث واحد تحت مسميات عديدة، منها: الألفاظ<sup>١٥٨</sup> والبيان<sup>١٥٩</sup> والمنصوص<sup>١٦٠</sup> والوحي<sup>١٦١</sup> والنصوص<sup>١٦٢</sup> والأصول<sup>١٦٣</sup>، في حين اختلفوا في التفريق بين السنة والخبر، حيث إن الخبر دون السنة قوة ورتبة.<sup>١٦٤</sup> كما اختلفوا في التفريق بين الأقوال الصادرة عن الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته.<sup>١٦٥</sup> وإذا تغاضينا عن هذه الاختلافات فإن الأصوليين تطرقوا إلى دراسة السنة بكلا جانبيها من ثبوت

---

<sup>١٥٧</sup> وقد توسع الشيخ عبد الغني في إثبات حجية السنة حيث ذكر سبعة أدلة، وهي: العصمة وتقرير الله تمسك الصحابة بالسنة في عصره والكتاب الكريم والسنة الشريفة وتعذر العمل بالقرآن وحده وإن السنة نوعان وحي وما هو بمنزلة الوحي والإجماع. انظر: عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، المصدر السابق، ص ٢٧٨ - ٣٧٥.

<sup>١٥٨</sup> وهو بالتمييز بين الأقوال والأفعال، انظر: الأموي، سراج الدين محمد بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٨م)، ج ١، ص ١٩٣.

<sup>١٥٩</sup> الشافعي، الرسالة، المصدر السابق، ص ٢٢.

<sup>١٦٠</sup> فخر الرازي، المحصول، المصدر السابق، ج ١، ص ٣٦.

<sup>١٦١</sup> الدمشقي، محمد أمين سويد، تسهيل الحصول على قواعد الأصول، تحقيق وتعليق: مصطفى سعيد الخن (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٩٩١م)، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

<sup>١٦٢</sup> ابن الجوزي، أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، في الجدل الأصولي الفقهي، تحقيق وتعليق: فهد بن محمد السدحان (الرياض: مكتبة العبيكان، ط ١، ١٩٩١م)، ص ٨٩.

<sup>١٦٣</sup> الطوفي، البلبلي في أصول الفقه، تعليق: سعيد محمد اللحام (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٩)، ص ٣١.

<sup>١٦٤</sup> ابن قدامة، روضة الناظر، المصدر السابق، ص ٦٢ و ٦٤.

<sup>١٦٥</sup> الشيرازي، اللمع، المصدر السابق، ص ٢٤٨، وابن عقيل، الواضح، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٦١.

ودلالة مع التركيز على الجانب الأول،<sup>١١٦</sup> بخلاف تركيزهم على الثاني في دليل الكتاب. فيدل هذا مع اعتبار هذه الاختلافات أن السنة تحتل المرتبة الثانية في جانب، وتحتل مرتبة الكتاب في جانب آخر.

ومن مظاهر تعيين رتبة السنة بين الأدلة الشرعية إيرادها في مواضع ترتيب الأدلة التي قمنا بحصرها سابقا. وافترق الأصوليون خلال هذه المواضع في تحديد رتبة السنة ضمن الأدلة المتفق عليها، غير أن أكثرهم ذهبوا إلى تأخيرها عن الكتاب وتقديمها على بقية الأدلة في حالات، وتسويتها بالكتاب في حالات أخرى.<sup>١١٧</sup> ويمكن أن نستنتج من هذا العمل الأصولي أن السنة تحتل المرتبة الثانية في حالات وتحتل مرتبة الكتاب من حالات أخرى.

وآخر أعمال الأصولي في تنظير رتبة السنة النظر في مدى تعلقها بالأدلة الأخرى المتفق عليها والمختلف فيها، ويعني ذلك تناول الأصولي لها في عرض هذه الأدلة من جهة افتقارها إلى التأصيل الشرعي من السنة، ومن جهة استناد الأدلة وإرجاعها إلى السنة.<sup>١١٨</sup> وفي هاتين الجهتين تأخذ السنة مهمة الكتاب في تنصيب ما يثبت الحجية والدليلية وتأسيس ما ليس بنص على

---

<sup>١١٦</sup> ومن صور هذا التركيز أن الأصوليين لم يعتنوا بدلالات نصوص السنة بحيث تجري عليها طرق استنباط الأحكام من ألفاظها، وإنما ركزوا على دراسة الإسناد وما يتعلق به من صفات الرواة وكيفيات النقل والرواية.

<sup>١١٧</sup> سبب عدم التزام الأصوليين برتبة إيراد دليل السنة في مواضع الحديث عنها في علم الأصول آيل إلى النواحي التي تلتقي فيها السنة مع الكتاب، في كونها حيا ومتواترة ومستقلة بالتشريع وقابلة للنسخ، وهذه المواضع بوصفها حالات الدليل تقتضي التمسك بهذه النواحي عند اعتبار السنة. انظر مثلا: ابن قدامة، روضة الناظر، المصدر السابق، ص ٤٩ و٢٢٢.

<sup>١١٨</sup> والجهة الأولى تتمثل في تعلق السنة بالأدلة الشرعية المتفق عليها سوى الكتاب والمختلف فيها في إثبات حجيتها ودليليتها، والجهة الثانية تتمثل في تعلقها ببعض الأدلة وهي: الإجماع والقياس والاستحسان وقول الصحابي.

النص. فيفيد هذا العمل القول بتسوية رتبة السنة والكتاب في جانب الاستدلال والاعتبار عند البحث عن الحكم الشرعي.

#### ب- مواقف الأصوليين من رتبة السنة:

الفرق بين مواقف الأصوليين من رتبة الكتاب وبين مواقفهم من رتبة السنة التزامهم في تقرير رتبة الكتاب بتقديمه على غيره، وأما تقريرهم لرتبة السنة لم يكونوا ملتزمين بتأخيرها عن الكتاب.

#### (١) القائلون بالتقدم المطلق لرتبة السنة بين الأدلة:

وقد يراد بالتقدم المطلق لرتبة السنة هنا تقديمها على جميع الأدلة ويدخلها الكتاب أو تسويتها برتبة الكتاب. والأول ظاهر المعنى، وثمة مذهب في تقديم السنة على الكتاب حالة تعارضهما.<sup>١٦٩</sup> والثاني خلاف الظاهر بقريئة تصرفات الأصوليين حيث إنهم جعلوا السنة في مرتبة الكتاب في حالات معينة كما سبق ذكره في التنظير. والمعنى الثاني أي التسوية، والتداخل والترابط بين الكتاب والسنة، ونيل السنة ما ناله الكتاب في مكانة التشريع. وتفصيل موقف الأصوليين من التقدم المطلق لرتبة السنة يتلخص في الآتي:

- تقديم الكتاب على السنة تقديم للأقدم بالذات والشرف.<sup>١٧٠</sup>
- خبر الرسول ﷺ المسموع عنه والمروي بالتواتر عنه حجة موجبة للعلم.<sup>١٧١</sup>

<sup>١٦٩</sup> الجويني، البرهان، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٩٦.

<sup>١٧٠</sup> التفتازاني، شرح التلويح، المصدر السابق، ج ١، ص ٤٦.

<sup>١٧١</sup> السرخسي، أصول السرخسي، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٩٠.

- إنه أي خبر المتواتر بمنزلة آية من كتاب الله.<sup>١٧٢</sup>
  - إن السنة مستقلة بتشريع الأحكام وهي كالقرآن في التحليل والتحريم.<sup>١٧٣</sup>
  - إن المجتهد في بحثه عن الحكم ينظر في نصوص الكتاب والسنة معا.<sup>١٧٤</sup>
- ولا تعني هذه التسوية أن يجعل الأصوليون السنة كتابا أو الكتاب سنة، لأن الفروق بينهما تحول بينهم وهذه التسوية التامة. ولعلنا لا ننسى أنها يختلفان في عدة جوانب، منها: قوة الثبوت في خبر الآحاد، وقوة الدلالة في النقل والرواية بالمعنى، ووجه العصمة والإعجاز.

## (٢) القائلون بالتقدم باعتبار والتأخر باعتبار لرتبة السنة بين الأدلة:

يرى بعض أهل الأصول أن رتبة السنة هي التأخر باعتبار والتقدم باعتبار آخر، أي التأخر عن الكتاب والإجماع والقياس في حالتي التعارض والاجتهاد، والتقدم على بقية الأدلة الشرعية في جميع حالاتها. هذا وسيكون تركيزنا على جانب التأخر دون التقدم لمخالفة القائلين به مذهب جمهور الأصوليين القائلين بتقدمها.

وأكد على فكرة تأخر السنة عن الكتاب في الاعتبار الإمام الشاطبي (٧٩٠ هـ) في موافقاته حيث أكد أن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب.<sup>١٧٥</sup> وقد ردّ الشيخ عبد الغني بن عبد الخالق على قول الشاطبي بالتأخر المطلق لرتبة السنة،<sup>١٧٦</sup> ووجدنا إثر دراسة هذا الخلاف أنه خلاف

<sup>١٧٢</sup> الدبوسي، تقويم الأدلة، المصدر السابق، ص ٢٢.

<sup>١٧٣</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر السابق، ص ٦٨.

<sup>١٧٤</sup> الشيرازي، شرح اللمع، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٠٠١، والغزالي، المنحول، المصدر السابق، ص ٥٧٥.

<sup>١٧٥</sup> الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج ٤، ص ٥ وما بعدها.

<sup>١٧٦</sup> عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة (بيروت: دار القرآن الكريم، ط ١، ١٩٨٦م)، ص ٤٨٩ وما بعدها.

وأما تأخرها عن الإجماع فهو متضمن في قول الإمام الغزالي (٥٠٥ هـ) بتقديم الإجماع على الكتاب والسنة في حالة الاجتهاد والإفتاء.<sup>١٧٨</sup> حيث بيّن أن سبب هذا التقديم هو عدم إمكانية النسخ في الإجماع، وجواز تحقّقه في نصوص الكتاب والسنة. وقد اقتفى هذا المذهب كثير من الأصوليين الذين جاءوا بعده.

وفي حالة تعارض السنة مع القياس يعمد طائفة من العلماء إلى تقديمه عليها. فإذا كان القياس كلياً - فهو على حد قولهم - مقدم على النصوص كتاباً وسنة كما أشرنا إليه سالفاً، وإذا كان جزئياً فهو مقدم على خبر الآحاد فحسب. وسبق أن قلنا: إنهم قصدوا بالقياس الكلي المصلحة، وأما القياس الجزئي فعند عجز الجمع بينهما يقدّم على الخبر عند أصحاب مالك.<sup>١٧٩</sup>

#### المطلب الثاني: رتبة السنة بين الأدلة عند الفقهاء

##### أ- رتبة السنة في الدرر الفقهي:

ومن مقومات تعيين رتبة السنة في الدرر الفقهي أعمال الفقهاء من: الاستدلال على الأحكام، والمقارنة بين الآراء، وتخرير الفروع على الأصول، وطريقة الفقهاء في تأليف الأصول. العمل الأول الذي يقوم به الفقيه في سعيه إلى التنزيل هو الاستدلال على الأحكام. ووجه الدلالة على رتبة السنة الذي نلحظه في هذا العمل هو تقديم الفقيه وتأخيرها في ترتيب الأدلة.

<sup>١٧٧</sup> لحسانة، أحسن. "علاقة السنة بالقرآن الكريم عند الإمام الشاطبي"، بحث منشور في مجلة التجديد، الجامعة

الإسلامية العالمية ماليزيا، السنة الخامسة، العدد التاسع، ٢٠٠١م، ص ١٨٩.

<sup>١٧٨</sup> الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٠٥.

<sup>١٧٩</sup> الأمدي، الأحكام، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٣٠.

وفي استدلاله على الحكم يشرع الفقيه في البحث عن نصوص الكتاب والسنة معا، وإن عجز عن الحصول على نص الكتاب يستدل بنص السنة على الحكم. ومثال ذلك: استدلال الإمام الشيرازي (٤٧٦ هـ) على حكم بيع الغرر بحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ "نهى عن بيع الغرر".<sup>١٨٠</sup> وقد استند إلى هذا الحديث في الحكم بحرمة بيع الغرر لدلالة النهي فيه، ولم يستدل عليه بعموم دلالة آيات الكتاب التي تنص على تحريم أكل المال بالباطل.

العمل الثاني الذي يقوم به الفقيه في هذا التنزيل هو المقارنة بين الآراء الفقهية في مسألة من المسائل. ووجه الدلالة على رتبة السنة الذي نستنبطه من هذا العمل هو اعتبار الفقيه دليل السنة من معضدات ترجيحه رأيا على آراء أخرى، وهذا ليس بمطلق الاعتبار، ولكنه من أقوى قرائن الترجيح. ويعني ذلك أن يرجح الفقيه الرأي المعضد بنص السنة على الرأي المعضد بغيره سوى الكتاب، بل وقد ذهب بعضهم إلى ترجيحه على الكتاب. ومثال ذلك: مسألة إذا أكره الصائم على الفطر، فذهب الحنفية إلى أنه يفطر مستدلين بأنه أكل لدفع الضرر عن نفسه، فوجب أن يفطر كالمريض، وذهب الشافعية إلى أنه لا يفطر لما روي عن النبي ﷺ قال: "إن الله تعالى تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وهذا ما رجحه الإمام الماوردي (٤٥٠ هـ) لقوة مستنده.<sup>١٨١</sup>

---

<sup>١٨٠</sup> الشيرازي، المهذب، المصدر السابق، ج ١، ص ٣٦٥. وهذا الحديث جزء من الحديث في: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر: ٢٧٨٣.

<sup>١٨١</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تقديم وتقريظ: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنه (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٩م)، ج ٣، ص ٤٢٠. والحديث في: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: ٢٠٣٣.

العمل الثالث الذي يقوم به الأصولي الفقيه هو تخريج الفروع على الأصول. ووجه الدلالة على رتبة السنة الذي نستنتجه من هذا العمل هو بناء الفقيه فروع مذهبه على أصل من أصوله وهو ترتيب الأدلة. ومثال ذلك: اشتراط الطهارة في الطواف عند الشافعية بناء على أصل الزيادة على النص ليست نسخاً، وهي النسخ عند الحنفية.<sup>١٨٢</sup> ومفهومه أن الحديث يزيد حكماً على حكم الكتاب وهو بمرتبة الكتاب في تشريع الحكم.

العمل الرابع من أعمال الأصولي الفقيه الآيل إلى التنزيل هو طريقة الفقهاء في تأليف علم أصول الفقه. ووجه الدلالة على رتبة السنة الذي نستخلصه من هذا العمل هو تمثيل الأصولي في قواعده وقوانينه الأصولية بالأمثلة الفقهية التطبيقية. ومثال ذلك ما ذكره صاحب تقويم الأدلة أن المشتهر أي الخبر المشهور حجة شرعية يجوز بمثلها الزيادة على كتاب الله تعالى ونسخ الآيات أيضاً، وهذا لأن رتبة المشهور تساوي رتبة المتواتر، ويترتب عليه زيادة الحكم الثابت به على كتاب الله تعالى نحو الرجم وتحريم عمه المرأة ومسح الخف والتتابع على صوم كفارة اليمين.<sup>١٨٣</sup>

#### ب- مواقف الفقهاء من رتبة السنة:

والذي دل عليه التنزيل الفقهي الآنف ذكره أن الفقهاء افرقوا إلى زميتين أساسيتين في النظر إلى رتبة السنة بين الأدلة. وأساس هذا الافتراق كما لاحظنا هو جعل الخصائص التي تفرق السنة من الكتاب تحكماً على قوتها، بحيث امتاز الكتاب بخاصية القطع الكلي التي لم تتمز بها السنة.

<sup>١٨٢</sup> التمرثاشي، قواعد الأصول، المصدر السابق، ص ٢٧٠.

<sup>١٨٣</sup> الدبوسي، تقويم الأدلة، المصدر السابق، ص ٢١٢.

## (١) القائلون بالتقدم المطلق لرتبة السنة بين الأدلة:

يفيد انسجام التنزيل مع التنظير القول بأن مذهب جمهور الفقهاء هو التقدم غير المطلق لرتبة السنة كما هو شأن جمهور الأصوليين. ووصفنا لهذا التقدم بأنه مقيد، أو غير مطلق لتأخر السنة عن الكتاب في بعض حالاتها، والتي لا تتضمن حالة التشريع والاعتبار في الحكم. ولقصد التأكد من صحة ما ادعينا نأخذ بعمليّ الفقيه في نشاط تنزيله الفقهي وهما: الاستدلال على الحكم والمقارنة بين الآراء.

يستند الفقهاء عند التعرف على حكم مسألة من المسائل التي لم ينص عليها الكتاب جملة أو تفصيلاً إلى السنة النبوية. ولم تمنعهم الفروق بين الكتاب والسنة من اعتبارها مستندا شرعياً يقيمونه نصب عيونهم عند البحث عن الأحكام. وفي حالة عجزهم عن الحصول على تقرير الكتاب ينظرون في السنة لقبولهم أنها تنال حظ الكتاب في استقلالية التشريع. وأوضح مثال لهذا حكم مسح الخف في الوضوء، حيث نجد في المؤلفات الفقهية أن الفقهاء اعتمدوا على السنة في الاستدلال على هذا الحكم، واتفقوا مع اختلاف مذاهبهم على الاستدلال بالحديث، وإن اختلفوا في مورد الحديث.<sup>١٨٤</sup> وقد سار الفقهاء المعاصرون على هذا النهج حيث أرجعوا المسائل المعاصرة التي لم ينص عليها الكتاب إلى السنة، وقدموا الاستدلال بها على غيرها. ومثاله: ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في تحريم ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي لإلحاق

---

<sup>١٨٤</sup> المصادر السابقة: ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٣٢١، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٢٣، والرويانى، بحر الذهب، ج ١، ص ٣٢٩، والقاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ١٣٩، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٢٨١، والعاملي، مدارك الأحكام، ج ١، ص ٢٢٤، وابن المرتضى، البحر الزخار، ج ٢، ص ١٠٩.

التعذيب به قبل الإمامة، ودليله حديث النبي ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته".<sup>١٨٥</sup>

وعند مراجعة الآراء الفقهية ومدارستها يستند الفقهاء إلى السنة كذلك. وقد سلّموا بأن ما تتضمنه السنة من الدلالات والمعاني أولى بالتقديم وأجدر عند التعارض بين الأحكام. وبيانه أن يرجح الحكم الاجتهادي المستند إلى دليل السنة على الحكم الاجتهادي المستند إلى غيرها. وبناء على هذا فقد رجح الظاهرية والحنابلة القول بجواز مسح العمامة في الوضوء.<sup>١٨٦</sup>

## (٢) القائلون بتقدم رتبة السنة بين الأدلة باعتبار وتأخرها باعتبار آخر:

ويود الباحث النظر في أمرين من أنظار الفقهاء؛ تقدم السنة على الكتاب وتأخرها عنه، وأما نسبة رتبها إلى الإجماع والقياس فحديثنا عنها في موضعها. فيكون مقصدهم من تفريق رتبة السنة بالنظر إلى اعتباراتها متفقا مع تركيزنا هذا على أن السنة لديهم متقدمة على الكتاب باعتبار ومتأخرة عنه باعتبار آخر.

وإذا تمسك الفقيه بالمذهب القائل بتقدم السنة على الكتاب في حالة تعارض دالتيهما<sup>١٨٧</sup> فإنه يرجح الحكم الثابت بالحديث على الحكم الثابت بالكتاب. وبعد إنعام النظر وجد الباحث أن هذا المذهب لا يخرج عن مذهب الجمهور القائلين بالتقدم غير المطلق لرتبة السنة. ويكون

---

<sup>١٨٥</sup> رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العاشرة: القرار الرابع: ١٤٠٨ هـ (مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي، د.ط، د.ت)، ص ٣١. والحديث في: صحيح مسلم، كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة: ٣٦١٥.

<sup>١٨٦</sup> المصادر السابقة: ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٣٠٣، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢١، ص ١٠٨، وابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٠٠، والشوكاني، نيل الأوطار، ج ١، ص ١٨٠.

<sup>١٨٧</sup> أبو يحيى الأنصاري، غاية الوصول، المصدر السابق، ص ١٤١.

الخلاف بينهما لفظيا، لأن التعارض الواقع بينهما إما أن يكون كليا وإما أن يكون جزئيا، فالتعارض الكلي لا يقتضي مطلق تقدم السنة عليه ولكنه يؤثر في صحة سندها واستمرارية حكمها.<sup>١٨٨</sup> وأما التعارض الجزئي فلا يقتضي مطلق التقدم كذلك وإنما يستلزم الجمع بأدوات التأويل من التقييد والتخصيص والتفسير.<sup>١٨٩</sup> ويبني الفقيه على هذا الأصل فروعاً، منها: أن المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة لورود الحديث، وهو معارض لعموم الآية ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن﴾ (سورة الطلاق: ١).<sup>١٩٠</sup>

وفريق آخر يرى أن رتبة السنة التأخر المطلق عن الكتاب، ومنهم صاحب الموافقات حيث صرح بذلك في موافقاته. فلتأمل أنه ينضوي كذلك تحت دائرة مذهب الجمهور. ووجه الانضواء يتحقق في إيجاد الربط بين الكتاب والسنة، فالشاطبي يرى أن الربط بإرجاع جزئيات السنة إلى كليات الكتاب. وما يقصده الشاطبي هو إثبات القطع في دلالات السنة بربطها بكليات الكتاب، وبناء على هذا فالخبر غير المستند إلى قاعدة قطعية مؤخر عن القرآن مطلقاً،<sup>١٩١</sup> ويبني الفقيه على هذا الأصل فروعاً، منها: أن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه لأن الحديث في إثباته لا يستند إلى أصل كلي من الكتاب، بل يخالف الآية ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (سورة الأنعام: ١٦٤).<sup>١٩٢</sup>

---

<sup>١٨٨</sup> تناقض الحديث مع الكتاب قرينة من قرائن وضعه، انظر: أبو الليث، علوم الحديث، المصدر السابق، ص ٢٢٧.

<sup>١٨٩</sup> البرزنجي، التعارض والترجيح، المصدر السابق، ج ١، ص ٢١١ وما بعدها.

<sup>١٩٠</sup> انظر: الصنعاني، سبل السلام، المصدر السابق، ج ٣، ص ٣١٠ وما بعدها.

<sup>١٩١</sup> الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج ٤، ص ٨ - ٩.

<sup>١٩٢</sup> انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج ٤، ص ١١٢ وما بعدها.

### المطلب الثالث: رتبة السنة من خلال قضايا التعارض والترجيح

تظهر رتبة السنة عند الأصوليين حين تعرضهم لتقعيد ما يدفع التعارض الواقع بين السنة وغيرها من الأدلة من الترجيح، كما تظهر هذه الرتبة عند الفقهاء حين تنزيلهم ما قعده الأصوليون من وجه ترجيح أحد المتعارضين في الأحكام الفقهية. وإذا اختلف الأصوليون في تحديد رتبة السنة بين تقدمها تقديماً غير مطلق على الأدلة وتقدمها باعتبار وتأخرها باعتبار آخر، فقد كانوا اختلفوا في مطلق ترجيحها على الأدلة في حالة التعارض. وهذا ينجم عنه اتجاهين اجتهاديين في ترتيب السنة بين الأدلة، وهما: تقديمها عليها عند التعارض وتأخيرها عنها.

#### أ- دواعي تقديم السنة على الأدلة:

وثمة دواعٍ تحدد الأصولي والفقيه إلى تقديم السنة على الأدلة، وهي:

أولاً: بناء الأصول باستخلاصها من الفروع: وهذا من سمات طريقة الفقهاء في التأليف في علم أصول الفقه. ويكون ذلك بأن يتبع الأصولي الفقيه جزئيات مذهبه ويستنتج من تتبعه أصولاً تجمع هذه الجزئيات والفروع. ومثال هذا ما ذهب إليه الحنفية في وجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع، مستدلين بحديث حفصة رضي الله عنها أنها قالت "يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يوماً آخر".<sup>١٩٣</sup> وهذا بناء على الأصل في أن رتبة السنة هي التقدم غير المطلق، وإن كان هذا الحديث مرسلًا ومعارضًا للصحيح.<sup>١٩٤</sup>

<sup>١٩٣</sup> موطأ مالك، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع: ٥٩٨.

<sup>١٩٤</sup> الحنن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، المصدر السابق، ص ٤٠٤ وما بعدها.

ثانيا: اقتضاء القرائن للتقديم: في بعض الأحيان يجد الفقيه ما يسانده من الأدلة والحجج للالتزام بقوله بتقديم السنة، حيث إن رتبها مقدمة على غيرها من الأدلة تقدا غير مطلق. ومثال هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي من أن الواجب في الزكاة أن تقسم على الأصناف الثمانية كما سمي الله تعالى، ولا يجوز أن يخص منهم صنف دون صنف. وقد استدل بالحديث عن الصديقي أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فذكر حديثا طويلا، قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقا. <sup>١٩٥</sup> وقدم هذا الحديث على استدلال أبي حنيفة ومالك بدلالة نص الآية التي تقتضي أن يؤثر بالصدقات أهل الحاجة، وتعديدهم في الآية لتمييز الجنس وليس تشريكهم في الصدقة. وللشافعي حجة أخرى في هذا التقديم وهي اللفظ الذي يقتضي القسمة بين جميعهم. <sup>١٩٦</sup>

ثالثا: كون السنة قاضية على الكتاب: حيث تحوي التفصيل لما أجمله الكتاب والتفسير لما أهمه والتبسيط لما اختصره. وقد اتخذها القائلون بتقدم السنة تقدا غير مطلق مستندا متينا في أن يسيروا على تقديم السنة على الأدلة. ومثال هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي من أن شرب النبيذ المسكر موجب للحد كالخمر خلافا لأبي حنيفة لما ورد في النص. <sup>١٩٧</sup> ودليل الشافعي عموم الحديث: "كل مسكر حرام" <sup>١٩٨</sup> وفيه تقديمه عموم دلالة الحديث على نص الكتاب.

<sup>١٩٥</sup> سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى: ١٣٨٩.

<sup>١٩٦</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

<sup>١٩٧</sup> الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، المصدر السابق، ص ٦٩ - ٧٠.

<sup>١٩٨</sup> صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام: ٣٧٢٤.

## ب- دواعي تأخير السنة عن الأدلة:

وثمة دواعٍ تحذو الأصولي والفقهي إلى تأخير السنة عن الأدلة، وهي:

أولاً: بناء الأصول بتجريدها عن الفروع: وقد يفضي بناء الأصول مجردة عن فروعها إلى تأخير السنة عن الأدلة. ومثال هذا ما فعله الإمام مالك في عدم العمل بحديث خيار المجلس: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار"، ثم قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه.<sup>١٩٩</sup> وسبب رده هذا الحديث تعارضه مع إجماع أهل المدينة، وقاعدته إذا تعارض خبر الواحد مع إجماع أهل المدينة يقدم إجماعهم عليه ويؤخر الحديث عنه.

ثانياً: اقتضاء القرائن للتأخير: وكما يجد الفقيه ما يسانده من القرائن للتقديم فكذلك يجد ما يسانده منها لتأخير السنة عن الأدلة. وبيانه أن يجد الفقيه ما يعضد عمله من الأدلة والحجج في تأخير السنة عن بعض الأدلة. ومثال هذا ما ذهب إليه الحنابلة في جواز المسح على العمامة في الوضوء للحديث: "مسح ﷺ على عمامته وخفيه"<sup>٢٠٠</sup> تقديماً على ظاهر الآية، فالآية ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (المائدة: ٦) تنص على أن الممسوح هو الرأس. وقد قدموا دلالة الحديث على جواز المسح على العمامة على هذه الآية، ولهم حجة أخرى وهي قياس الرأس على القدمين لسقوط فرضهما في التيمم.<sup>٢٠١</sup>

<sup>١٩٩</sup> موطأ مالك، كتاب البيوع، باب بيع الخيار: ١١٧٧.

<sup>٢٠٠</sup> صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين: ١٩٨.

<sup>٢٠١</sup> ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج ١، ص ٣٠١.

ثالثاً: ظنية الثبوت وقابلية النسخ: وقد اتخذ القائلون بتقدم السنة كون بعضها ثابت بالظن مبرراً للقول بتأخيرها عن الأدلة. ومثال هذا ما ذهب إليه الحنفية في عدم الاحتجاج بالحديث: "من مس فرجه فليتوضأ"<sup>٢٠٢</sup> لأنه فيما تعم به البلوى. ومذهبهم أن التواتر شرط فيما تعم به البلوى، وما تعم الحاجة إليه ينبغي أن يكثر ناقلوه ويتواتر لعموم الحاجة إليه، فإذا لم يتواتر فهو باطل.<sup>٢٠٣</sup> وكون الحديث وارداً على مخالفة ما تعم به البلوى يؤثر في قوة ثبوته عند الحنفية حيث ردوا الاحتجاج به وقدموا هذه القاعدة على هذا الحديث.

### المبحث الثالث:

#### الأثر الفقهي والأصولي المترتب على ترتيب الكتاب والسنة بين الأدلة

مما ينبغي أن يعرفه دارس الأصول أن دراساته في مجاله العلمي تولد أثراً في علم الفقه لتعلقها به تعلقاً لا يتوسط بينهما إلا القائم بالعمل الاجتهادي. لذلك فإن هذا الموضوع شكل ولا يزال يشكل نقطة الخلاف بين المذاهب الفقهية في النظر إلى المسائل التي تحدث في حياة المسلمين اليومية.

وإذ لم يتمكن الباحث لضيق المقام من استيعاب جميع هذه المسائل، فقد عمد إلى اختيار عدد منها لقصد التمثيل، منها مسألتان فقهيّتان ترتبتا على الاختلاف في رتبة الكتاب بين الأدلة الشرعية، ومسألتان فقهيّتان أخريان ترتبتا على الاختلاف في رتبة السنة بين الأدلة الشرعية.

<sup>٢٠٢</sup> سنن النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر: ٤٤٠.

<sup>٢٠٣</sup> التلمساني، مفتاح الوصول، المصدر السابق، ص ٨.

## المطلب الأول: الأثر الفقهي الناتج من رتبة الكتاب

لقد سبق أن تعرضنا لبعض الآثار الفقهية الناتجة من اختلاف الأصوليين في رتبة الكتاب بين الأدلة في الصفحات السابقة، إلا أن حديثنا عن تلك لم يكن إلا إشارات عابرة غايتها مجرد التمثيل. وفي هذا المطلب نتناول مسألتين من التراث الفقهي لنرى مدى تأثرهما بما قرروا من رتبة دليل الكتاب، ومدى تأثير هذا التقرير لهما بصفة خاصة والمسائل الأخرى بصفة عامة.

### أ- المسألة الأولى: حكم أكل ميتة البحر

من الأبواب الفقهية التي تعرض لها الفقهاء في تصانيفهم باب الأطعمة، وفصلوا الحديث فيها عن الأشياء التي أباح الشارع أكلها والتي حرّمها من الحيوانات. ومما اختلفوا فيه في هذا الباب حكم أكل ميتة البحر، وقد تفرقوا إلى ثلاثة مذاهب: مذهب قال بأنها حلال بإطلاق، ومذهب قال بأنها حرام بإطلاق، ومذهب ثالث قال بأن ما طفا من السمك حرام وما جزر عنه البحر حلال.<sup>٢٠٤</sup> ويمثل جمهور الفقهاء القائلين بالإباحة مطلقاً، وينتمي الحنفية إلى المذهب القائل بالتحريم مطلقاً، وذهب بعضهم إلى التفصيل. وقبل الاختلاف في هذه المسألة فإنهم اتفقوا على أمرين، وهما: إباحة أكل السمك غير الطافي وإباحة أكل ميتة البحر جميعها في حالة الاضطرار.

استدل الجمهور بجملته من الأدلة، أهمها؛ قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾ (سورة المائدة: ٩٦) وقوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"<sup>٢٠٥</sup> وهو مذهب

<sup>٢٠٤</sup> ابن رشد، بداية المجتهد المصنوع السابق، ج ١، ص ٤٦٢.

<sup>٢٠٥</sup> سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور: ٦٤.

جمهور الصحابة رضي الله عنهم. ووجه الاستدلال بالآية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن طعامه أي ميتته،<sup>٢٠٦</sup> وهما يفيدان العموم.<sup>٢٠٧</sup>

وأما الحنفية فقد استدلوا بجملة من الأدلة، أهمها قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ (سورة المائدة: ٣) وقوله ﷺ: "أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"،<sup>٢٠٨</sup> وهو قول بعض الصحابة رضي الله عنهم.<sup>٢٠٩</sup> ووجه الاستدلال في الآية أنها تفيد العموم، وأن اسم الحوت خاص في السمك وإباحته مقصورة عليه.<sup>٢١٠</sup>

يتمثل رد الجمهور على أدلة الحنفية في أن عموم معنى الميتة في الآية قد خص بهذا الحديث، وأن الحديث الذي استدل به الحنفية موقوف، وما أثر عن الصحابي جابر رضي الله عنه لم يصح، وأن اسم الحوت ينطبق على جميعها و"الحل ميتته" أعم منه، فصار داخلا في عمومه ولم يخصه لأنه لا ينافيه.<sup>٢١١</sup>

أما رد الحنفية على أدلة الجمهور فيتمثل في أن الحديث الذي استدل به الجمهور خاص بالسمك، بدليل الحديث الذي استدلوا به، وهو تفسير رسول الله ﷺ لكلمة الميتة بالسمك والجراد

---

<sup>٢٠٦</sup> صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر.

<sup>٢٠٧</sup> ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج ٦، ص ٦٠، وعبد الوهاب، المعونة، المصدر السابق، ج ٢، ص ٧٠١.

<sup>٢٠٨</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال: ٣٣٠٥.

<sup>٢٠٩</sup> ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج ٨، ص ٥٧١.

<sup>٢١٠</sup> الماوردي، الحاوي، المصدر السابق، ج ١٥، ص ٦١.

<sup>٢١١</sup> المصادر السابقة: ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٥٧١، الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٦٢، ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص

فيحمل الحديث على السمك وتخصص به،<sup>٢١٢</sup> وأن قوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ (سورة الأعراف: ١٥٧) دليل على أن ما سوى السمك خبيثة،<sup>٢١٣</sup> وأن ميتة البحر لا دم لها فلا يحل تناول شيء منها إلا السمك والجراد، لأن شرط تناول الحيوانات الذكاة الشرعية، وذلك لا يتحقق فيما لا دم له إلا أن السمك والجراد مستثنى بالنص مما شرط فيه الذكاة للحديث الذي استدلوا به.<sup>٢١٤</sup> ويؤول سبب الخلاف كما نبه صاحب "بداية المجتهد" إلى القاعدة الأصولية التي اعتمد عليها كل فريق، حيث إن القائلين بالإباحة رجحوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدل به الجمهور على عموم الآية، وأما القائلون بالمنع فرجحوا عموم الآية على هذا الحديث.<sup>٢١٥</sup> ويعود هذا الخلاف إلى ما هو أبعد من هذا السبب وهو دلالة العام، فقد ذهب الجمهور إلى أنها ظنية، وهي عند الحنفية قطعية. وبناء عليه فالحنفية لم يخصصوا عموم الآية القطعي بخبر الواحد الظني. ومنه جاء عدم تخصيص عموم الميتة في الآية بهذا الحديث، وأن ميتة البحر حرام كميتة البر. واستثنوا السمك لحديث آخر يُخصص هذا الحديث.

ومن خلال هذه المسألة الفقهية نرى أن للخلاف في رتبة السنة من الكتاب عند تعارضهما أثراً في استنتاجات الفقهاء واستنباطاتهم. فالحنفية يجعلون السنة متأخرة عن الكتاب في مثل هذه الحالة لظنية ثبوتها ولقطعية دلالتها، خلافاً للجمهور الذين يقدمون السنة في مثل هذه الحالة على الكتاب.

<sup>٢١٢</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج ٦، ص ١٧٨.

<sup>٢١٣</sup> المرغيناني، الهداية، المصدر السابق، ج ٤، ص ١٤٥٩.

<sup>٢١٤</sup> السرخسي، كتاب المبسوط، تقديم: خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ١١، ص ١٨٧.

<sup>٢١٥</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج ١، ص ٤٦٣.

## ب- المسألة الثانية: حكم قراءة المأموم في الصلاة

من الأبواب التي تحتل مكانا مقدما في مؤلفات الفقهاء باب الصلاة، ولم تمنعهم قطعية ثبوت وجوبها من أن يختلفوا في بعض مسائلها وجزئياتها. ومن المسائل التي اختلفت أقوالهم في حكمها مسألة قراءة المأموم في صلاة الجهر، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب: قوم ذهبوا إلى عدم وجوبها، وقوم ذهبوا إلى وجوبها، وفريق ثالث رأوا استحبابها.<sup>٢١٦</sup> وقد انتسب جمهور الفقهاء إلى المذهب الأول، ومنهم أحمد والزهري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وجماعة من السلف، وهو أحد قولي الشافعي. وقد ذهب البعض إلى المذهب الثاني، وهم الليث والأوزاعي وابن عون ومكحول وأبو ثور، وهو قول آخر للشافعي.<sup>٢١٧</sup>

وأهم ما استدلل به الجمهور في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٢٠٤)، وقوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا"<sup>٢١٨</sup> وقوله: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة."<sup>٢١٩</sup> ووجه الاستدلال أن الآية تلزم الاستماع والإنصات إذا قرئ القرآن، وهذا الإلزام عام في الصلاة وغيرها، وأما الحديث فهو يلزم الإنصات على المأموم إذا قرأ الإمام.

<sup>٢١٦</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، ج ٢٢، ص ١٧٧.

<sup>٢١٧</sup> ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج ١، ص ٥٦٣.

<sup>٢١٨</sup> سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له: ٩١٣.

<sup>٢١٩</sup> سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا: ٨٤٠.

وأهم ما استدل به المذهب الثاني في هذه المسألة قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"<sup>٢٢٠</sup> وما رواه عبادة بن الصامت: صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: "إني أراكم تقرءون وراء إمامكم، قال: قلنا: يا رسول الله إني والله، قال فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها."<sup>٢٢١</sup> ووجه الاستدلال في الحديث الأول أنه يفيد العموم في أن قراءة الفاتحة واجبة، إماما كان أم مأموما، وأما الحديث الثاني فتصريح بأن على المأموم أن يقرأ الفاتحة. ويتمثل رد الجمهور على مخالفهم في أن الحديثين اللذين استدلوا بهما محمولان على غير المأموم لقصد توفيقهما مع الأحاديث الأخرى، وأن الاستماع والإنصات فرض بالنص، والقراءة سؤال الجنة والتعود من النار كل ذلك مخل به، وأن الآية أمرت بالاستماع والإنصات، والاستماع وإن لم يكن ممكنا عند المخافتة بالقراءة، فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص، وأن مصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد،<sup>٢٢٢</sup> وأن القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها، وإن قيل في سكتات الإمام فالسكوت لا يلزم الإمام فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض.<sup>٢٢٣</sup>

أما رد المذهب الثاني على الجمهور فيتمثل في أن الآية والحديث عند الجمهور يفيدان العموم والأحاديث عندهم خاصة، فيخصص العموم أي أن المأموم لا يقرأ في الصلاة غير الفاتحة،<sup>٢٢٤</sup> وأن الأحاديث التي تنص على وجوب قراءة الفاتحة وردت بصيغة التأكيد والجزم ومنها: "من

<sup>٢٢٠</sup> صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها: ٧١٤.

<sup>٢٢١</sup> سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام: ٢٨٦.

<sup>٢٢٢</sup> المصادر السابقة: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٥٦٤، والمرغيناني، الهداية، ج ١، ص ١٤٢، والكاساني، بدائع الصنائع،

ج ١، ص ٥١٨، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٢، ص ١٧٧.

<sup>٢٢٣</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٦٧.

<sup>٢٢٤</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٢٣، والصنعاني، سبل السلام، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٧٠.

صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام<sup>٢٢٥</sup> ومثل هذا الحديث أولى بالترجيح على غيره لما يحويه من التأكيد.<sup>٢٢٦</sup>

ويرجع سبب الخلاف في العمل الاجتهادي هنا لجمع نصوص الشرع في هذه المسألة التي يبدو في ظواهرها التعارض، فمن لم يخصص عموم الآية بالحديث، قال بعدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة جهرا وسرا، ومن خصصه به قال بوجوب قراءتها في الجهرية والسرية، ومن عمد إلى الجمع بينهما قال بوجوب قراءتها في السرية دون الجهرية.<sup>٢٢٧</sup> ولعلنا لاحظنا أن القائلين بعدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة جهرا وسرا هم الحنفية، وهذا لأنهم قدموا الكتاب على السنة لقطعية ثبوته.

#### المطلب الثاني: الأثر الفقهي الناتج من رتبة السنة

بعد أن رأينا الأثر الفقهي الناتج من رتبة الكتاب الذي درسنا فيه مسألتين فقهييتين، ندرس الآن الأثر الفقهي الناتج من رتبة السنة، ونقتصر كذلك على مسألتين من المسائل الفقهية التي منشأ الخلاف فيها هو رتبة هذا الدليل. وسنرى كيف أن الفقهاء اختلفوا في هاتين المسألتين إلى مذاهب وآراء لاعتمادهم على ما قرروا من رتبة السنة بين الأدلة الشرعية. وسنرى كذلك عدولهم عن قاعدتهم التي وضعوها في التنظير وقت تنزيل هاتين المسألتين.

<sup>٢٢٥</sup> سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة في فاتحة الكتاب: ٨٩٩.

<sup>٢٢٦</sup> البرزنجي، التعارض والترجيح، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٩٩.

<sup>٢٢٧</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج ١، ص ١٦٩.

## أ- المسألة الأولى: مقدار السرقة التي تقطع بها يد السارق

يحتل موضوع الحدود صفحات غير قليلة من التراث الفقهي الإسلامي باعتباره أحد أعمدة المواضيع الفقهية. ومن ضمن هذا الموضوع ذكر الفقهاء ما يتعلق بحد السرقة آخذين بجوانبها كلها ومركزين على مقدار السرقة التي تقطع بها يد السارق. وفي صدد حديثهم عن هذه المسألة تعددت أقوالهم إلى مذهبين أساسيين، وهما: القائلون بعدم اشتراط المقدار أو النصاب، والقائلون باشتراطه في وجوب القطع. وإلى القول الأول ذهب الخوارج والحسن البصري في إحدى الروايات الثلاث عنه وطائفة من المتكلمين، وأما القول الثاني فذهب إليه جمهور الفقهاء.<sup>٢٢٨</sup>

والذي يهمننا هنا اختلاف الجمهور في تحديد هذا المقدار، ولهم أقوال عديدة، غير أن أكثرهم جعلوا ربع الدينار الحد الأدنى في وجوب القطع، وغيرهم جعلوا ما هو أقل من هذا المقدار، ومنهم من جعلوا ما هو أكثر منه.<sup>٢٢٩</sup> ونود حصر الخلاف الدائر بين الحنفية وغيرهم في تحديد هذا المقدار، قصدا إرجاع الخلاف إلى هذا السبب أي تأثير رتبة السنة بين الأدلة في المسائل الفقهية والوقوف عند عدولهم عن القاعدة التي وضعوها في تنظيرهم الأصولي.

وأهم الأدلة التي استند إليها الحنفية في تحديد الحد الأدنى لحد السرقة ما رواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن قيمة المجن كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم،"<sup>٢٣٠</sup> وروي أيضا عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس مثله.<sup>٢٣١</sup> واستدلوا أيضا

<sup>٢٢٨</sup> ابن رشد، بداية المجتهد المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٤٢، والقرطبي، الجامع، المصدر السابق، ج ٦، ص ٩٢.

<sup>٢٢٩</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج ٧، ص ١٣١ - ١٣٤.

<sup>٢٣٠</sup> سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر: ٤٨٧٠، ومسنند أحمد

مسنند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص: ٦٤٠٠.

بالروايات الأخرى مرة عن أيمن ومرة عن ابن أم أيمن ومرة عن عطاء.<sup>٣٣٢</sup> ووجه الاستدلال أن هذا الحديث نص على الحد الأدنى لوجوب القطع في السرقة وهو عشرة دراهم أو دينار واحد. وأهم الأدلة التي استند إليها الجمهور في هذا التحديد ما روته عمرة عن عائشة: قال النبي ﷺ "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"،<sup>٣٣٣</sup> رواه أيضا عروة عن عائشة.<sup>٣٣٤</sup> ووجه الاستدلال أن هذا الحديث نص على الحد الأدنى لوجوب القطع في السرقة، وهو ربع دينار.

ومن أسانيد الحنفية لما ذهبوا إليه في هذا التحديد على مذهب الجمهور قولهم: إن الواجب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم قطعه إلا بحقه، فيجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر، والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك.<sup>٣٣٥</sup> ودعم الجمهور مذهبهم بأن حديث الحنفية ضعيف، وقد رواه محمد بن إسحاق وعننته لا تقبل، ويعارض الروايات الصحيحة الثابتة.<sup>٣٣٦</sup>

---

<sup>٣٣١</sup> سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر: ٤٨٦٦.

<sup>٣٣٢</sup> سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر: ٤٨٥٨، ٤٨٥٩، ٤٨٦٠، ٤٨٦١، ٤٨٦٢، ٤٨٦٣، ٤٨٦٧.

<sup>٣٣٣</sup> صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما": ٦٢٩١، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها: ٣١٨٩.

<sup>٣٣٤</sup> صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها: ٣١٩٠، وسنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف مع الزهري: ٤٨٣٣.

<sup>٣٣٥</sup> الصنعاني، سبل السلام، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٩، والخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، المصدر السابق، ص ١٠٥.

<sup>٣٣٦</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج ٧، ص ١٣٢.

ويمكن أن ندرك من هذا الكلام أن الموقف اللائق بالحنفية من هذه المسألة هو موقف القائلين بعدم تحديد المقدار لوجوب القطع في السرقة بناء على قاعدتهم أن عموم الآية ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (سورة المائدة: ٣٨) لا يخص بغير الواحد، مثل الحديث الذي احتجوا به. وهذه القاعدة تقتضي منهم أن لا يخصوا عموم السارق بالحد المعين الذي نص عليه الحديث المعلول<sup>٣٣٧</sup> لإقامة العقوبة عليه، وهذا هو وجه العدول<sup>٣٣٨</sup>.

وللقائلين بعدم تحديد المقدار دليل آخر يؤيد دليلهم الأساس أي عموم هذه الآية وهو قوله ﷺ: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع."<sup>٣٣٩</sup> وقد حاول الجمهور الرد عليهم باللجوء إلى مسلك التأويل لقصد الجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى الناصة على تحديد المقدار.

## ب- المسألة الثانية: حكم رضاع الكبير

ومن المسائل الفقهية التي جرى اختلاف الفقهاء في حكمها مسألة رضاع الكبير، وقد تفرقوا إلى فريقين: فريق رأوا أن رضاع الكبير لا يثبت الحرمة، وفريق آخر رأوا أنه يثبت الحرمة. وقد رجح الخلاف في هذه المسألة إلى عصر الصحابة رضي الله عنهم، واقتفى الفقهاء من بعدهم سبيلهم في هذا الخلاف، وقد انقسموا إلى ما ذكرناه. وقف جمهور الفقهاء سلفا وخلفا موقف المنع أي أن

<sup>٣٣٧</sup> سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق: ١٣٦٦.

<sup>٣٣٨</sup> الحن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، المصدر السابق، ص ٢٢٩.

<sup>٣٣٩</sup> صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم: ٦٢٨٥، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها: ٣١٩٥.

رضاع الكبير لا يثبت التحريم، ومنهم ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس، وأما الظاهرية فوقفوا موقف المجيز أي أن رضاع الكبير يثبت التحريم، كما يثبت رضاع الصغير، ومنهم عائشة زوجة النبي ﷺ.<sup>٢٤٠</sup>

والدليل الأساس الذي احتج به الجمهور هو قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣)، وهي تقييد مطلق الآية الأخرى ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ (سورة النساء: ٢٣) فيفيد زمان الرضاع الكامل، فوجب ألا يعتبر ما زاد عليه.<sup>٢٤١</sup> ووجه الاستدلال من هذه الآية أن رضاع الكبير الذي ما بعد الحولين لا يثبت ما يثبت رضاع الصغير الذي قبل هذه المدة.

والدليل الأساس الذي احتج به ابن حزم ما روته زينب بنت أم سلمة قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة، قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: "أرضعيه حتى يدخل عليك."<sup>٢٤٢</sup> ووجه الاستدلال من هذا الحديث أمر الرسول ﷺ بإرضاعه مع أنه رجل ما فوق الستين.

ومن الأدلة التي احتج بها كلا المذهبين لدعم رأيهم والرد على المخالف قوله ﷺ: "فإنما الرضاعة من المجاعة،"<sup>٢٤٣</sup> واستدل به الجمهور على أن الكبير لا يسد الرضاع جوعته فلا يثبت

<sup>٢٤٠</sup> ابن رشد، بداية المجتهد المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٧.

<sup>٢٤١</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج ١، ص ٤٨٢.

<sup>٢٤٢</sup> صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير: ٢٦٣٩.

<sup>٢٤٣</sup> صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت: ٢٤٥٣.

التحريم،<sup>٢٤٤</sup> واستدل به ابن حزم على أنه عام فللكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير فيثبت التحريم.<sup>٢٤٥</sup>

فردّ الجمهور على ابن حزم بأن حديث سالم خاص به أو رخصة لامرأة أبي حذيفة رضي الله عنهما فلا يعمم، ولا يقاس عليه غيره، وكذلك أنه يعارض ظاهر الآية والأحاديث الصحيحة في أن الرضاع للصغير. وحملوا هذا الحديث على أنه منسوخ بهذه الآية والأحاديث الناصة على خلاف دلالة<sup>٢٤٦</sup>. ويرد ابن حزم على الجمهور بأن الآية في سورة النساء تفيد عموم الرضاعة في ثبوت الحرمة، وحديث سالم صريح وصحيح، ودعوى الاختصاص به يحتاج إلى الدليل، وقول نساء النبي ﷺ بتخصيص الحكم على سالم ظن فلا يعارض السنن، وأنه من الأحاديث التي استدل به الجمهور ولم تثبت صحته.<sup>٢٤٧</sup>

وحاول شيخ الإسلام ابن تيمية الجمع بين هذه النصوص حيث رأى أن الرضاع يعتبر في الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجائها منه، ورجح الشوكاني هذا الجمع، لأنه عمل بجميع الأدلة.<sup>٢٤٨</sup>

وإذا دققنا النظر في أحد جوانب ربط هذه المسألة بأصولها نجد أن القاعدة الأصولية المؤسسة على رتبة السنة تتبدى فيها. وهذه القاعدة تحوي تخصيص الكتاب بنخبر الواحد وتقييده به ونسخه به، ونرى الانسجام بين ما قالوه في الأصول وبين ما فعلوه في هذه المسألة. وفي ناحية

<sup>٢٤٤</sup> الماوردي، الحاوي، المصدر السابق، ج ١١، ص ٣٦٧.

<sup>٢٤٥</sup> ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج ١٠، ص ٢١١.

<sup>٢٤٦</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج ٦، ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

<sup>٢٤٧</sup> ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج ١٠، ص ٢٠٥ وما بعدها.

<sup>٢٤٨</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج ٦، ص ٣٣٥.

أخرى، نرى عدولهم عن قاعدتهم في عام الكتاب لا يخصص بخبر الواحد ومطلقه لا يقيد به كما فعله ابن حزم.

ومما لاحظناه أثناء حديثنا عن الآثار المترتبة على ترتيب الدليلين الكتاب والسنة أن منشأها التعارض الظاهر بين ما يدل عليه الكتاب والسنة من الحكم والمعنى. وهذه النتيجة تؤيد عملنا في جعل رتبة السنة بين الأدلة هي التقدم غير المطلق خلافاً للكتاب، وقد تتقدم على الكتاب بالقدر الذي تتسم به من القطع ثبوتاً ودلالة.

### المطلب الثالث: الأثر الأصولي الناتج من هذا الترتيب

يستثقل الباحث التجاوز عن الآثار الأصولية الناتجة من رتبتي الكتاب والسنة في هذه الدراسة وإن كنا قد تطرقنا إليها فيما مضى من الصفحات. والذي نقصد من عرضها في نهاية هذا الفصل هو الإمام بما يترتب على الترتيب بين الكتاب والسنة عند الأصوليين، ويعني ذلك أن الخلاف الدائر بينهم في وضعهم لهذين الدليلين ينتج أثراً منهجياً في التنظير الأصولي كما في التنزيل الفقهي.

#### أ- القواعد الأصولية المستخلصة من هذا الترتيب

يعدّ هذا الترتيب قاعدة كلية أسست عليها القواعد الأصولية الجزئية التي تعتنى بالصلة بين هذين الدليلين أي الكتاب والسنة في إفادتهما الحكم الشرعي. وسنرى أن هذه القواعد برمتها ناتجة من كلا جانبيها دلالة وثبوتاً في حالة التعارض الظاهر بينهما. والإقدام على درء هذا التعارض بالتغاضي عن تفاوت هذين الجانبين فيها يقف عند هذه القواعد بالموقف الإيجابي،

وأما المنع من اعتبار التعارض لسبب هذا التفاوت فيقف عندها بالموقف السلبي. وإذا فهمنا هذا، فهذه هي القواعد:

(١) تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد:

ومفهومه أن دلالة استغراق اللفظ لجميع أفراده التي ينص عليها الكتاب مخصصة بدلالة حصر اللفظ على بعض أفراده التي ينص عليها خبر الواحد.

وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن دلالة العام على جميع أفراده قطعية إلى عدم حصرها على بعض أفراده دون بعض آخر لمعارض ناشئ عن دليل ظني، أو ينطلق من اعتباره أنها ظنية إلى حصرها على بعض أفراده دون بعض آخر لمعارض ناشئ عن دليل ظني.<sup>٢٤٩</sup> ووجه الاعتراض على المانعين من التخصيص عدم تفرقتهم بين القطع والظن في الدلالة وبين القطع والظن في الثبوت.

(٢) تقييد إطلاق الكتاب بخبر الواحد:

ومفهومه أن دلالة شيوخ اللفظ في جنسه التي ينص عليها الكتاب مقيدة بدلالة تقييدها بما ينضوي تحت مقتضى القيود اللفظية التي ينص عليها خبر الواحد.

وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن دلالة المطلق على شيوخ معناه في جنسه حجة قائمة بذاتها إلى عدم تقييدها بما تقتضيه القيود، لكون المقيد حجة أخرى، فحمل المقيد على المطلق من غير أن يتحدا في سبب الحكم نسخ للنص، والنسخ لا يثبت بدليل ظني، أو ينطلق من اعتباره أنها ساكنة عن القيد إلى تقييدها بما يقتضيه المقيد، فحملها عليه ممكن وإن اختلفا في سبب الحكم

<sup>٢٤٩</sup> انظر: التلمساني، مفتاح الوصول، المصدر السابق، ص ٨٣ وما بعدها.

وليس فيه نسخ.<sup>٢٥٠</sup> ووجه الاعتراض على الذين جعلوا التقييد نسخا إلزامهم المخالفين بتقديم النسخ على الجمع والترجيح في درء التعارض.

(٣) نسخ الكتاب بخبر الواحد:

ومفهومه أن المتقدم من الخطاب الشرعي الذي يحويه الكتاب منسوخ ومرفوع بالتأخر من الخطاب الشرعي الذي يحويه خبر الواحد.

وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن الخطاب الشرعي المتقدم ثبوته بالكتاب قطعيا إلى عدم نسخه ورفع الخطاب الشرعي المتأخر ثبوته بالدليل الظني، أو ينطلق من اعتباره أن المتقدم ظنيا في دلالة على استمرار حكمه ودوامه إلى نسخه ورفع المتأخر الظني في ثبوته.<sup>٢٥١</sup> ووجه الاعتراض على القائلين بنسخ القطعي بالظني عدم تفرقتهم بين القطع والظن في الدلالة وبين القطع والظن في الثبوت.

(٤) زيادة خبر الواحد على نص الكتاب:

ومفهومه أن تزيد دلالة خبر الواحد حكما إضافيا على ما ينص عليه الكتاب من الحكم الشرعي، وتكون هذه الزيادة من جنس الحكم.

وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن دلالة الكتاب على الحكم ثابتة بالقطع إلى عدم اعتبار ما يدل عليه دليل ظني متأخر من الزيادة على هذا الحكم، لكونه ناسخا للمتقدم، أو يذهب من اعتباره أن دلالة الكتاب على الحكم ثابتة بالقطع إلى اعتبار ما يدل عليه دليل ظني متأخر من

<sup>٢٥٠</sup> انظر: الحن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، المصدر السابق، ص ٢٥١ وما بعدها.

<sup>٢٥١</sup> انظر: البرزنجي، التعارض والترجيح، المصدر السابق، ج ١، ص ٣٢٨ وما بعدها.

الزيادة على الحكم، لكونه ليس ناسخاً للمتقدم، وإنما مفسر ومبين له.<sup>٢٥٢</sup> ووجه الاعتراض على الذين جعلوا الزيادة على الحكم نسخاً له، إلزامهم على المخالفين بتقديم النسخ على الجمع والترجيح في درء التعارض.

(٥) ترك الظاهر والحمل على المجاز بخبر الواحد:

ومفهومه أن ترك دلالة ظاهر نص الكتاب وتحمل على المجاز لما يدل عليه خبر الواحد، ويكون هذا الدليل الظني قرينة أو صارفاً على تأويل النص إلى خلاف الظاهر.

وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره دلالة نص الكتاب على ظاهر معناه قطعي إلى عدم صرفها إلى خلافه من المجاز، لقرينة يدل عليها الدليل الظني، أو ينطلق من اعتباره دلالة نص الكتاب على ظاهر معناه قطعي إلى صرفها إلى خلافه من المجاز لقرينة يدل عليها الدليل الظني.<sup>٢٥٣</sup> ووجه الاعتراض على كلاهما أن ترك الظاهر وصرفه إلى خلافه، أو حمله على المجاز، ليس بسبب اقتضاء القرينة قطعية كانت أم ظنية، ولكنه يلجأ إليه في حالات خلاف الأصل لقصد درء التعارض بين النصوص.

ب- مستلزمات هذا الترتيب في العمل الأصولي

يقتضي الترتيب بين هذين الدليلين - أي الكتاب والسنة - من المجتهد لوازم بحيث أن يلزم من قبوله لهذا الترتيب استحضاره والتنبيه إليه في جميع ما يقوم به من التنظير والتنزيل. ولا يقصد الباحث التعمق والتوسع في هذه المستلزمات، ولكنه يحاول الإشارة إلى أن لهذا الترتيب لوازم رصينة في العمل الأصولي. والسطور التالية تعبر عن معنى ذلك:

<sup>٢٥٢</sup> انظر: التمرثاشي، قواعد الأصول، المصدر السابق، ص ٢٧٠.

<sup>٢٥٣</sup> انظر: السرخسي، أصول السرخسي، المصدر السابق، ج ١، ص ٣٧٤.

## (١) الاجتهاد والإفتاء:

من مواضع الحديث عن ترتيب الأدلة في البحث الأصولي مبحث الاجتهاد والإفتاء، وهو ما يمثل قمة أعمال الأصولي في تنزيل التنظير. ويستلزم ترتيب الكتاب والسنة بين الأدلة من العمل الأصولي الاجتهادي جعلها من مفردات نظر المجتهد وقت سعيه لتحصيل الحكم الشرعي.<sup>٢٥٤</sup> وإذا كان المجتهد من القائلين بتقديم الكتاب على الأدلة تقديماً مطلقاً، فأول ما يوجه إليه نظره بحثاً عن الحكم هو الكتاب، فإن وجد حكم به، وإلا عمد إلى السنة وغيرها. وإذا كان من القائلين بتقديم السنة تقديماً غير مطلق يجعل الكتاب والسنة في أول خطواته بغية الوقوف على الحكم، فما وجد من أحدهما فيكفيه للحكم به، ويعضده الآخر من جهتي التأصيل والتفسير.

وكذلك يستلزم هذا الترتيب من العمل الأصولي الإفتائي اعتبارهما مستنديين للإفتاء عند إصدار الفتوى.<sup>٢٥٥</sup> وإذا كان المفتي من القائلين بتقديم الكتاب على الأدلة مطلقاً فأول ما يستند إليه في الإفتاء الكتاب، فإن عجز تحول إلى الاستدلال بالسنة وغيرها. وإذا كان من القائلين بتقديم السنة تقديماً غير مطلق استند إلى الكتاب والسنة معاً عند تعرضه للإفتاء.

## (٢) الترجيح في الظواهر والعلل والمعاني:

من مواطن الحديث عن ترتيب الأدلة في البحث الأصولي مبحث الترجيح، وهو يمثل أهم الوظائف التي يقوم بها الأصولي في دفع ما يظهر له من التعارض بين الأدلة الشرعية. ويستلزم

<sup>٢٥٤</sup> ابن الجزي، تقريب الوصول، المصدر السابق، ص ١٠٩.

<sup>٢٥٥</sup> ابن حزم، الأحكام، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٠٢.

ترتيب الكتاب والسنة بين الأدلة من العمل الأصولي الترجيحي جعل تفاوت الرتبة بينهما أداة من أدوات الترجيح بحيث المتقدم رتبةً راجح على المتأخر رتبةً.

وإذا كان التعارض واقعا بين الأدلة بصورها الإجمالية كالتعارض بين الكتاب والسنة، فالقائل بتقديم الكتاب على الأدلة تقدما مطلقا يلجأ إلى ترجيحه على السنة، بغض النظر عن جانب التعارض بينهما. أما المجتهد القائل بتقديم السنة تقدما غير مطلق فيلجأ إلى ترجيحها على الكتاب في حالات معينة، ويفضل الجمع على الترجيح. وهذا ما يسمى بدرء التعارض بترتيب الأدلة.<sup>٢٥٦</sup>

وفضلا عما سبق، يجد المجتهد أن هذا الترتيب لا يتوقف استلزامه على الظواهر بل يمتد إلى الترجيح بين العلل في العمل بالقياس الجزئي، والمعاني في العمل بالقياس الكلي. والعلة والمعنى الثابتان بالكتاب عند القائل بتقديم الكتاب تقدما مطلقا إذا تعارضا مع العلة والمعنى الثابتين بالسنة يرجح ما ثبت بالكتاب على ما ثبت بالسنة، وعند القائل بتقديم السنة تقدما غير مطلق يرجح الثابت بالسنة على الثابت بالكتاب بمسلك إثباتهما.<sup>٢٥٧</sup>

وللقائلين بتقديم الكتاب على الأدلة تقديما مطلقا عمل آخر في هذا الميدان الترجيحي بجعل السنة مخرجا للتعارض الذي لا يتمكن المجتهد من درئه، ويعني هذا إذا تعارضت الآيتان واستعصى على المجتهد دفعه مال إلى السنة، وأخذ الحكم منها، وترك ما في هاتين الآيتين.<sup>٢٥٨</sup> وندرة وقوع هذا التعارض لم تمنع الأصوليين من وضع هذه القاعدة.

---

<sup>٢٥٦</sup> البرزنجي، التعارض والترجيح، المصدر السابق، ج ١، ص ٣٠٣.

<sup>٢٥٧</sup> الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ج ٢، ص ٢١١.

<sup>٢٥٨</sup> الشاشي، أصول الشاشي، المصدر السابق، ص ٢١٦.

### (٣) القطع والظن:

تعد الإحاطة بالقطع والظن من أهم ما يستلزمه هذا الترتيب من الأصولي في عمله الاجتهادي. وهي عبارة عن أساس الترتيب الذي يلحظه الأصولي قبل اللوذ بتعيين الرتبة لدليل من الأدلة، وبعبارة أخرى أنه يؤسس منهجه في ترتيب الأدلة على القطع والظن أي أن ما هو قطعي مقدم في الترتيب على ما هو ظني.

لعلنا نتذكر أن القواعد الأصولية المار ذكرها المستخلصة من هذا الترتيب تتجذر نشأتها في القطع والظن، فقاعدة تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد مثلاً يؤول سببها إلى قطعية دلالة الكتاب، وظنية ثبوت الخبر، حيث إن المانعين من التخصيص رجحوا القطعي على الظني في هذه القاعدة وغيرها.

ويستلزم هذا الترتيب من القائل بتقديم الكتاب تقديمها مطلقاً على سائر الأدلة اعتبار القطع الكلي في ثبوته باعثاً على مطلق تقدمه، وإن طرأ على دلالاته الظن، واعتبار الظن الكلي في ثبوت خبر الواحد باعثاً على تأخره، وإن طرأ على دلالاته القطع. كما يستلزم هذا الترتيب من القائل بتقديم السنة تقديمها غير مطلق اعتبار القطع والظن في ثبوتها داعياً إلى عدم تقدمها مطلقاً وإن طرأ القطع الكلي على ثبوت المتواتر، واعتبار القطع والظن في دلالاتها باعثاً على عدم تقدمها مطلقاً وإن طرأ القطع الكلي على الخبر الواضح الدلالة.

والذي لاحظته الباحث أن الأصوليين كانوا مهتمين في هذا الترتيب بجانب الثبوت دون الدلالة في ما هو قطعي منه وما هو ظني.<sup>٢٥٩</sup> ولذلك لا نرى بينهم خلافا في التخصيص والتقيد والنسخ والزيادة والتأويل إذا كانت هذه الأعمال دائرة بين القطعي والقطعي ثبوتا. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تسويتهم مبدئيا بين الكتاب والسنة إذ هما يمثلان النصوص التي كان جانب ثبوتها إلى الشارع أهم من جانب دلالتها على الحكم.

#### (٤) الاستقراء والمقاصد:

يستلزم ترتيب الكتاب والسنة بين الأدلة من الأصولي اعتباره وقت تصفحه للجزئيات وتتبعها من أجل الوصول إلى الكلي، وهذا عين فعل الاستقراء الذي يتوخى القائم به الوصول إلى كليات الشرع ومقاصده. ووجه اعتباره أن الاستقراء يجري بتتبع الأدلة التي تختلف أغراضها، ولكنه ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة،<sup>٢٦٠</sup> والأدلة تشمل نصوص الكتاب والسنة، ودخولها في الاستقراء يلزم دخول ترتيبها فيه.

والذي يريد الباحث تناوله هو أثر تفاوت الرتبة بين الكتاب والسنة عند القائمين به، لأن القول بتساويهما رتبة لا يوجد أثرا في انضمامهما إلى محتوى الاستقراء. وقد رأينا فيما سبق أن تفاوتها رتبة يلزم القول بعدم انضوائهما تحت معنى واحد والمنع من التوفيق والتأليف والجمع بينهما لأجل توجيه دلاليتهما إلى معنى متفق عليه. وهذا يؤثر إن لم يكن كثيرا فقليلًا في تتبع دلالات هذين الدليلين اللذين كان لكل واحد منهما رتبة تغاير رتبة الآخر. وأبدي ما يكون أثرا

<sup>٢٥٩</sup> لا يتصور الترجيح بين المتواترين من حيث الثبوت لأن كل واحد منهما ثابت بدليل مقطوع، وإنما يقع الترجيح بينهما من حيث الوصف أو الموجب. انظر: اللامشي، أبو الشاء محمد بن زيد الحنفي الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد التركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٥م)، ص ١٩٦.

<sup>٢٦٠</sup> الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٩.

للاستقراء بسبب هذا الترتيب هو الاقتصار على دليل دون آخر مما ينتج الاستقراء الناقص، أو المنع من الاعتماد على الاستقراء ليكون دليلاً شرعياً.

## الفصل الرابع:

رتبة الإجماع والقياس بين الأدلة وأثرها الفقهي والأصولي

وتحت مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: رتبة الإجماع بين الأدلة الشرعية

المبحث الثاني: رتبة القياس بين الأدلة الشرعية

المبحث الثالث: الأثر الفقهي والأصولي المترتب على ترتيب الإجماع والقياس بين الأدلة

## تمهيد

وتكتملةً لما مضى من الحديث عن ترتيب الأدلة الشرعية المتفق عليها يشرع الباحث في هذا الفصل في دراسة رتبتي الإجماع والقياس. حيث يمثل هذان الدليلان في انضمامهما إلى الدليلين السابق الحديث عنهما الأدلة الشرعية التي اتفق الجمهور على الاحتجاج والاستدلال بها، ويمثلان في انفرادهما الدليلين اللذين يتوصل بصحيح النظر فيهما إلى الحكم الشرعي. ولئن التقى الكتاب مع السنة في كونها دليلين مستقلين في التشريع، فإن الإجماع مع القياس يلتقيان في كونهما آيلين إلى ذاتك الدليلين المستقلين.

وعليه تمّ توزيع الفصل على المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: رتبة الإجماع بين الأدلة الشرعية

المبحث الثاني: رتبة القياس بين الأدلة الشرعية

المبحث الثالث: الأثر الفقهي والأصولي المترتب على ترتيب الإجماع والقياس بين الأدلة

والحديث عن تلکم المباحث فيما يأتي:

## المبحث الأول:

### رتبة الإجماع بين الأدلة الشرعية

تناول الأصوليون في مصنفاتهم الإجماع كدليل شرعي متفق عليه من قبل علماء الأمة المعترين. واختلافهم في تفاصيله لم يكن يمنع الاستدلال به، ولكن اختلافهم في تلك التفاصيل أثرت في موافقهم من رتبته بين الأدلة الشرعية المتفق عليها.

ولا يقصد بعملنا في وضع الإجماع في هذا المقام الذي سبقه الحديث عن الكتاب والسنة إلا اقتفاء السبيل الذي سلكه أهل العلم قديماً وحديثاً، في إحصائهم الأدلة المتفق عليها. وإن دل فعلهم هذا على أشياء، فشيء منها يعيننا البحث عنه، وهو موقع الإجماع رتبة وقوة من بين هذه الأدلة.

### المطلب الأول: رتبة الإجماع بين الأدلة عند الأصوليين

نال دليل الإجماع مكانة مرموقة في التأليف الأصولي، حيث تطرق إليه الإمام الشافعي في كتابه الرسالة.<sup>٢٦١</sup> وإن كان الأصوليون قد انتحوا المنحى النظري في عرض الحديث عن الإجماع، إلا أن ذلك لم يكن ليخل بمساعيهم المنهجية في إرساء الدعائم المتينة للحديث عما لهم من مفاهيم ومبادئ ومواقف نحو رتبة الإجماع، حيث نعهد منها إلى تشخيص القائلين منهم بالتقدم والتأخر لرتبة الإجماع.

---

<sup>٢٦١</sup> الشافعي، الرسالة، المصدر السابق، ص ٤٧١.

## أ- رتبة الإجماع في الدرس الأصولي:

من مقومات تعيين رتبة الإجماع بين الأدلة في الدرس الأصولي أعمال الأصوليين: حد الإجماع الأصولي، والبراهين على حجيته ودليليته، ومحتويات مبحثه، ورتبة إيرادها في المواضع المتناثرة، وتعلقها بالأدلة الأخرى المتفق عليها والمختلف فيها.

وبالرغم من اختلافهم في إيجاد تعريف جامع للدليل الإجماع، فإنهم قد اتفقوا على قدر من معناه، بحيث يمثل هذا القدر مفهوماً أصولياً لهذا الدليل، وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.<sup>٢٣٠</sup> وهذا الاتفاق قد يكون قولياً وقد يكون فعلياً، وكلاهما منسوبان إلى غير الشارع، بخلاف الكتاب الذي ينسب إلى الشارع حقيقة والسنة التي تنسب إليه مجازاً. وقد فارقها الإجماع في ناحية أنه صادر عن الاجتهاد البشري الذي لا يستقل بالتشريع. فالدليل المنسوب إلى غير الشارع والصادر عن الاجتهاد يحتل الرتبة التي تلي رتبة الدليل المنسوب إليه والصادر عنه.

وقد اعتمد الأصوليون في إثبات حجية الإجماع على الأدلة الشرعية التي تسبقه ثبوتاً، وهي الكتاب والسنة. وتوحي هذه الأسبقية بأنهم قبلوا حجيتها قبل قبولهم حجية الإجماع. وقد وجدوا في نصوص الكتاب آيات تتوعدهم على اتباع سبيل غير المؤمنين، وآيات تصف الأمة بالوسط والخيرية، ووجدوا في نصوص السنة أيضاً أحاديث تنص على عصمة أمة محمد ﷺ من الاجتماع على الضلالة، وتأمراً بملازمة الجماعة.<sup>٢٣١</sup> وهذا دليل على أن الإجماع تثبت حجيته

<sup>٢٣٠</sup> المصادر السابقة: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ٣٠٦، والغزالي، المستصفى، ج ١، ص ١٧١، والزلي، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه، ص ٥٩.

<sup>٢٣١</sup> المصادر السابقة: الأمدي، الأحكام، ج ١، ص ٢٥٧ وما بعدها، وابن قدامة، روضة الناظر، ص ٨٢ وما بعدها، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٣٥ وما بعدها.

بالكتاب والسنة، ويلزم من هذا أن لا يتقدم الإجماع على الكتاب والسنة رتبة وقوة، وهو إذاً يحتل الرتبة التي تلي رتبة الكتاب والسنة.

وإذا درسنا مضامين الإجماع في البحث الأصولي نلاحظ أن الأصوليين ركزوا على جانب ماهيته، مستعرضين شروطه وأركانه وأنواعه ومستنداته وإمكان انعقاده. وقد تحرّوا في تركيزهم هذا إثبات أن الإجماع دليل صالح للاحتجاج به، لأن العمل به متوقف على تحقق شروطه وأركانه، ومستند إلى النصوص، وأنه ممكن الوقوع. وفي إشارتهم إلى مناط الدلالة في الإجماع على الحكم الثابت به دليل على أنهم تصدّوا لأحد جانبي النص في عرضه، وهو الدلالة دون الثبوت.<sup>٢٢٤</sup> فيفيد خلوه من جانب الثبوت عدم التحاقه بدائرة الألفاظ، فيسلم إذاً من عوارض التخصيص والتأويل.<sup>٢٢٥</sup> وبهذا الاعتبار يتقدم الإجماع على الكتاب والسنة رتبة وقوة، ويتأخر عنها في اعتبارات أخرى.

وقد أشرنا سابقاً إلى مواضع ترتيب الأدلة في البحث الأصولي، ويدخل في هذا الترتيب دليل الإجماع. وإن الأصوليين عندما ذكروا الإجماع لم يلتزموا بوحدة رتبته حيث أخرّوه عن الكتاب والسنة في موضعين، وقدموه عليهما في موضعين آخرين. وموضعا تأخيره عنهما: مبحث مقدمات أصول الفقه، ومبحث الأدلة المتفق عليها، وأما موضعا تقديمه عليهما: مبحث الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ومبحث شرائط الاجتهاد وطريق الإفتاء.<sup>٢٢٦</sup>

<sup>٢٢٤</sup> انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، المصدر السابق، ص ٢٣.

<sup>٢٢٥</sup> فخر الرازي، المحصول، المصدر السابق، ج ٢، ٤٢٢.

<sup>٢٢٦</sup> سبب عدم التزامهم برتبة إيراد الإجماع في هذه المواضع آيل إلى الجهة التي يلتقي فيها الإجماع مع الكتاب والسنة وهي إفادة القطع، والجهة التي يمتاز الإجماع بها على الكتاب والسنة وهي سلامته من عوارض الألفاظ.

ومن مقومات تعيين رتبة الإجماع تعلقه بالأدلة الأخرى، ويعني ذلك صلته بغيره من الأدلة من جهة الاستناد. ومما رأينا في محتويات مبحث الإجماع أن للعمل الصحيح به مستندا، أي أن يكون له سند شرعي. ومن المتفق عليه عند القائلين باشتراط المستند للإجماع أن يكون الكتاب والسنة مستنديين لانعقاده،<sup>٢٦٧</sup> فيفيد هذا أن يكون الكتاب والسنة أصليين للإجماع، وهو فرعهما، فلا يتقدم الفرع على الأصل رتبة.

#### ب- مواقف الأصوليين من رتبة الإجماع:

سبقت الإشارة إلى أن الأصوليين لم يكونوا على مذهب واحد في القول برتبة الإجماع، حيث إنهم في نظيرهم هذا انقسموا إلى مذهبين رئيسيين، بالنظر إلى تقدم الإجماع على الكتاب والسنة وتأخره عنهما. ومما ساعد في نشوء هذين الموقفين من رتبة الإجماع اعتبارهم لما في تفاوت مواطن الدليل من أثر في العمل به عند بعض، وليس ثمة أثر عند البعض الآخر.

#### (١) القائلون بالتأخر المطلق لرتبة الإجماع عن الكتاب والسنة

مقتضى هذا المذهب تأخير الإجماع عن الكتاب والسنة تأخيرا مطلقا، حيث لا يؤثر تفاوت الحالات والمواضع في رتبته، ولا يتقدم عليها أيّا كان حالته وموضعه. وعند القائلين بهذا التأخر المطلق الإجماع يلازم المرتبة الثالثة ضمن الأدلة المتفق عليها، أو أنه يحتل الرتبة الثانية في حالة التساوي بين رتبتي الكتاب والسنة.

الأدلة والحجج التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول في تأييد ما ذهبوا إليه تمثل الردود على القائلين بتقدم الإجماع على الكتاب والسنة في حالة دون حالات أخرى. وإليك هذه الأدلة:

<sup>٢٦٧</sup> الأمدي، الأحكام، المصدر السابق، ج ١، ص ٣٢٥.

- الإجماع قد يكون ظنياً في دلالته وثبوته، وليس له التقدم مطلقاً على النصوص.<sup>٢٦٨</sup>
- حديث معاذ رضي الله عنه السابق الناص على تأخير الاجتهاد في الترتيب.<sup>٢٦٩</sup>
- الإجماع صادر عن الاجتهاد، والاجتهاد لا يتقدم على النص.<sup>٢٧٠</sup>
- الإجماع فرع للنص من جهة الثبوت والاستناد، والفرع لا يتقدم على الأصل.<sup>٢٧١</sup>

## (٢) القائلون بالتقدم باعتبار والتأخر باعتبار لرتبة الإجماع

مقتضى هذا المذهب تقديم الإجماع على الكتاب والسنة في حالتين وتأخيره عنهما في حالتين أخريين، حيث يؤثر تفاوت مواضع العمل به في تحديد رتبته بين الأدلة. وعند أصحاب هذا الاتجاه يحتل الإجماع الرتبة الأولى في موطني الترجيح والاجتهاد ويتقدم على الكتاب والسنة، ويحتل الرتبة الثالثة في موطني المقدمات الأصولية وسرد الأدلة الشرعية، ويتأخر عن الكتاب والسنة.

وأهم ما تمسكوا به ليكون دليلاً على صحة قولهم عصمة الإجماع من عوارض الألفاظ، وقد ركزوا على أحد هذه العوارض وهو النسخ.<sup>٢٧٢</sup> ويعني ذلك أن الإجماع لا يتعرض لما يتعرض له

<sup>٢٦٨</sup> السالمي، شرح طلعة الشمس، المصدر السابق، ج ٢، ص ٢١١.

<sup>٢٦٩</sup> الأمدي، الأحكام، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٤٦.

<sup>٢٧٠</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، ج ١٩، ص ١٠٩.

<sup>٢٧١</sup> البدخشي، مناهج العقول، المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٥٨.

<sup>٢٧٢</sup> المصادر السابقة: الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٢٠٥، وابن عقيل، الواضح، ج ١، ص ٤٢، وابن المبرد، شرح غاية السؤل، ص ٤٥٥، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٧١٣، وأبو يحيى الأنصاري، غاية الوصول، ص ١٤٥، والزرکشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٤٨٢، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٦٠٠، وابن الجوزي، الإيضاح،

النصوص من النسخ، وهذا بناءً على قولهم إن الإجماع لا ينسخ لانقراض عصر الوحي، وأنه لا يقع إلا من الشارع. ولسبب تميّز الإجماع بهذه الخاصية قدّموه على الكتاب والسنة في حالة تعارض دلالاته مع النصوص، وحالة النظر في الاجتهاد، والحالة الأولى تقتضي ترجيحه، والحالة الثانية تقتضي تقديم النظر فيه.

وأحسن ما نراه أن لا نقبل هذين الأمرين: الترجيح والتقديم كلياً لأسبابٍ أوردها أصحاب المذهب الأول، كما لا نقبل رفضها كلياً لهذا السبب. فالأجدر أن نخوض في التفصيل، وتفصيله أن نفرق بين القطعي والظني،<sup>٣٣</sup> وبين تقديمه رتبة وعملاً،<sup>٣٤</sup> وبين جانب الإجماع المختلف فيه والمتفق عليه،<sup>٣٥</sup> وبين نوع دلالة النص والإجماع.<sup>٣٦</sup> واتضح لنا بعد المرور بهذا التفصيل أن تقديم الإجماع على الكتاب والسنة يعني تقديم مستنده عليهما، وهذا المستند إما أن يكون نصاً من الكتاب والسنة وإما دليلاً آخر. فتقديم مستند الإجماع على الأدلة غير النصية مقبول، أما تقديمه على النصوص فمحلّ نظرٍ، فإن ظهر التعارض فهو مثل التعارض بين النصوص، تُراعى ضوابطه وتُتبع خطواته.<sup>٣٧</sup>

---

ص ٣٠٩، وعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠١م)، ص ٦٥٠.

<sup>٣٣</sup> ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن، التقرير والتحجير على التحرير في أصول الفقه. تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م)، ج ٣، ص ٣٢ - ٣٣.

<sup>٣٤</sup> الغزالي، المنحول، المصدر السابق، ص ٥٧٥.

<sup>٣٥</sup> العبادي، أحمد بن قاسم، الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع للمحلي، ضبط وتخرّيج: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦م)، ج ٤، ص ٣١٠.

<sup>٣٦</sup> السالمي، شرح طلعة الشمس، المصدر السابق، ج ٢، ص ٢١١.

<sup>٣٧</sup> انظر هذه الضوابط والخطوات في: البرزنجي، التعارض والترجيح، المصدر السابق، ج ١، ص ١٥٣ وما بعدها.

وإن تأخر الإجماع عن القياس فالكلام عنه يضاھي ما ذكرناه سابقاً في تأخر الكتاب والسنة عنه، وهو عند القائلين به إن كان القياس كلياً فيتقدم على الكتاب والسنة، كما يتقدم على الإجماع،<sup>٣٧٨</sup> وإن كان جزئياً فلا يتقدم عليه.

ونستخلص من هذا العرض أن القائلين بتأخر الإجماع عن الكتاب والسنة هم معظم الأصوليين القدامى وبعض المتأخرين، وأما القائلون بتقدمه عليهما في حالتيه فهم معظم الأصوليين المتأخرين. وإذا حاولنا التوفيق بين هذين الموقفين يمكننا الوصول إلى أنهم اتفقوا على تقديم الأقوى على ما دونه، واختلفوا في تحديد ما هو الأقوى.

#### المطلب الثاني: رتبة الإجماع بين الأدلة عند الفقهاء

ليس من المغالاة القول بأن الفقهاء هم الذين اهتموا بالإجماع بمعناه الواقعي، لأنهم نقلوا ما أجمعوا عليه من المسائل ودونوه في مصنفاتهم الفقهية.

#### أ- رتبة الإجماع في الدرس الفقهي:

من مقومات تعيين رتبة الإجماع في الدرس الفقهي أعمال الفقهاء، وهي: الاستدلال على الأحكام، وفعل المقارنة بين الآراء، وتخريج الفروع على الأصول، وطريقة الفقهاء في تأليف علم الأصول.

وفي استدلال الفقيه على حكم من الأحكام دلالة على تعيينه لرتبة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وذلك بأنه قبل أن يتوصل إلى الحكم الشرعي يستدل بالأدلة، وفي ترتيب استدلاله بهذه الأدلة

<sup>٣٧٨</sup> الغزالي، المنحول، المصدر السابق، ص ٤٦٥.

إشارة إلى ترتيبها. وفي استدلاله بالإجماع من ضمنها ترتيب ضمني، فإذا قدم الاستدلال به على غيره عين له الرتبة الأولى، وإذا أخرج الاستدلال به عن غيره عين له الرتبة الأخيرة. ومثال هذا ما نقله صاحب نيل الأوطار عن ابن القيم أنه لا رجعة في الخلع، وهذا ثابت بالنص والإجماع.<sup>٢٧٩</sup>

وفي مقارنة الفقيه بين الآراء دلالة على تعيينه لرتبة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وذلك بأنه في دراسته المقارنة للآراء الفقهية المختلفة خوض في عمل الترجيح. وليكون ترجيحه مقبولاً بينه على السبب الداعي إليه، ويدخله الإجماع. وفي ترجيحه الرأي المعضد بالإجماع على الرأي المعضد بغيره تقديم له عليه، وفي ترجيحه الرأي المعضد بغيره على الرأي المعضد به تأخير عنه. ومثال هذا ما ذهب إليه الجمهور في القول باشتراط الذكورة في الشهادة في الحدود لإجماع الأمة عليه، ورجحوا هذا الحكم على رأي الظاهرية الذين رأوا عدم اشتراطها.<sup>٢٨٠</sup>

وفي تخريج الفقيه الأصولي الفروع على الأصول دلالة على تعيينه لرتبة الإجماع بين الأدلة الشرعية، ذلك لأنه في بناء الفروع الفقهية على قواعد أصولها عملاً بالقواعد الأصولية. وإذا تعلقت هذه القواعد بدليل الإجماع فيكون تطبيقه إياها على الفروع دالاً على ترتيبه بين الأدلة. ومثال هذا ما ذهب إليه المالكية في أن النوم المستغرق ينقض الوضوء، واستدلوا على هذا الحكم بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. وإن نُقل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مخالفته لهذا الحكم،<sup>٢٨١</sup> وفي ذلك تقديم الإجماع على الخبر الموقوف إذا لم يتحقق وصله إلى الرسول ﷺ، وإن تحقق فإنه يقدمه على الخبر الموصول.

<sup>٢٧٩</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج ٦، ص ٢٦٣.

<sup>٢٨٠</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٦٠.

<sup>٢٨١</sup> التلمساني، مفتاح الوصول، المصدر السابق، ص ١٦٦.

وفي سير الفقيه الأصولي على طريقة الفقهاء في تأليف علم الأصول دلالة على إقراره لرتبة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وذلك لأنه يسلك منهج الفقهاء الذي يستخلص الأصول من فروعها. وإذا كانت هذه الفروع مسائل وأحكاما ناشئة من دليل الإجماع فيكون من الأصول المستخلصة منها ما يمسّ رتبة الإجماع بين الأدلة. ومثال هذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن في أن الزوج إذا جامع زوجته المطلقة ثلاثا بلفظ واحد في عدتها لم يحدّ لأن عمر رضي الله عنه كان يراها واحدة رجعية، وإن انعقد الإجماع على أن نية الثلاث صحيحة.<sup>٢٨٢</sup> وهذا تأخير الإجماع عن الخبر الموقوف إذا لم يتحقق وصله إلى الرسول ﷺ، وإن تحقق فتأخير له عن الخبر الموصول لوجود الشبهة.

#### ب- مواقف الفقهاء من رتبة الإجماع

اختلف الفقهاء الذين بنوا مذاهبهم على هذا الأصل إلى موقفين كذلك، وهما يمثلان موقفَيْهم من رتبة دليل الإجماع بين الأدلة الشرعية. وإن كان همّهم جانب التنزيل فإنهم لم يسلموا من التأثير بها نظراً لأصوليون في رتبة هذا الدليل، ومما يسبب اختلافاً في الفروع.

#### (١) القائلون بالتأخر المطلق لرتبة الإجماع من الكتاب والسنة

إن الفقيه الذي يتبنى هذا الموقف يضع دليل الإجماع في الرتبة التي تلي الكتاب والسنة في سعيه إلى الحكم الشرعي، ولا يقدمه عليهما أياً كان شأنه، ويتوصل بهذا الترتيب إلى ما يقصده من العلم بخطاب الشارع في أفعال المكلفين وتصرفاتهم. ويبدو أن الذين انتسبوا إلى هذا المذهب هم أكثر الفقهاء، وذلك في ترتيب ما يستدل به على الأحكام الشرعية.

<sup>٢٨٢</sup> الدبوسي، تقويم الأدلة، المصدر السابق، ص ٣٢ - ٣٣.

الأصل المتبع لديهم في ترتيب الأدلة في الاستدلال على الحكم من الأحكام يقتضي تأخير الإجماع عن الكتاب والسنة دوماً، لأن استدلالهم بنصوص الكتاب والسنة قد يستلزم الإجماع في حالة اتفاهم على هذا الاستدلال وقد لا يستلزمه في حالة الافتراق. فضلاً عن هذا، فإن الإجماع يؤول مستنده إلى النصوص التي استدلوها بها، ويتطلب هذا تأخيرها عنهما في الترتيب الاستدلالي. ومثال ذلك استدلالهم على حكم فرضية الصيام، فبدأوا بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع. وفي سردهم نصوص الكتاب والسنة ذكروا آيات توجب الصوم، وأحاديث تنص على فرضيته. وقد انعقد الإجماع على هذا الحكم بالاستناد إلى هذه النصوص وخلوه من مخالفة أهل العلم.<sup>٢٨٣</sup>

## (٢) القائلون بتقدم رتبة الإجماع باعتبار وتأخرها باعتبار

ومقتضى هذا القول تقديم الإجماع على الكتاب والسنة باعتبار ما يقتضي التقديم، وتأخيرها عنهما باعتبار ما يقتضي التأخير. وأما ما يقتضي تأخيرها عنهما فقد تعرضنا له عند عرض الموقف الأول، فبقي إذاً ما يقتضي التقديم وأثره في البحث الفقهي.

تقديم الإجماع على الكتاب: بناءً على هذا القول فإن الإجماع يتقدم على الكتاب في حالة التعارض لعدم نسخه، فرجح أصحاب هذا القول الحكم المجمع عليه على الحكم الثابت بالكتاب لهذه المزية. ومثال هذا إجماعهم على أن الحر إذا قذف عبداً لا يحد، وهذا يعارض قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً

<sup>٢٨٣</sup> المصادر السابقة: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٣٩٥، وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٨٥، وابن مفلح، المبدع، ج ٣، ص ٣، وابن المرتضى، البحر الزخار، ج ٣، ص ٣٦٥، والعاملي، مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٥، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٥٤٩، والقاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ٤٥٣، والرويانى، بحر الذهب، ج ٤، ص ٢٥٦، والعمري، البيان، ج ٣، ص ٤٦٥، وابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٠.

وأولئك هم الفاسقون﴾ (سورة النور: ٤) الذي يفيد العموم، فيشمل العبد والحرّ. وهذا التقديم لحصول اتفاقهم على الحكم الذي يدل عليه قوله ﷺ: "من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال"<sup>٢٨٤</sup>.

تقديم الإجماع على السنة: وبناءً على هذا القول فإن الإجماع يتقدم على السنة في حالة التعارض لعدم نسخه، فرجح أصحاب هذا الرأي الحكم المجمع عليه على الحكم الثابت بالسنة لهذه المزية. ومثال هذا إجماعهم على جواز بيع السلم،<sup>٢٨٥</sup> وهذا يعارض قوله ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك"<sup>٢٨٦</sup> الذي ينص على تحريم بيع المجهول، وهو يشمل بيع السلم. وهذا التقديم لوقوع الاتفاق من لدن الفقهاء على جوازه بالحديث الآخر: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم."<sup>٢٨٧</sup>

### المطلب الثالث: رتبة الإجماع من خلال قضايا التعارض والترجيح

تظهر رتبة الإجماع عند الأصوليين حين تعرضهم لتقعيد ما يدفع التعارض الواقع بين الإجماع وغيره من الأدلة من الترجيح. كما تظهر هذه الرتبة عند الفقهاء حين تنزيلهم ما قعدّه الأصوليون من وجه ترجيح أحد المتعارضين في الأحكام الفقهية. وإذا اختلف الأصوليون في تحديد رتبة الإجماع بين تأخره مطلقاً على الكتاب والسنة وتقدمه باعتبار تأخره باعتبار آخر،

---

<sup>٢٨٤</sup> القرطبي، الجامع، المصدر السابق، ج ٦، ص ١١٧، والصنعاني، سبل السلام، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٨. والحديث في: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قذف العبيد: ٦٣٥٢.

<sup>٢٨٥</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٩٥.

<sup>٢٨٦</sup> سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: ١١٥٣.

<sup>٢٨٧</sup> صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم: ٢٠٨٦.

فقد كانوا اختلفوا في مطلق ترجيحه على الأدلة في حالة التعارض. وهذا مما ينتج اتجاهاين اجتهاديين في ترتيب الإجماع بين الأدلة، وهما: تقديمه عليها عند التعارض وتأخيرها عنها.

#### أ- دواعي تقديم الإجماع على الأدلة:

ثمة دواع تحدد الأصولي والفقهاء إلى تقديم الإجماع على الأدلة، وهي:

أولاً: بناء الأصول باستخلاصها من الفروع: لأن هذه الأصول محصّلة بإفادة فروعها، فتكون هذه الفروع مطابقة لأصولها في تقديم الإجماع على الأدلة. ومثال هذا ما ذهب إليه الحنفية من أن الإجماع لا ينسخ الكتاب والسنة، ويترتب على هذا أن الأخوين لا يجبان الأم عن الثلث إلى السدس، وإن انعقد الإجماع عليه كما روي عن عثمان رضي الله عنه، لمعارضته نص الكتاب ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ (سورة النساء: ١١)، والأخوان ليسا بإخوة وهذا الإجماع لا ينسخ هذه الآية.<sup>٢٨٨</sup>

ثانياً: اقتضاء القرائن للتقديم: توجد القرائن من الأدلة والحجج يلتمس منها تقديم الإجماع على الأدلة. ومثال هذا ما ذهب إليه الحنفية من أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم على اجتهاد عمر رضي الله عنه في إسقاط سهم المؤلف قلوبهم من الزكاة لا يعني نسخ هذه الآية ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (سورة التوبة: ٦٠) به. ولهم ما يؤيد هذا بأن هذه المسألة من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته المفردة الغائية، وهي الإعزاز للإسلام.<sup>٢٨٩</sup> ووجه

<sup>٢٨٨</sup> البخاري، كشف الأسرار، المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٣٤.

<sup>٢٨٩</sup> ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، المصدر السابق، ج ٣، ص ٨٧ - ٨٨.

التعارض يكون في حكم إيتاء نصيب الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم، فدلالة الإجماع على إسقاط سهمهم، والآية تنص على اعتدادهم من أهل الزكاة.

ثالثاً: سلامة الإجماع من عوارض الألفاظ والنصوص: ومثال تقديم الإجماع على الأدلة لسلامته من عوارض الألفاظ والنصوص ما ذهب إليه الفقهاء في إجماعهم على تحريم نوعي الربا: النسئة والتفاضل، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أنكر الربا في التفاضل. وإجماعهم على هذين النوعين لثبوت ذلك عن النبي ﷺ،<sup>٢٩٠</sup> وإن نُصّ في الكتاب على مطلق الربا، فيشمل جميع ما يسمى الربا لعموم دلالاته، أو يفيد نوع الربا المتعارف عليه عند الجاهلية. فاللفظ قبل انعقاد الإجماع على معناه قد يقبل التأويل والنسخ والتخصيص، ويصير مفسراً بغيره بعد أن كان خفياً في دلالاته على هذا الإجماع.<sup>٢٩١</sup>

#### ب- داعي تأخير الإجماع عن الأدلة:

وثمة داع يحدو الأصولي والفقهي إلى تأخير الإجماع عن الأدلة، وهو: احتمال الظن في ثبوته ودلالاته، وقد يطرأ على الإجماع الظن في جانب ثبوته، بأن يُنقل بطريق الآحاد، وقد يطرأ عليه الظن كذلك في جانب دلالاته بأن يفقد إحدى شروط القطع.<sup>٢٩٢</sup> ومثال تأخير الإجماع عن الأدلة لسبب هذا الداعي ما ذهب إليه الشافعية في عدم الاحتجاج بإجماع أهل المدينة.<sup>٢٩٣</sup> ويترتب عليه أن فائتة السفر عندهم إذا قضاها المصلي في الحضر فيصلحها صلاة الحضر، خلافاً لمذهب الإمام

<sup>٢٩٠</sup> ابن رشد، بداية المجتهد المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٧.

<sup>٢٩١</sup> الدريني، المناهج الأصولية، المصدر السابق، ص ٧٢.

<sup>٢٩٢</sup> ابن قدامة، روضة الناظر، المصدر السابق، ٩٣ - ٩٤.

<sup>٢٩٣</sup> الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ج ١، ص ١٨٤.

مالك أن فائتة السفر يقضيها المصلي في الحضر كما وجبت عليه، أي له أن يصلّيها قصراً أو جمعاً،  
مستدلاً بإجماع أهل المدينة.<sup>٢٩٤</sup>

## المبحث الثاني:

### رتبة القياس بين الأدلة الشرعية

آخر الأدلة الشرعية المتفق عليها في البحث الأصولي القياس، إذ هو - مع إنكار طائفة من الأمة الإسلامية الاحتجاج به - دليل رتبة الجمهور في موضع يلي الكتاب والسنة الإجماع. وبوصفه أداة للتوصل إلى الحكم الشرعي بطريق الإظهار دون الإنشاء عُدّ القياس دليلاً من الأدلة الصالحة للاستدلال، ولكونه آيلاً في معناه إلى نصوص الكتاب والسنة ضاهى الإجماع، وبسبب وضوح صلته بالأدلة المنشئة وجلاتها بالمقارنة مع سواه جُعل من ضمن الأدلة التي اتفق الجمهور على الاستفادة منها.

وسنعتقد هذا المبحث لنرى رتبة دليل القياس بين الأدلة، وذلك بتتبع آراء الأصوليين في مؤلفاتهم بغية الوقوف على الجانب النظري لهذه الرتبة، وتتبع أقوال الفقهاء في كتبهم بغية الوصول إلى الجانب التطبيقي لها. وعبر تلك الآراء نلّم بمواقف الأصوليين من رتبة القياس حيث تتعدد وجهات نظرهم في التقديم والتأخير، كما أننا عبر هذه الأقوال نحيط بمواقف الفقهاء منها حيث تتعدد وجهات نظرهم في التقديم والتأخير.

<sup>٢٩٤</sup> الخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، المصدر السابق، ص ٤٦٣.

## المطلب الأول: رتبة القياس بين الأدلة عند الأصوليين

يقتضي البحث عن رتبة القياس تنظيراً انتحاء المنحى النظري الذي عكف الأصوليون على انتهاجه، ويتبدى لنا جلياً اعتناؤهم بدليل القياس بأن عقدوا له فصول طويلة آخذين بكل جوانبه الدلالية والاستدلالية. وتتسم دليلية القياس عند الأصوليين بإفادته الحكم الشرعي، حيث يتوصل النظر الصحيح فيه إلى هذا الحكم. وبالرغم من انضوائه تحت مجموعة الأدلة المتفق عليها فقد غيرها في وجه الدلالة على مدلوله، وهو مظهرٌ للحكم من موجب الأصل عبر تعدية ما فيه من معنى.<sup>٢٩٥</sup>

### أ- رتبة القياس في الدرس الأصولي

من مقومات تعيين رتبة القياس في الدرس الأصولي أعمال الأصوليين، وهي: حدّ القياس الأصولي، والبراهين على حجيته، ومحتويات مبحثه، ورتبة إيرادها في المواضع المتناثرة، وتعلقها بالأدلة الأخرى المتفق عليها والمختلف فيها.

وقد أورد الأصوليون تعريفات عديدة للقياس، تختلف صيغها وتتفق معانيها، وتشكل معنى جامعاً له وهو إلحاق الشيء المجهول حكمه بالشيء المعروف حكمه لاشتراكهما في معنى الحكم.<sup>٢٩٦</sup> وهذا الإلحاق يتصور في الإرجاع إلى النصوص للبحث عن قدر التساوي في منشأ الحكم وعلته بين المنصوص عليه وغير المنصوص عليه. وهذه النقطة هي أجلى إشارة إلى التفريق بين القياس

<sup>٢٩٥</sup> لهذا لم يجعل الغزالي القياس من جملة أدلة الأحكام التي هي قوائم القطب الثاني من مستصفاه، وعدّه وجهاً من وجوه الاستنباط من الألفاظ. راجع: الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ج ١، ص ١٥ وما بعدها.

<sup>٢٩٦</sup> المصادر السابقة: الأمدي، الإحكام، ج ٣، ص ٢٠٩، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٣٧، والسالمي، شرح طلعة الشمس، ج ٢، ص ٩١، والزلي، أصول الفقه، ص ١٠٥.

والكتاب والسنة. وأما ما يميزه عن الإجماع فكونه صادرا عن غير الشارع بالانفراد، لأن الإجماع صادر عن غيره بالاجتماع. فالدليل المنسوب إلى الاجتهاد الفردي يحتل الرتبة التي تلي الأدلة المنسوبة إلى الشارع وإلى الاجتهاد الجماعي.

اعتمد الأصوليون في إثبات حجية القياس على براهين من الكتاب والسنة والإجماع، لأن التسليم بحجية الكتاب والسنة والإجماع يستلزم في إحدى نواحيه التسليم بحجية القياس. وقد وجدوا في نصوص الكتاب والسنة ما ينص على اعتبار الشارع بمعنى القياس، من دلالات العبرة والمثل وإصابة الحق، ومن أعمال الرسول ﷺ الدالة على شرعيته. ووجدوا في تصرفات الصحابة ما يفيد اتفاقهم على العمل والاحتجاج به للبحث عن الحكم الشرعي.<sup>٢٩٧</sup> دلّ هذا الوجه في إرساء الدلائل على تأخر رتبة القياس عن الأدلة المثبتة لحجيته، كما دلّ على تقدّم هذه الأدلة عليه لسلامة هذا الاستدلال وصحته.

وفي عرض الأصوليين دليل القياس إشارة إلى رتبته بين الأدلة، ذلك لأنهم تعرّضوا له بوصفه مظهراً للحكم الشرعي الذي تتوقف صحة العمل به على شرائط وأركان. وبالتركيز على جانب دلالته على الحكم شرعوا في الحديث عن القياس، مهتمين بأساس كيانه وهو العلة من جانب تحصيلها ومن جانب إسقاطها. واستغرق كلامهم عن العلة جلّ صفحات مبحث القياس من تأليفهم الأصولية، مشيرين إلى المسالك الكاشفة عن العلة والاعتراضات الواردة عليها.<sup>٢٩٨</sup> وإذا لاحظنا طرفاً آخر وهو أن منطلق القياس الاجتهاد، فالدليل المتصف بهذا لا يمكن أن يتقدم على الأدلة المتصفة بكونها منطلقة من الوحي.

<sup>٢٩٧</sup> المصادر السابقة: الشافعي، الرسالة، ص ٣٩، والسرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٣٠٦، والغزالي، المستصفى، ج

١، ص ١٧١.

<sup>٢٩٨</sup> انظر مثلاً: الأمدي، الأحكام، المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٧٧ وما بعدها.

ومن عدّوا القياس دليلاً من الأدلة الشرعية أوردوه ضمنها في مواضع ترتيب الأدلة التي مرّ ذكرها، وفي إيرادهم إياه في هذه المواطن إيباء إلى رتبته بين الأدلة. والذي رأيناه أن القياس في هذه المواضع الخمسة - مبحث مقدمات علم الأصول، ومبحث الأدلة الشرعية المتفق عليها، ومبحث التعارض والترجيح، ومبحث الاجتهاد والإفتاء، ومبحث القواعد الأصولية - يحتل الرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع، غير أنه يتقدم على بعض النصوص في بعض وجوه الترجيح وبعض صور التقييد.<sup>٢٩٩</sup> وإذا تسنى لنا تقرير رتبته بالنظر في هذا فنقول: إنه مقدم على النص باعتبار ضئيل، ومؤخر عنه باعتبار هائل.

وآخر أعمال الأصولي التي نستفيد منها من أجل الوقوف على رتبة القياس تنظيراً تعلقه بالأدلة الأخرى، ويتصور هذا التعلق في جهتي التأصيل والكشف. الجهة الأولى تعني الأصل الذي يُحمل عليه الفرع في عملية القياس، وهو نصوص الكتاب والسنة والإجماع، والجهة الثانية تعني طرق الكشف عن علة القياس، وهي النصوص ودلالاتها والإجماع.<sup>٣٠٠</sup> وإن دلّ هذا على ما نريده، فهو يدل على أن رتبة القياس بين هذه الأدلة الثلاثة هي التأخر عنها لصحة تأصيلها له، ولسلامة كشفها عن أساسه.

#### ب- مواقف الأصوليين من رتبة القياس

اتضح لنا مما سلف عرضه أن انقسام الأصوليين إلى مذاهب في رتبة القياس لم يكن بارزاً كما هو شأنهم في رتبة الأدلة الثلاثة الأولى، وكأنهم لم يختلفوا في القول بتأخر القياس عن الكتاب والسنة

---

<sup>٢٩٩</sup> الوجه الذي يتقدم القياس فيه على النص في الترجيح هو الصورة التي يتقدم فيها عليه في التقييد، لأن هذا الوجه بعد دمج في التقييد صار صورة من صور القواعد الأصولية.

<sup>٣٠٠</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر السابق، ص ٣٤٧ وما بعدها.

والإجماع، غير أن الموضوع الوحيد الذي يتمثل في بعض أوجه الترجيح صيرهم متباينين في تقدمه وتأخره. وهذا مما ساعد على نشوء موقفٍ آخر خارج عن الأصل في رتبة هذا الدليل، فمقتضى هذا الموقف تقديم القياس على غيره من الأدلة.

#### (١) القائلون بالتأخر المطلق لرتبة القياس بين الأدلة

قال المنتمون إلى هذا الإتجاه إن القياس دليل يتأخر العمل به عن الكتاب والسنة والإجماع تأخيرا مطلقا، ولا يتقدم على هذه الأدلة أيّا كان حالته وموضعه، ولا يحتلّ غير المرتبة الرابعة الأخيرة بين الأدلة الشرعية التي اتفق الجمهور على الاحتجاج بها. والقائلون بهذا التأخر المطلق هم جلّ أهل الأصول الذين قبلوا حجية القياس، وأما الذين لم يحتجوا به فهم فئة قليلة فلا تعدّ مخالفتهم خرقا مدلول الجمهور.

وتتمثل الأدلة والحجج التي استند إليها أصحاب هذا المذهب في الآتي:

- القياس أضعف من الكتاب والسنة والإجماع.<sup>٣٠١</sup>
- يجب العمل بالقياس عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة.<sup>٣٠٢</sup>
- القياس قد يترك بالنص، وقد يترك بالإجماع.<sup>٣٠٣</sup>
- القياس قد يكون ظنيا في دلالاته، فليس له مطلق التقدم على النص والإجماع.<sup>٣٠٤</sup>

<sup>٣٠١</sup> الشافعي، الرسالة، المصدر السابق، ص ٥٩٩.

<sup>٣٠٢</sup> الشاشي، أصول الشاشي، المصدر السابق، ص ٢١٨.

<sup>٣٠٣</sup> السرخسي، أصول السرخسي، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٩٢.

<sup>٣٠٤</sup> البدخشي، مناهج العقول، المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٤ - ٣٥.

- القياس كاشف عن أحكام الشرع وليس مثبتا لها.<sup>٣٠٠</sup>

## (٢) القائلون بالتقدم باعتبار والتأخر باعتبار لرتبة القياس

قال المنتسبون إلى هذا الإتجاه إن القياس دليل قد يتقدم العمل به على الكتاب والسنة والإجماع في حالة، وقد يتأخر عن هذه الأدلة في حالة أخرى، وليس له التأخر مطلقاً كما ليس له التقدم مطلقاً، فلا يستقرّ إذاً على الرتبة الرابعة في جميع حالاته الدلالية كما لا يستقرّ على الرتبة الأولى بين الأدلة الشرعية. والقائلون باعتبار التقدم والتأخر في رتبة القياس هم طائفة من الأصوليين، وقد مرّ بنا عرض أسماء بعضهم.

وأهمّ ما تمسك به أصحاب هذا المذهب في تعضيد مذهبهم في تقديم القياس على الأدلة الأخرى في حالة وتأخيره عنها في حالة أخرى قطعية القياس في بعض نواحي دلالاته، لأن القياس يستدعي أموراً ثلاثة كما قال فخر الرازي، وهي: ثبوت حكم الأصل، وكونه معللاً بالعلة الفلانية، وحصول تلك العلة في الفرع، وفي حالة قطعية هذه الثلاثة فلا محالة من تقديم القياس على النص الظني ثبوتاً وهو خبر الواحد.<sup>٣٠١</sup> ولازم هذا القول: أن مثل هذا القياس لا يوضع متأخراً على الإطلاق عن الأدلة، فله سبب مسلّم لتقدمه عليها.

وتفصيل كلامهم في تقديم القياس على غيره من الأدلة يتمحور حول قسميه هما: تقديم القياس الكلي على الأدلة القطعية، وتقديم القياس الجزئي على الأدلة الظنية. وقد تقدمت الإشارة إلى القول بتقديم القياس الكلي على الكتاب والسنة والإجماع، وهو مقتضى كلام بعض الأصوليين منهم الغزالي الذي أوردنا عبارته، وهي: "كل معنى مناسب للحكم، مطرد في أحكام الشرع لا

<sup>٣٠٠</sup> البخاري، كشف الأسرار، المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٩١.

<sup>٣٠١</sup> فخر الرازي، المحصول، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٩١ - ١٩٢.

يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين.<sup>٣٠٧</sup> وقارب هذا المعنى الشاطبي في موافقاته، وإليك نصه: "وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح بينى عليه، ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها."<sup>٣٠٨</sup>

ووجه التقريب بين هذا القياس الكلي والقياس الأصولي - أو الجزئي - يكون في الأصل الذي يحمل عليه الفرع، فالكلي ما كان أصله مبنيًا على المعنى المستفاد من مجموع الأدلة لخلو دليل واحد معين دال على هذا المعنى، وأما الجزئي فأصله مبني على دليل معين. فمعنى الأصل في القياس الكلي محصل بمسلك الاستقراء، فهو عين السبيل إلى العثور على المصلحة في مقاصد الشرع، والمصلحة قد تكون علماً للحكم.<sup>٣٠٩</sup> وإذا لاحظنا في أوجه الترجيح بين المعاني والعلل عند الأصوليين، نجد وجهاً منها ما يداني مفهوم القياس الكلي، وهو ترجيح العلة المنتزعة من الأصول على ما انتزع من أصل واحد.<sup>٣١٠</sup>

وعبارة الشاطبي "وإن الأصل الكلي إذا انتظم في الاستقراء يكون كلياً جارياً مجرى العموم في الأفراد"<sup>٣١١</sup> تفيد أن الأصل المحصل بالاستقراء دلالاته شاملة لكل أفرادها، ويلزم أن يقدم الفرع

---

<sup>٣٠٧</sup> الغزالي، المنحول، المصدر السابق، ص ٤٦٥.

<sup>٣٠٨</sup> الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٧.

<sup>٣٠٩</sup> الغزالي، المنحول، المصدر السابق، ص ٤٥٣.

<sup>٣١٠</sup> المصادر السابقة: السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ٢٤٣، والغزالي، المستصفي، ج ٢، ص ٢١٢، وابن قدامة،

روضة الناظر، ص ٢٢٤، وفخر الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٤٢٤.

<sup>٣١١</sup> الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٨.

المبني على هذا الأصل على الدليل الجزئي. واعترض القرافي على تقديم مفاد الاستقراء وإن كان قطعياً على النص الذي هو أصل هذا الاستقراء، فلم يكن الفرع أقوى من أصله، بل القطع فرع القطع.<sup>٣١٢</sup> ومجمل القول، إن القياس الكلي يراد به الاستصلاح أي الاستدلال بالمصلحة المرسله، فهو ليس من ضمن الأدلة الشرعية الأربعة التي نحن بصدد البحث عن مراتبها.

والنوع الثاني من جانب التقدم؛ تقديم القياس الجزئي على الأدلة والدلالات الظنية، فيتضمن تقديمه خبر الواحد من الأدلة، وتقديمه على بعض الدلالات اللفظية المختلف فيها كالمفهوم المخالف وموجب العموم. وحصيلة تتبعنا لكلام الأصوليين أن القائلين بتقديم القياس على خبر الواحد بإطلاق هم أصحاب الإمام مالك، وبالاشتراط هم بعض الحنفية. ومذهبهم إذا تعارض القياس وخبر الواحد في دلاليتهما، يقدم القياس على هذا الخبر، فيشير هذا العمل إلى أن تقدم رتبة القياس على خبر الواحد في حالة التعارض.<sup>٣١٣</sup> وأما تقديم القياس على موجب العموم فغير مسلّم عند القائلين بقطعية دلالة العام ليكون مخصصاً لها، ومسلّم عند القائلين بظنيتها مع التفريق بين الجلي منه والخفي.<sup>٣١٤</sup> وعلى غرار هذا تقديم القياس على المفهوم المخالف.<sup>٣١٥</sup>

---

<sup>٣١٢</sup> القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، تقرّظ: عبد الفتاح أبو سنه (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٩٩٥م)، ج ٩، ص ٣٧٦٨.

<sup>٣١٣</sup> انظر التفصيل والتحقيق في هذه المسألة في: الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر السابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

<sup>٣١٤</sup> الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٤.

<sup>٣١٥</sup> الدريني، المناهج الأصولية، المصدر السابق، ص ٣٣١ وما بعدها.

## المطلب الثاني: رتبة القياس بين الأدلة عند الفقهاء

وجد الفقهاء في القياس مخرجا في مساعيهم الفقهية حين التصدي لمستجدات الأمور والمسائل التي لم ينص عليها الكتاب والسنة ولم ينعقد عليها الإجماع. وفي إرجاعهم هذه المستجدات إلى النصوص والإجماع يظهر القياس جليا، حيث إنه أشهر مسلك في استنباط الحكم من موارده.

### أ- رتبة القياس في الدرس الفقهي:

من مقومات تعيين رتبة القياس في الدرس الفقهي أعمال الفقهاء، وهي: الاستدلال على الأحكام، والمقارنة بين الآراء، وتخريج الفروع على الأصول، وطريقة الفقهاء في تأليف علم الأصول.

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء كانوا عند استدلالهم على حكم من الأحكام الفقهية يرتبون أدلتهم في المسألة المبحوث عن حكمها، وفي هذا الترتيب ما يساعدنا في تعيين رتبة دليل القياس من بين الأدلة عندهم. ولم نكد نجد ما يُثبت أنهم قدموا الاستدلال بالقياس على مسألة ما على الكتاب والسنة والإجماع، وهذا دليل قوي يؤكد اتفاقهم على تأخر رتبة القياس على الأدلة في حالة الاستدلال. ومثال هذا ما استدل به القائلون بتوريث ذوي الأرحام من الحنفية، واعتمدوا فيه على الكتاب والسنة والقياس.<sup>٣١٦</sup> وتأخيرهم الاستدلال بالقياس عن الكتاب والسنة لتأخر رتبته عنهما.

وعند الفقهاء المحققين الذين سلكوا منهج المقارنة بين الآراء أن لدليل القياس دخلا في ترجيحهم الفقهي، بحيث إن الرأي المعضد بالقياس إذا خالف الرأي المعضد بغيره من الكتاب

<sup>٣١٦</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٣٧.

أو السنة أو الإجماع قدّموا الرأي الذي له شاهد من الأدلة الثلاثة الأول، لتأخر رتبة القياس عندهم عن رتبة هذه الأدلة. ومثال هذا ما ذهب إليه الشافعية من ترجيح الرأي القائل بعدم وجوب القضاء على من أفطر ناسيا على الرأي القائل بوجوبه،<sup>٣١٧</sup> وفيه ترجيح بين عاضديهما، فالأول معضد بالحديث، والثاني معضد بالقياس. والحديث أرجح من القياس عندهم، فالقياس الذي يلي الحديث رتبة لم يترجح عليه.

وحين بناء الفقهاء فروعهم وتخريجها على الأصول سعوا إلى تحديد رتبة القياس بين الأدلة، وذلك بتحكيم المسائل الفقهية إلى أصولهم الناصة على تأخر القياس عن غيره من الكتاب والسنة والإجماع. وهذه الأصول تقتضي منهم تنزيلها في الفروع، وصارت هذه الفروع أمثلة لتأخر رتبة القياس في صورته التطبيقية. ومثال هذا ما ذهب إليه الجمهور من وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، بقوله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا،"<sup>٣١٨</sup> وإن خالف القياس، لأن قاعدتهم: ترجيح الخبر على القياس.<sup>٣١٩</sup>

وللذين انتحوا من الأصوليين النمط التألفي الفقهي جهد آخر في تنزيل دليل القياس، ويمثل هذا رتبة القياس عند السالكين لطريقة الفقهاء في تأليف علم الأصول. ومثال هذا ما ذهب إليه الحنفية في تركهم العمل بحديث المصراة، قال ﷺ: "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر،"<sup>٣٢٠</sup> بناءً على قاعدتهم: تقديم القياس على خبر الواحد في حالة مخالفته له من كل وجه، فمعارضة الحديث للقياس من

<sup>٣١٧</sup> الخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، المصدر السابق، ص ٤٢٣.

<sup>٣١٨</sup> صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها: ٤١٦.

<sup>٣١٩</sup> التلمساني، مفتاح الوصول، المصدر السابق، ص ٩.

<sup>٣٢٠</sup> صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يخل الإبل والبقر والغنم: ٢٠٠٤.

كل وجه يعني معارضته للكتاب والسنة المشهورة والإجماع، لكون هذه الأدلة ثبت بها القياس.<sup>٣١١</sup>

#### ب- مواقف الفقهاء من رتبة القياس

بناءً على ما جرى في التنزيل من الاختلاف انقسم الفقهاء إلى مذهبين في رتبة القياس، وهما موقفان ينتمي إلى أحدهما الفقيه حين التصدي لما له صلة بالقياس من كونه أحد الأدلة التي يتوصل بصحيح نظره فيها إلى الحكم الشرعي. ويتضح انتماءه إلى أحدهما وقت لحاقه بما يخل بمفاد دليله على الحكم لاقتضاء دليل آخر على خلاف هذا المفاد، فيلجأ إلى ما يدرأ هذا الإخلال بالتقديم والتأخير.

#### (١) القائلون بالتأخر المطلق لرتبة القياس بين الأدلة

الأصل المتعارف عليه عند الفقهاء في شأن القياس الأصولي تأخيره على غيره من الأدلة، وطبيعة ترتيبهم الاستدلالي تقتضي هذا التأخير دوماً، لأنهم عندما يقيسون مسألة على مسألة يوردون أصل قياستهم من النصوص والإجماع، فيلزم تقديم أصله عليه لسلامة الاستدلال والاحتجاج به. وعدم اختلافهم في قبول هذا الترتيب يدل على أن المنتسبين إلى هذا المذهب هم أكثر الفقهاء، غير أن بعضهم تخلفوا عن هذا الاتفاق لاقتضاء خلاف الأصل من القرائن التي تطرأ، وأنشؤوا المذهب الثاني لمراعاة هذا الأصل وخلافه.

<sup>٣١١</sup> السرخسي، أصول السرخسي، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٥٣.

ومثال اتفاق الفقهاء على التمشي مع هذا الأصل استدلال الجمهور على وقوع الربا في غير الأصناف الستة المنصوص عليها بالقياس، وإن اختلفوا في العلة، فقد اتفقوا على العمل بالقياس فيما لا نص صريح دال عليه.<sup>٣٣٣</sup>

## (٢) القائلون بالتقدم باعتبار والتأخر باعتبار لرتبة القياس

لم تمنع موافقة أصحاب هذا الاتجاه للمذهب الأول في بعض نواحي هذه المسألة من القول بما يخالفهم، وإذ أنشأت هذه الموافقة اتفاقاً بينهم في وضع أصل للمسألة فقد أنشأت مخالفتهم اختلافاً بحيث ذهبوا إلى تقديم القياس على الأدلة في بعض جوانب مقتضى رتبته. وكما ترك اتفاقهم آثاراً في الفقه وكذلك فقد ترك اختلافهم آثاراً فيه.

أما تقديم هؤلاء القياس الكلي على النصوص، فصورته تقديم الدلالة المستخلصة من مجموع النصوص العديدة على الدلالة المستفادة من آحاد النصوص، فرجحوا الثابت باجتماع النصوص على الثابت بانفرادها. ومثاله ما ذهب إليه الجمهور من جواز قتل المسلمين إذا ترس بهم العدو في الحرب حالة الضرورة والحاجة،<sup>٣٣٤</sup> وتجويزهم هذا مبني على تقديم القياس الكلي على آحاد النصوص، ووجه تقديمه كما صورّه الغزالي يكون "بالالتفات إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر، لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين"<sup>٣٣٥</sup> بل وقد نُصَّ على تحريم هذا القتل.

<sup>٣٣٣</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٨.

<sup>٣٣٤</sup> ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج ٨، ص ٤٥٠.

<sup>٣٣٥</sup> الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ج ١، ص ٢١٨.

بخلاف تقديم القياس الجزئي على خبر الواحد، فصورته أن يقدموا الحكم الثابت بالقياس على الحكم الثابت بخبر الواحد، فرجحوا الثابت بالقياس على الثابت بخبر الواحد حالة تعارض دلالتيهما. ومثاله ما ذهب إليه المالكية من أنه ليس للزوجة مهر إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها، ولكن لها المتعة والميراث. وسبب أخذهم بهذا الحكم معارضة القياس للحديث، فالحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: "لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث"، فقام معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه فقال: "قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت"، ففرح بها ابن مسعود.<sup>٣٢٥</sup> وأما القياس فإن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياساً على البيع،<sup>٣٢٦</sup> والأثر يفيد استحقاتها للمهر، والقياس يفيد عدم استحقاتها له، فحصل التعارض.

### المطلب الثالث: رتبة القياس من خلال قضايا التعارض والترجيح

تظهر رتبة القياس عند الأصوليين حين تعرضهم لبيان ما يدفع التعارض الواقع بين القياس وغيره من الأدلة من الترجيح. كما تظهر هذه الرتبة عند الفقهاء حين تنزيلهم ما قعدوا الأصوليون من وجه ترجيح أحد المتعارضين في الأحكام الفقهية. وإذ اختلف الأصوليون في تحديد رتبة القياس بين تأخره مطلقاً على الأدلة وتقدمه باعتبار تأخره باعتبار آخر، فقد اختلفوا

<sup>٣٢٥</sup> سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها: ١٠٦٤.

<sup>٣٢٦</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٨.

في ترجيحه على الأدلة في حالة التعارض. وهذا ترتب عليه ظهور اتجاهين اجتهادين في ترتيب القياس بين الأدلة، وهما: تقديمه عليها عند التعارض وتأخيرها عنها.

#### أ- دواعي تقديم القياس على الأدلة:

وثمة دواعٍ تحدو بالأصولي والفقهاء إلى تقديم القياس على الأدلة، وهي:

أولاً: بناء الأصول بتجريدها عن الفروع: وقد يفضي بناء الأصول مجردة عن الفروع إلى تقديم القياس على الأدلة عند التعارض. ومثال هذا ما ذهب إليه بعض المالكية من أن الإناء إذا ولغ فيه الكلب المأذون في اتخاذه لا يجب غسله سبغاً، وقد خصصوا العموم في حديث "إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار"<sup>٣٢٧</sup> بالقياس، أي قياس هذا الكلب على المرة بجامع التطواف لقوله ﷺ: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات."<sup>٣٢٨</sup> وهذا بناءً على قاعدتهم جواز تخصيص خبر الأحاد بالقياس.<sup>٣٢٩</sup>

ثانياً: اقتضاء القرائن للتقديم: يساند الفقيه دليل آخر في قوله بتقديم القياس على بعض الأدلة. ومثال هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن صلاة الكسوف ركعتان، وفي كل ركعة ركوع واحد، قياساً على سائر النوافل،<sup>٣٣٠</sup> وقدّم هذا الاستدلال على الأحاديث الواردة التي احتج بها الأئمة الثلاثة في أنها ركعتان وفي كل ركعة ركوعان. ولأبي حنيفة حجة أخرى تعضد رأيه وهي

<sup>٣٢٧</sup> صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: ٤١٨.

<sup>٣٢٨</sup> سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر المرة: ٨٥.

<sup>٣٢٩</sup> التلمساني، مفتاح الوصول، المصدر السابق، ص ٨٤.

<sup>٣٣٠</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢٠.

حديث سمرة رضي الله عنه "صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف الشمس ركعتين لا نسمع له فيهما صوتا."<sup>٣٣١</sup>

ثالثا: القطع في بعض النواحي الدلالية في القياس: ومثال تقديم القياس على بعض الأدلة لسبب هذا القطع ما ذهب إليه المالكية من عدم العمل بحديث خيار المجلس "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار"<sup>٣٣٢</sup> لمعارضته القياس، فوجه القياس أن العقد معاوضة، فلم يكن لخيار المجلس فيه أثر، فأصله سائر العقود مثل النكاح والكتابة والخلع والرهن والصلح على دم العبد،<sup>٣٣٣</sup> أو لمخالفته القياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده.<sup>٣٣٤</sup> ودلالة القياس الجلي على الحكم أقوى من دلالة خبر الواحد لقطعية تعدية الحكم في حالة تعارضهما.

#### ب- دواعي تأخير القياس عن الأدلة:

وثمة دواع تحدو بالأصولي والفقهاء إلى تقديم القياس على الأدلة، وهي:

أولاً: بناء الأصول باستخلاصها من الفروع: وقد يفضي بناء الأصول باستخلاصها من فروعها إلى تأخير القياس عن الأدلة. ومثال تأخير القياس عن الأدلة لسبب بناء الأصول باستخلاصها من الفروع ما ذهب إليه الحنفية من أن مباح الدم يعصمه الالتجاء إلى الحرم لعموم الآية ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ (سورة آل عمران: ٩٧)، وإن عارضت قياسه على من جنى في داخل الحرم

<sup>٣٣١</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٥١. والحديث في: مسند أحمد، مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ١٩٣٩١.

<sup>٣٣٢</sup> صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا: ١٩٦٩.

<sup>٣٣٣</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٦٦.

<sup>٣٣٤</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، المصدر السابق، ج ٥، ص ١٩٧.

لقوله تعالى ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾  
(سورة البقرة: ١٩١)،<sup>٣٣٥</sup> بناء على قاعدتهم: عدم تخصيص القطعي بالقياس.<sup>٣٣٦</sup>

ثانياً: اقتضاء القرائن للتأخير: لأن تتوفر لعمل الفقيه بالقياس قرينة تتطلب تأخيره عن الأدلة. ومثال تأخير القياس عن الأدلة لسبب اقتضاء القرائن للتأخير ما ذهب إليه الحنفية في عدم الاحتجاج بحديث "توضئوا مما مست النار"،<sup>٣٣٧</sup> لمخالفته القياس، كما قال ابن عباس لأبي هريرة رضي الله عنهم راوي هذا الحديث: "أتوضأ من الحميم" فقال له: "يا ابن أخي إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال."<sup>٣٣٨</sup> وللحنفية حجة أخرى في هذا الحكم وهو حديث "أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ."<sup>٣٣٩</sup>

ثالثاً: كون القياس مظهراً للحكم وذلك نظر اجتهادي، فلا يتقوى مع النصوص في دلالتها التي تفيد التوقيف. ومثال تأخير القياس عن الأدلة لكون القياس مظهراً للحكم ما ذهب إليه الحنفية من القول بأن القهقهة في الصلاة تبطل الوضوء، مستدلين بالحديث عن أبي العالية الرياحي قال: "إن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة،"<sup>٣٤٠</sup> وقد قدموا هذا الحديث مع

<sup>٣٣٥</sup> الخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، المصدر السابق، ص ٢١٣ - ٢١٤.

<sup>٣٣٦</sup> الدبوسي، تقومي الأدلة، المصدر السابق، ص ١٠٣.

<sup>٣٣٧</sup> صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار: ٥٢٩.

<sup>٣٣٨</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت النار: ٤٧٨.

<sup>٣٣٩</sup> صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق: ٢٠٠.

<sup>٣٤٠</sup> سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها: ٥.

كونه مرسلًا على القياس، ووجه القياس هنا أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة، والاستدلال بهذا الخبر مخالف للأصول.<sup>٣٤١</sup>

### المبحث الثالث:

#### الأثر الفقهي والأصولي المترتب على ترتيب الإجماع والقياس بين الأدلة

لقصد تمثيل هذه الآثار يشرع الباحث في اختيار مسألتين فقهيّتين ترتبتا على اختلاف الأصوليين في رتبة الإجماع، وكما اختار الباحث مسألتين فقهيّتين أخرتين ترتبتا على اختلافهم في رتبة القياس بين الأدلة الشرعية.

#### المطلب الأول: الأثر الفقهي الناتج من رتبة الإجماع

تعدّ الأمثلة الفقهيّة التي مرّت بنا إبان التعرض لرتبة الإجماع تنظيرًا وتنزيلًا في الصفحات السالفة آثارًا فقهيّة ناتجة عن رتبة هذا الدليل، غير أننا أوردناها لتمثيل الكلام والحديث إيرادًا مقتضبا لا يصحبه التفصيل. ولهذا اخترنا هاتين المسألتين الفقهيّتين لنعكف عليهما عكوفًا متمعنا متنبهين إلى كونها مؤسستين على الاختلاف في رتبة الإجماع.

---

<sup>٣٤١</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، المصدر السابق، ج ١، ص ٦٤.

## أ- المسألة الأولى: إذا زوّج المرأة الوليان

يمثل باب النكاح أحد الأبواب الفقهية التي تنضوي تحت قسم ما يتعلق بحقوق العباد ومعاملتهم مع بعضهم، وكاد يتفق الفقهاء على وضعه بعد قسم ما يتعلق بحقوق الله ومعاملة العباد مع خالقهم. والمسألة التي اخترناها تدرج تحت هذا الباب، وهي: إذا زوج الوليان المرأة برجلين فمن أحق بها منهما، وأي من عقديهما صحيح ومعتبر؟.

وقبل أن نذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة علينا أن نتوقف عند الجوانب التي اتفقوا عليها، ومنها: إذا علم السابق منهما ولم يدخل بها أحدهما فهي للأول منهما، وإن لم يعلم السابق منهما ولم يدخل بها أحدهما فباطلان، وإن وقع العقدان في وقت واحد فباطلان.<sup>٢٤٢</sup> واختلفوا في هذه المسألة إذا علم السابق منهما ودخل بها الثاني إلى قولين: قول بأنها للأول، وهو مذهب علي رضي الله عنه والحسن والزهري وقتادة وابن سيرين والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي عبيد وأصحاب الرأي وابن عبد الحكم وشريح وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق. وقول بأنها للثاني، وهو مذهب عمر رضي الله عنه وعطاء ومالك وابن القاسم والزهري وطاوس.<sup>٢٤٣</sup> وفي نسبة الزهري إلى أحد هذين القولين اختلاف.

وجملة ما استدل به أصحاب القول الأول قوله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم... والمحصنات من النساء﴾ (سورة النساء: ٢٣ - ٢٤)، وقوله ﷺ "أيها امرأة زوجها وليان فهي للأول

<sup>٢٤٢</sup> المصادر السابقة: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٧، والعمرائي، البيان، ج ٩، ص ١٧٧ وما بعدها، والشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٦٦، والصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ١٩٤.

<sup>٢٤٣</sup> المصادر السابقة: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٧، وابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥١٠، والعمرائي، البيان، ج ٩، ص ١٧٨، والشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٦٦.

منهما<sup>٣٤٤</sup> والمراد به الزوجات ولم يفرّق<sup>٣٤٥</sup> بين من يدخل بها الزوج ومن لم يدخل بها. والحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين كان العقد للأول منهما،<sup>٣٤٦</sup> وأن الثاني تزوج امرأة في عصمة الأول فنكاحه باطل،<sup>٣٤٧</sup> ولأنه نكاح لو عري عن الوطاء لم يصح، فإذا كان فيه الوطاء لم يصح كنكاح المعتدة والمحرمة بالحج.<sup>٣٤٨</sup>

وجملة ما استدل به أصحاب القول الثاني إجماع الصحابة رضي الله عنهم لأن عمر والحسن بن علي ومعاوية قضوا به ولا مخالف لهم. ولأن الثاني اتصل بعقده القبض فكان أحق، ولأن هذا النكاح يثبت له حكم، وإلا لم يجوز أن يباح للولي إيقاعه ولا للمتزوج استباحته، ألا ترى أن نكاح المعتدة والمحرمة لما لم يكن له وجه يثبت معه لم يجوز الإقدام عليه، وإذا ثبت ذلك لم يبق إلا ترجيحه بالوطاء لأن أحدا يرجحه بغيره.<sup>٣٤٩</sup>

واعترض الجمهور على أدلة المالكية في أن ما روي عن عمر رضي الله عنه لم يصححه أصحاب الحديث، بل وقد خالفه قول علي رضي الله عنه والحديث صحيح، وأما القبض فلا معنى له، لأن النكاح يصح بغير قبض.<sup>٣٥٠</sup>

---

<sup>٣٤٤</sup> سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان: ١٠٢٨.

<sup>٣٤٥</sup> العمراني، البيان، المصدر السابق، ج ٩، ص ١٧٨.

<sup>٣٤٦</sup> الصنعاني، سبل السلام، المصدر السابق، ج ٣، ص ١٩٤.

<sup>٣٤٧</sup> ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج ٦، ص ٥١٠.

<sup>٣٤٨</sup> العمراني، البيان، المصدر السابق، ج ٩، ص ١٧٨.

<sup>٣٤٩</sup> عبد الوهاب، المعونة، المصدر السابق، ج ٢، ص ٧٣٩، وابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج ٦٤، ص ٥١٠.

<sup>٣٥٠</sup> ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج ٦، ص ٥١٠.

وسبب هذا الخلاف كما أشار إليه ابن رشد معارضة العموم للقياس، أي عموم الحديث السابق والقياس على فوات السلعة في البيع المكروه.<sup>٣٥١</sup> وما تنبه إليه التلمساني أن الخلاف آيل إلى الاحتجاج بالإجماع السكوتي وتقديمه على الخبر، لأن عمر ومعاوية رضي الله عنهما قضيا بأن الزوجة لمن دخل بها بمحضر الصحابة، ولم ينكروا عليهما.<sup>٣٥٢</sup> وإذا تغاضينا عن مدى صحة دعوى هذا الإجماع فيمكننا القول بأن الخلاف في رتبة الإجماع يولد أثرا في الفروع الفقهية، وهذا المثال واحد منها.

#### ب- المسألة الثانية: زكاة الفواكه والخضراوات

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في كتاب الزكاة حكم زكاة الفواكه والخضراوات، وموضع الخلاف هو: هل في كل ما ينبت من الأرض زكاة، وهل يشمل هذا جميع أنواع الفواكه وجميع أنواع الخضراوات؟

وقد انقسموا في حكم إخراج الزكاة من هذه النباتات إلى مذهبين: مذهب قال بوجوبه، ومذهب قال بعدم وجوبه. انتسب قوم إلى المذهب الأول، منهم: النخعي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وداود بن علي وابن حزم وابن العربي. وانتسب جمهورهم إلى المذهب الثاني، منهم: ابن عمر وابن عباس وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وأبو عبيد وإبراهيم ومالك والشافعي وأحمد والثوري ويحيى

<sup>٣٥١</sup> ابن رشد، بداية المجتهد المصدر السابق، ج ٢، ص ١٧.

<sup>٣٥٢</sup> التلمساني، مفتاح الوصول، المصدر السابق، ص ١٦٥.

بن آدم. ولكن إذا تتبعنا المؤلفات الفقهية نجد أن المسألة اشتهر الخلاف فيها بين الحنفية والجمهور.<sup>٣٥٣</sup>

وأهم ما استدلل به الفريق الأول قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (سورة البقرة: ٢٦٧)، وأحق ما تناولته هذه الآية الخضراوات، لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة، وأما الحبوب فإنها غير مخرجة من الأرض حقيقة، بل هي من المخرَج من الأرض. وقوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: ١٤١)، والحصاد في هذه الآية يعني التقطع، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضراوات لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم التقطع. وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى وقت التنقية. وقوله ﷺ "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر"<sup>٣٥٤</sup>، عام من غير فصل بين الحبوب والخضراوات، لأن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج، والنماء بالخضر أبلغ، لأن ريعها أوفر.<sup>٣٥٥</sup>

وأهم ما استدلل به الفريق الثاني فيما روي عن معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن: "لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب"<sup>٣٥٦</sup>، وما روي عن معاذ رضي الله عنه أيضا حين سئل عن زكاة الخضراوات، قال: "لا

---

<sup>٣٥٣</sup> المصادر السابقة: ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٩١، والقرطبي، الجامع، ج ٧، ص ١٠٩، وابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٨٣، وابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٦١، وابن حزم، المحلى، ج ٤، ص ١٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٥٠٥، والمرغيناني، الهداية، ج ١، ص ٢٧٦.

<sup>٣٥٤</sup> صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء والماء الجاري: ١٣٨٨.

<sup>٣٥٥</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٠٥ - ٥٠٦.

<sup>٣٥٦</sup> سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة شيء من النخل والعنب: ٧٢٤٢.

شيء فيها<sup>٣٥٧</sup> فعموم الآيتين والحديث السابق مخصص بهذين الخبرين. وروي أن الرسول ﷺ أخذ الصدقة من التمر والعنب، وكانا قوتا بالحجاز يدخر، وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما، لأنهما لم يكونا قوتا بالحجاز وإنما كانا فاكهة. وكذلك الحديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"<sup>٣٥٨</sup> دلّ على أن ما لا يدخل التوسيق ليس مراداً من عموم الآية والخبر، وإلا لكان ذكر الأوسق لغواً، ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة. القياس؛ أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة، وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت، فخصّ العموم بالقياس. ولا زكاة في الفواكه لأنه يدخر نادراً للتفكه لا على وجه الاقتيات من يابس الفواكه، وأهل المدينة نقلوا نقلاً متواتراً، خلفاً عن سلف أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخضر والبقول شيئاً. والأصل عدم الوجوب، فلا زكاة فيما لم يرد فيه نص أو معناه، فيبقى على المعنى الأصلي<sup>٣٥٩</sup>.

وأحد أسباب هذا الخلاف ملفتٌ للنظر لتناسبه مع قصدنا من مناقشة هذه المسألة، وهو التمثيل لأثر رتبة الإجماع في الفقه. ولعلنا لاحظنا أن عمدة الأدلة في ترجيح الإمام مالك رأيه في عدم وجوب الزكاة في الفواكه هي إجماع أهل المدينة، وإليك نصه في الموطأ: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة"<sup>٣٦٠</sup> فاتضح لنا تقديمه هذا الدليل على غيره من الأدلة.

<sup>٣٥٧</sup> سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضر اوات: ٥٧٧.

<sup>٣٥٨</sup> صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق: ١٣٥٥.

<sup>٣٥٩</sup> المصادر السابقة: القرطبي، الجامع، ج ٧، ص ١١٠، وابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٦٢، وابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٣٣٥، وعبد الوهاب، المعونة، ج ١، ص ٤٢٥، والنووي، المجموع، ج ٥، ص ٤٣٣، وابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٩١.

<sup>٣٦٠</sup> موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول.

## المطلب الثاني: الأثر الفقهي الناتج من رتبة القياس

وإذا اكتفينا بالأمثلة الماضية من الآثار الفقهية المترتبة على رتبة القياس، تكون إحاطتنا بمدى تأصيل الفروع على هذا الأصل وتأسيسها عليه سطحية، ولكننا إذا توخينا الإمام بهذا التأصيل والتأسيس يجب علينا أن نتوقف آونة عند هاتين المسألتين الآتيتين.

### أ- المسألة الأولى: انتفاع المرتهن بالمرهون المركوب والمحلوب

يأتي كتاب الرهن في التآليف الفقهية ضمن قسم المعاملات المالية والعقود الشرعية، وكما أن الفقهاء اختلفوا في كثير من المسائل فقد اختلفوا في مسألة من مسائل الرهن، وهي حكم انتفاع المرتهن بالعين المرهونة من نوعيها المركوب والمحلوب. وإلى جانب هذا الاختلاف اتفقوا على أن المرهون إذا كان مما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز الانتفاع به بغير إذن الراهن.<sup>٣١١</sup>

وفي هذه المسألة ذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع بالرهن بجميع أنواعه إلا بإذن الراهن، وذهب قوم إلى أنه ينتفع بالمركوب والمحلوب ولو لم يأذن له الراهن. ومن القائلين بعدم جواز الانتفاع بجميع أنواعه: أبو حنيفة ومالك والشافعي وسعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين، ومن القائلين بجواز الانتفاع بالمرهون المركوب والمحلوب: أحمد وإسحاق والليث والحسن وابن حزم.<sup>٣١٢</sup>

<sup>٣١١</sup> ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٢٦.

<sup>٣١٢</sup> المصادر السابقة: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٧١، والقرطبي، الجامع، ج ٣، ص ٢٧٩، وابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٣٦٥، والشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٤٩، والصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٨٠.

ومن الأدلة المعتمد عليها عند الجمهور أحاديث: "لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه"<sup>٣٣٣</sup> و"الرهن محلوب ومركوب"،<sup>٣٣٤</sup> و"لا يجلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه"،<sup>٣٣٥</sup> وهي تدل على أن الرهن ملك للراهن، وهو منفق عليه ومنتفع به، وحرمة الحلب من غير إذن صاحبه. ولأن عقد الرهن يوجب ملك اليد لا ملك المنفعة، ولأنه ملك للغير لم يأذن له في الانتفاع به، ولا الإنفاق عليه. والرهن ليس بيعا، لأن البيع لما نقل ملك المبيع إلى المشتري نقل نهاء البيع إلى المشتري، ولما لم ينقل عقد الرهن الملك إلى المرتهن لم ينقل نهاء الرهن إلى المرتهن. ولأن عقد الرهن يفيد ملك الحبس لا ملك الانتفاع. ونفقة الرهن على راهنه، لأن الذي للمرتهن فيه حق التوثيق، وذلك لا يستحق به نفقة عليه كالكفارة، ومنفعته وخراجه له دون مرتهنه لأنه على ملكه، وإنما للمرتهن منه حق التوثيق.<sup>٣٣٦</sup>

ومن الأدلة المعتمد عليها عند الفريق الثاني حديثا: "الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"<sup>٣٣٧</sup> و"إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته ويركب"،<sup>٣٣٨</sup> ويدلان على أن المراد به المرتهن بقريئة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكا، والانتفاع في مقابل

<sup>٣٣٣</sup> سنن الدارقطني، كتاب البيوع: ١٢٩.

<sup>٣٣٤</sup> سنن البيهقي، باب ما جاء في زيادات الرهن: ١٠٩٨٩.

<sup>٣٣٥</sup> صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه: ٢٢٥٥.

<sup>٣٣٦</sup> المصادر السابقة: العمراني، البيان، ج ٦، ص ٥٤، والسرخسي، المبسوط، ج ٢١، ص ٩١، والماوردي، الحاوي، ج ٦، ص ٢٠٤، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ١٨٦، وعبد الوهاب، المعونة، ح ٢، ص ١١٦٣، وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٤٢٧.

<sup>٣٣٧</sup> صحيح البخاري، كتاب الرهن، الرهن مركوب ومحلوب: ٢٣٢٩.

<sup>٣٣٨</sup> مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة: ٦٨٢٨.

النفقة، وذلك يختص بالمرتهن. ولأن نفقة الحيوان واجبة، لأنه لو تركت الدابة لذهبت مجاناً، وكذا اللبن لو ترك لفسد، وللمرتهن فيه حق، وقد أمكن استيفاء حقه، فجاز كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند عدم الإنفاق عليها. وهذان الحديثان يخصان عموم الأحاديث عند الجمهور.<sup>٢٦٩</sup>

ويتضح تأثير الخلاف الأصولي في رتبة القياس بين الأدلة في هذه المسألة في أن الحديث الأول عند الفريق الثاني مخالف للقياس من وجهين، أولهما: تجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، وثانيهما: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.<sup>٢٧٠</sup> وعلى هذا قدّم القياس على الحديث عند من يرى أن المرتهن لا ينتفع بالركوب والمحلوب إذا عدم الإذن.

#### ب- المسألة الثانية: الإشهاد في الرجعة

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد في مراجعة الزوج زوجته المطلقة طلاقاً رجعيًا بين الوجوب والاستحباب. فريق رأوا أن الإشهاد في الرجعة واجب، وإذا راجع الزوج زوجته المطلقة طلاقاً رجعيًا ولم يشهد عليها شاهدان فلا تصح رجعته. ومن المنتميين إلى هذا المذهب: الشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروايتين عنه وابن حزم. وفريق آخر رأوا أن الإشهاد فيها مستحب،

---

<sup>٢٦٩</sup> المصادر السابقة: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٤٢٨، وابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ٣٦٦، وابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص

٢٢٥، والشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٤٩.

<sup>٢٧٠</sup> الصنعاني، سبل السلام، المصدر السابق، ج ٣، ص ٨٠.

وإذا وقعت بدون تصح، إلا أن الإتيان بها أفضل، وانتمى إلى هذا المذهب أكثر العلماء، ومنهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروايتين عنه.<sup>٣٧١</sup>

وعمدة الأدلة عند القائلين بالاستحباب قوله تعالى ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (سورة الطلاق: ٢)، لأن الإشهاد معطوف على الرجعة "فأمسكوهن" وعلى الطلاق "فارقوهن"، ثم لم تجب الشهادة في الطلاق وهو أقرب المذكورين، فكان بأن لا تجب في الرجعة لبعدها أولى.<sup>٣٧٢</sup> وقوله ﷺ: "مر ابنك فليراجعها"<sup>٣٧٣</sup> ولم يأمره بالإشهاد، ولو كان شرطاً لأمر به.<sup>٣٧٤</sup> وقياس الرجعة على البيع، وقوله تعالى ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢) وهو نص على الإشهاد في البيع، ولكنه ليس بواجب، والرجعة أولى أن لا يجب فيها الإشهاد لخلوها من عوض كما في البيع.<sup>٣٧٥</sup> ولأن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الشهادة كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد. والأمر في الآية يُحمل على الندب والاستحباب، ولأنها استدامة للنكاح، والشهادة ليست شرطاً فيه في حالة البقاء، غير أنها تستحب لزيادة الاحتياط، كيلا يجري التناكر فيها.<sup>٣٧٦</sup>

<sup>٣٧١</sup> المصادر السابقة: القرطبي، الجامع، ج ١٨، ص ١٠٣، وابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٨٢، وابن رشد، بداية

المجتهد، ج ٢، ص ٨٤، وابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ١٧.

<sup>٣٧٢</sup> الماوردي، الحاوي، المصدر السابق، ج ١٠، ص ٣١٩.

<sup>٣٧٣</sup> صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى "يأياها النبي إذا طلقتم النساء": ٤٨٥٠.

<sup>٣٧٤</sup> العمراني، البيان، المصدر السابق، ج ١٠، ص ٢٣١.

<sup>٣٧٥</sup> السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج ٦، ص ١٧.

<sup>٣٧٦</sup> المصادر السابقة: ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٨٣، وعبد الوهاب، المعونة، ج ٢، ص ٨٥٨، والمرغيناني، الهداية، ج

٢، ص ٥٨٣.

وعمدة الأدلة عند القائلين بالوجوب قوله تعالى ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (سورة الطلاق: ٢) فهو نص على الأمر بالإشهاد، والأمر يقتضي الوجوب، ومن طلق أو راجع ولم يشهد ذوي عدل كان متعديا لحدود الله، ورجعته لم تصح.<sup>٣٧٧</sup> ولأن الرجعة عقد يستباح به بضع الحرة، فوجب فيه الشهادة كالنكاح، فمن راجع ولم يأت بشاهدين لم تصح رجعته، كما أنه إذا نكح بدون إشهاد لم يصح نكاحه.<sup>٣٧٨</sup> وفائدة الإشهاد في الرجعة كما ذكرها القرطبي؛ كيلا يقع بينهم التجاحد، ولا يتهم في إمساكها، ولثلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث،<sup>٣٧٩</sup> وقد يحتج أصحاب هذا المذهب بهذه الفوائد على وجوبها.

إن كلا الفريقين استندا إلى القياس في تعضيد رأيهم، إذ قاس الفريق الأول الرجعة على البيع، لعدم وجوب الإشهاد فيهما، وقاس الفريق الثاني الرجعة على النكاح لوجوب الإشهاد فيهما. والقياس عند القائلين بالوجوب دليل يعضد دلالة الآية الناصة على وجوب الإشهاد. أما القياس عند القائلين بالاستحباب فدليل يصرف هذه الدلالة من الوجوب إلى الاستحباب، فبهذا العمل قدموا القياس على الكتاب في الجزء الذي تأولوا به من ظاهر معناه إلى خلافه. وبه اتضح قصدنا من وضع هذا المثال ضمن الآثار المترتبة على رتبة دليل القياس بين الأدلة.

<sup>٣٧٧</sup> ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج ١٠، ص ١٧.

<sup>٣٧٨</sup> المصادر السابقة: الماوردي، الحاوي، ج ١٠، ص ٣١٩، والعمري، البيان، ج ١٠، ص ٢٣١، وابن قدامة، المغني، ج ٧،

ص ٢٨٢، وابن مفلح، المبدع، ج ٦، ص ٤١٦.

<sup>٣٧٩</sup> القرطبي، الجامع، المصدر السابق، ج ١٨، ص ١٠٣.

### المطلب الثالث: الأثر الأصولي الناتج من هذا الترتيب

تمثل الآثار الأصولية الناتجة من ترتيب دليلين؛ الإجماع والقياس ضمن الأدلة الشرعية المتفق عليها منطلقات نظرية في البحث الأصولي عن رتبتهما، ولكون هذه الآثار أصولية فإنها لم تتعد النطاق النظري. وبالتركيز على تعدد مواقف الأصوليين من رتبتي الإجماع والقياس نجد أنه يولد أثراً أو آثاراً في ميدانهم الأصولي.

#### أ- القواعد الأصولية المستخلصة من هذا الترتيب

اتخذ الخلاف الأصولي في تشخيص الرتبة الدليلية للإجماع والقياس مظهراً آخر، إذ أن الأصوليين رسموا هذا الخلاف في صياغة منهجية بانتحاء المنحى التقعيدي. ويعني ذلك تصيير اختلافهم في التقديم والتأخير الواردين في هذين الدليلين قواعد جزئية تضبط تناولنا لها وقت التنزيل من جهة، وتقرب إدراكنا إلى مقتضياتها حين التنظير من جهة أخرى.

#### (١) نسخ النصوص بالإجماع:

ومفهومه أن المتقدم من الخطاب الشرعي الذي تحويه النصوص منسوخ ومرفوع بالتأخر من الاتفاق المنعقد من قبل الأمة. وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن الخطاب الشرعي المتقدم ثبوته بالنصوص وحي متقدم إلى نسخها ورفعها باتفاق الأمة المستند إلى الوحي المتأخر، أو ينطلق من اعتباره أن المتقدم صادر في زمان الوحي إلى عدم نسخها ورفعها بالتأخر الصادر بعد انقطاع الوحي.<sup>٣٨٠</sup> وقد يُعترض على المنطلق الأول لخلوه من التمييز بين كون المتقدم منسوخاً بسند المتأخر وبين كونه منسوخاً بالتأخر ذاته.

<sup>٣٨٠</sup> الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ج ١، ص ١٢٤.

## (٢) تخصيص النصوص بالإجماع:

ومفهومه أن دلالة استغراق اللفظ لجميع أفراده التي تنص عليها نصوص الكتاب والسنة مخصصة بدلالة حصر اللفظ في بعض أفراده التي ينص عليها الإجماع. وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن دلالة عموم النص على أفراده ظنية إلى حصرها على بعض أفرادها لمعارض ناشئ عن الإجماع القطعي، أو ينطلق من اعتباره أنها قطعية نقلية إلى عدم حصرها على بعض أفرادها لمعارض ناشئ عن قطعي اجتهادي.<sup>٣٨١</sup> وقد يُعترض على المنطلق الأول لخلوه من تشخيص جزء عموم النصوص الذي يخصّصه الإجماع، ومن تشخيص وجه التخصيص الذي يصدر عن الإجماع.

## (٣) صرف ظواهر النصوص إلى خلافها بالإجماع:

ومفهومه أن تترك دلالة ظواهر النصوص وتحمل على خلافها لما يدل عليه الإجماع، ويكون هذا الدليل قرينة أو صارفا لتأويل النصوص. وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن دلالة النصوص على ظواهرها أصل إلى صرفها إلى خلافها بالإجماع لكونه مضاهيا له في القوة، أو ينطلق من اعتباره أن دلالتها على ظواهرها أصل إلى عدم حملها على خلافها به لكونه دونها قوة.<sup>٣٨٢</sup> وقد يُعترض على المنطلق الأول لجعله المضاهاة بين النصوص والإجماع في قوتها مؤثرا في تأويل ظواهرها.

## (١) نسخ النصوص بالقياس:

<sup>٣٨١</sup> فخر الرازي، المحصول، المصدر السابق، ج ١، ص ٣٥٦.

<sup>٣٨٢</sup> الدريني، المناهج الأصولية، المصدر السابق، ص ١٧١.

ومفهومه أن المتقدم من الخطاب الشرعي الذي تحويه النصوص منسوخ ومرفوع بالتأخر من النظر الاستدلالي الصادر من قبل المجتهد. وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن الخطاب الشرعي المتقدم ثبوته بالنصوص أصل إلى نسخها ورفعها بالنظر الاستدلالي الآيل إلى معنى الأصل، أو ينطلق من اعتباره أن المتقدم دليل نقلي إلى عدم نسخها ورفعها بهذا النظر الاستدلالي العقلي.<sup>٣٨٣</sup> وقد يُعترض على المنطلق الأول بأن كون القياس معنى ينسخ الأصل قضية يعظم الخلاف فيها، لاندراجها تحت مدار التعارض بين المنطوق والمفهوم الذي يقتضي درؤه اللجوء إلى النسخ أولاً أو إلى الجمع.

(٢) تخصيص النصوص بالقياس:

ومفهومه أن دلالة استغراق اللفظ على جميع أفرادها التي تنص عليها نصوص الكتاب والسنة مخصصة بدلالة حصر اللفظ في بعض أفرادها التي ينص عليها القياس. وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن دلالة عموم النصوص على أفرادها ظنية إلى حصرها في بعض أفرادها لمعارض ناشئ عن القياس الظني، أو ينطلق من اعتباره أنها قطعية إلى عدم حصرها على بعض أفرادها لمعارض ناشئ عن القياس الظني.<sup>٣٨٤</sup> وقد يُعترض على المنطلق الأول لعدم تمييزه بين الجانب الظني في كلاهما، لأن العموم يتمثل الظن في دلالاته على معنى الاستغراق، وأما ظن القياس فيتمثل في دلالاته على تعدية علة الأصل إلى فرعه.

(٣) صرف ظواهر النصوص إلى خلافها بالقياس:

<sup>٣٨٣</sup> الأمدى، الإحكام، المصدر السابق، ج ٣، ص ١٧٨.

<sup>٣٨٤</sup> ابن السبكي، جمع الجوامع، المصدر السابق، ص ٥١.

ومفهومه أن تترك دلالة ظواهر النصوص وتحمل على خلافها لما يدل عليه القياس، ويكون هذا الدليل قرينة أو صارفا لتأويل النصوص. وبيانه: أن يذهب المجتهد من اعتباره أن دلالة النصوص على ظواهرها أصل إلى صرفها إلى خلافها بالقياس لكونه متضمنا لمعنى الأصل، أو ينطلق من اعتباره أن دلالتها إلى ظواهرها مقطوعة إلى عدم حملها على خلافها به لكونه مظنونا.<sup>٣٨٥</sup> وقد يُعترض على المنطلق الأول لعدم تشخيصه الصارف إلى خلاف الظاهر بين أن يكون معنى للأصل أو الأصل نفسه.

#### ب- مستلزمات هذا الترتيب في العمل الأصولي

ومن الآثار الأصولية المترتبة على ترتيب الإجماع والقياس بين الأدلة مستلزماته في أعمال الأصولي، حيث إنه يستحضر هذه المستلزمات في كل ما يتسنى له إلحاقها به من أعماله النظرية والتنزيلية. ويوضح ما يلي من الفقرات الآثار التي تستلزمها بعض أعمال الأصولي في تنزيل رتبة هذين الدليلين.

#### (١) الاجتهاد والإفتاء:

يستلزم ترتيب الإجماع والقياس بين الأدلة من الأصولي المجتهد إندراجها ضمن مفردات نظره الاجتهادي الباحث عن حكم الشرع، ويؤثر موقفه من رتبتهما تأثيرا عميقا في عمله حيث إن تقديمه الإجماع أو القياس على غيرهما من الأدلة يقتضي تقديم نظره فيما يقدمه للبحث عن الحكم، وإن قَدّم الإجماع يبحث فيه عن الحكم أوّل نظره الاجتهادي، وإن قَدّم القياس يبحث فيه عن الحكم أوّل نظره الاجتهادي، كما أن تأخير الإجماع أو القياس عن غيرهما يلتبس منه تأخير نظره عما يتقدمهما من الأدلة، وإن أّخر الإجماع بحث فيما يتقدمه من الأدلة عن الحكم،

<sup>٣٨٥</sup> الدبوسي، تقويم الأدلة، المصدر السابق، ص ١٩٦.

وإذا عجز عن التوقف عند الحكم فيما يتقدمه لجأ إليه، وإن أّخر القياس بحث فيما يتقدمه من الأدلة عن الحكم، وإذا عجز عن الوقوف على الحكم فيما يتقدمه لجأ إليه.<sup>٣٨٦</sup>

ويستلزم ترتيب الإجماع والقياس بين الأدلة من الأصولي المفتي الاستناد إليهما في إصدار فتاويه أثناء الاستفتاء، ويؤثر موقفه من رتبتهما تأثيراً عميقاً في عمله حيث تقديمه الإجماع أو القياس على غيرهما من الأدلة يقتضي منه تقديم استناده إلى ما يقدمه منهما على الأدلة ليجيب المستفتي، وإن قدّم الإجماع استند إليه في الإفتاء في أول فعله، وإن قدّم القياس استند إليه في الإفتاء في أول فعله، كما أن تأخير الإجماع أو القياس عن غيرهما يقتضي منه تأخير استناده عما يتقدمهما من الأدلة، وإن أّخر الإجماع استند إلى ما يتقدمه من الأدلة في الإفتاء، وإذا عجز عن المراد فيما يتقدمه لجأ إليه، وإن أّخر القياس استند إلى ما يتقدمه من الأدلة في الإفتاء، وإذا عجز عن المراد فيما يتقدمه لجأ إليه.<sup>٣٨٧</sup>

## (٢) الترجيح في الظواهر والعلل والمعاني:

يستلزم ترتيب الإجماع والقياس بين الأدلة من الأصولي في عمله الترجيحي اعتبار رتبيتهما مزية للترجيح، بحيث يكون المتقدم رتبةً راجحاً على المتأخر رتبةً. وإن اعتبر أن رتبة الإجماع متقدمة على غيره من الأدلة يرجحه عليها عند التعارض لهذه المزية، وإن اعتبر أن رتبة القياس متقدمة على غيره من الأدلة يرجحه عليها عند التعارض لهذه المزية. وإذا اعتبر أن رتبة الإجماع متأخرة

<sup>٣٨٦</sup> قارن بين: الشيرازي، شرح اللمع، ج ٢، ص ١٠٠١، والغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٢٠٥.

<sup>٣٨٧</sup> انظر مثلاً: ابن حزم، الإحكام، المصدر السابق، ج ٦، ص ١٥٠.

عن غيره من الأدلة يرجحها عليه لهذا السبب، وإذا اعتبر أن رتبة القياس متأخرة عن غيره من الأدلة يرجحها عليها لهذا السبب.<sup>٣٨٨</sup>

كما يستلزم ترتيب الإجماع والقياس بين الأدلة من الأصولي في عمله الترجيحي اعتبار العلل والمعاني الثابتة بالمتقدم منهما رتبة راجحةً على العلل والمعاني الثابتة بالمتأخر منهما رتبة. وإن اعتبر أن رتبة الإجماع متقدمة على غيره من الأدلة يرجح العلل والمعاني الثابتة به على العلل والمعاني الثابتة بغيره عند التعارض، وإن اعتبر أن رتبة القياس متقدمة على غيره من الأدلة يرجح العلل والمعاني الثابتة به على العلل والمعاني الثابتة بغيره عند التعارض. وإذا اعتبر أن رتبة الإجماع متأخرة عن غيره من الأدلة رجح ما ثبت بغيره على ما ثبت به من العلل والمعاني. وإذا اعتبر أن رتبة القياس متأخرة عن غيره من الأدلة رجح ما ثبت بغيره على ما ثبت به من العلل والمعاني.<sup>٣٨٩</sup>

### (٣) القطع والظن:

يستلزم ترتيب الإجماع والقياس بين الأدلة من الأصولي تشخيص نواحي القطع فيها لتقدمها على غيرها من الأدلة، ونواحي الظن فيها لتأخرهما عن غيرها من الأدلة. وهذا لأن الأدلة الشرعية بوصفها سبلاً إلى العلم بأحكام الشرع يطرأ عليها الاحتمال، وإذا عظم الاحتمال في دليل كان الظن أقرب إليه من القطع، وإذا عدم الاحتمال أو ضؤل كان القطع أقرب إليه من الظن.

<sup>٣٨٨</sup> ابن المبرد، شرح غاية السؤل، المصدر السابق، ص ٤٥٦، والطوفي، البلبل، المصدر السابق، ص ١١٧.

<sup>٣٨٩</sup> الزركشي، البحر المحيط، المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٨٢.

والأصوليون عندما شخصوا نواحي القطع في دليل الإجماع وجدوا أن المجمع عليه سليم من عوارض النصوص والألفاظ التي تطرأ على الكتاب والسنة،<sup>٣٩٠</sup> وأن زوال الاحتمال في المجمع عليه متيقن لاتفاق الأمة عليه. ووجدوا أن نواحي الظن في الإجماع تتمثل في أهل الإجماع ومستندهم، واحتمال المخالفة من بعضهم، والخلاف في الاشتراط بانعقاده وصحته.

وكذلك عندما شخص الأصوليون نواحي القطع في دليل القياس وجدوا أن الأصل الذي يقاس عليه مركب من ظواهر الأصول العديدة أو معانيها،<sup>٣٩١</sup> وأن الأصل يثبت بنص أقوى من النص المعارض.<sup>٣٩٢</sup> ووجدوا أن نواحي الظن في القياس تتمثل في كونه معنى مستنبطاً من النصوص والإجماع،<sup>٣٩٣</sup> وأنه ليس منشئاً للحكم بل مظهر له.

وتمشيا مع القاعدة الأصولية "تقديم الموجب للعلم على الموجب للظن"<sup>٣٩٤</sup> فقد قدّم بعضهم الإجماع والقياس على النصوص، واعتبروا نواحي القطع فيهما في تقديمهما على غيرهما وإن كان نصوصاً شرعية. وأساس تقديمهم الإجماع والقياس على النصوص مبني على هذه النواحي القطعية إزاء النواحي الظنية في النصوص.

#### (٤) الاستقراء والمقاصد:

يستلزم ترتيب الإجماع والقياس بين الأدلة من الأصولي إدماجها ضمن الجزئيات التي يُتوخى عقب تتبعها الكلي، أي اعتبارهما مفردين من مفردات عمل الاستقراء. وهذا لأن الأصوليين

<sup>٣٩٠</sup> ابن الحاجب، منتهى الوصول، المصدر السابق، ص ٢٢٤.

<sup>٣٩١</sup> الغزالي، المنحول، المصدر السابق، ص ٤٦٥.

<sup>٣٩٢</sup> الزركشي، البحر المحيط، المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٢.

<sup>٣٩٣</sup> السرخسي، أصول السرخسي، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٩٠.

<sup>٣٩٤</sup> الجويني، الورقات، المصدر السابق، ص ٢٨.

اختلفوا في تحديد الرتبة لهذين الدليلين، فمنهم من جعلوا الإجماع متقدماً على سائر الأدلة، ومنهم من أخره عنها، ومنهم من جعلوا القياس متقدماً على سائر الأدلة، ومنهم من أخره عنها. وهذا يسبب بلا شكَّ خلافاً في انضمامهما إلى الاستقراء.

والوجه الذي يسوّغ الإجماع ليكون منضمّاً إلى محتوى الاستقراء كونه محصّلاً للنظر الكلي، وهو بأن التوقف عند المجمع عليه يقتضي استقصاء آراء واجتهادات العلماء من جميع الأقطار في عصر واحد بغية التوصل إلى القدر الذي اتفقوا عليه في مسألة من المسائل. ولم يكن هذا الاستقصاء نائياً عن مفهوم الاستقراء الذي هو عمدة مسالك الكشف عن مقاصد الشرع.

والوجه الذي يسوّغ القياس ليكون منضمّاً إلى محتوى الاستقراء كونه آيلاً إلى الأصل الكلي، وهو بأن التوقف عند الأصل الذي يشهد له مجموع الأدلة يقتضي تتبع المعاني من جميع موارد الشرع بغية التوصل إلى المعنى الذي التقت فيه الأصول ليقاس الفرع عليه. ولم يكن هذا التتبع نائياً كذلك عن مفهوم الاستقراء.<sup>٣٩٥</sup>

---

<sup>٣٩٥</sup> الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٧ - ٢٨.١

## خاتمة

توصّل الباحث الدراسة من خلال مدارستها إلى النتائج الآتية:

**أولاًها:** يعني ترتيب الأدلة في منظوره الأصولي منهج النظر الأصولي في الأدلة الموصلة إلى الأحكام، باحتكامها إلى الوحدة الكلية حالة تعددها، وبإخضاعها لمقتضى التنظيم حالة تبعثرها. **ثانيها:** المواضيع التي تطرّق فيها الأصولي إلى ترتيب الأدلة هي: مبحث مقدمات علم أصول الفقه، مبحث الأدلة الشرعية المتفق عليها، مبحث الترجيح بين الأدلة المتعارضة، مبحث شرائط الاجتهاد وطريق الإفتاء، موضوع القواعد الأصولية.

**ثالثها:** تتمثل مقومات تعيين رتبة الأدلة في الدرس الأصولي في أعمال الأصوليين، وهي: حدّ الدليل الأصولي، البراهين على حجية الدليل، محتويات مبحث الدليل، رتبة إيراد الدليل في المواضيع المتناثرة، تعلق الدليل بالأدلة الأخرى. وتتمثل مقومات تعيين رتبة الأدلة في الدرس الفقهي في أعمال الفقهاء، وهي: الاستدلال على الأحكام، فعل المقارنة بين الآراء، تخرّيج الفروع على الأصول، طريقة الفقهاء في تأليف علم الأصول.

**رابعها:** يحتلّ دليل الكتاب في الأصل الرتبة الأولى من الأدلة الأربعة المتفق عليها، وقد تنزل رتبته في حالة الاستثناء إلى ما دون هذه الرتبة. وما يؤدي الكتاب إلى خلاف أصل رتبته من الجانب التنظيري كونه نصاً ملفوظاً يحتمل طروء العوارض على دلالاته غير ثبوته، وما يؤديه إلى خلاف أصل رتبته من الجانب التنزيلي كونه قابلاً للترجيح عند معارضة النصوص الأخرى.

**خامستها:** يحتلّ دليل السنة في الأصل الرتبة الثانية من الأدلة الأربعة المتفق عليها، وقد تنزل رتبته في حالة الاستثناء إلى ما دون هذه الرتبة، وقد تصعد إلى الرتبة الأولى. وما يؤول بالسنة إلى خلاف أصل رتبته من الجانب التنظيري كونها حجة ودليلاً بإثبات الكتاب بجانب، وكونها

محملة لطروء العوارض على دلالتها وثبوتها بجانب آخر، وما يؤول بها إلى خلاف أصل رتبته من الجانب التنزيلي كونها قابلة للترجيح عند معارضة النصوص والأدلة الأخرى الأقوى منها. سادستها: يحتل دليل الإجماع في الأصل الرتبة الثالثة من الأدلة الأربعة المتفق عليها، وقد تصعد رتبته في حالة الاستثناء إلى ما فوق هذه الرتبة. وما يؤول بالإجماع إلى خلاف أصل رتبته من الجانب التنظيري كونه سلبياً من احتمال طروء العوارض على دلالتها، وما يؤديه إلى خلاف أصل رتبته من الجانب التنزيلي كونه غير قابل للترجيح عند معارضة النصوص والأدلة.

سابعتها: يحتل دليل القياس في الأصل الرتبة الرابعة الأخيرة من الأدلة الأربعة المتفق عليها، وقد تصعد رتبته في حالة الاستثناء إلى ما فوق هذه الرتبة. وما يؤول بالقياس إلى خلاف أصل رتبته من الجانب التنظيري كونه راجحاً على بعض النصوص والأدلة، وما يؤول به إلى خلاف أصل رتبته من الجانب التنزيلي كون دلالاته على الحكم راجحةً على دلالة بعض النصوص والأدلة.

وأراد الباحث في هذا الختام إيراد بعض مقترحات وتوصيات، وهي:

- أفراد موضوع ترتيب الأدلة المختلف فيها بالبحث، لأن الأدلة التي اعقدها الأصوليون لم تكن ما اتفقوا عليه فحسب، بل وأكثرها اختلفوا في الاحتجاج والاستدلال بها. ولأهمية ترتيبها لما يحققه من جدوى، يقترح الباحث أن يعدّ هذا الموضوع من جملة المواضيع التي تحتاج لدراستها، وأن يتفرغ باحث للبحث فيه.

- ترتيب دلالات الأدلة على الأحكام، لأن الأدلة التي اعتمد عليها الأصوليون تتضمن أحادها دلالات متفاوتة قوةً، فتفاوت رتبة الأدلة قد يؤثر في تفاوت دلالاتها. ومثال ذلك، تقسيم دلالة السنة إلى المنطوق والمفهوم، وتقسيم دلالة القياس إلى الجلي والخفي، فهذه

الدلالات الأربع تحتاج إلى الترتيب، فيطراً التقديم والتأخير عليها. ويرى الباحث جدارة اتخاذ هذا المبحث موضوعاً للبحث، فيتفرغ له الدارسون قصد تعيين ما يجدر تقديمه من هذه الدلالات وما يلزم تأخيرها.

- حقيقة القياس الكلي ومكانته بين الأدلة الشرعية، تناول الباحث له من خلال الصفحات الماضية لم يدل إلا على طرف من حقيقته، فالكشف عنها يحتاج إلى التفرغ الجدي له من قبل الباحثين، لأن اعتباره دليلاً يقتضي ترتيبه بين الأدلة الشرعية.

## المصادر والمراجع:

١. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن (٨٧٩ هـ)، ١٩٩٩ م. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه. تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٢. ابن الجزري، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد (٧٤١ هـ)، ١٩٩٠ م. تقريب الوصول إلى قواعد الأصول. تحقيق: عبد الله محمد الجبوري. بغداد: جامعة بغداد، د.ط.
٣. ابن الجوزي، أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن (٦٥٦ هـ)، ١٩٩١ م. الإيضاح لقوانين الاصطلاح، في الجدل الأصولي الفقهي. تحقيق: فهد بن محمد السدحان. الرياض: مكتبة العبيكان، ط ١.
٤. ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر (٦٤٦ هـ)، ١٩٨٥ م. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٥. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (٥٤٣ هـ)، ١٩٩٦ م. أحكام القرآن. تعليق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
٦. ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي (٩٩٠ هـ)، ٢٠٠٠ م. شرح غاية السؤل إلى علم الأصول. تحقيق: أحمد طريقي الغزي. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١.
٧. ابن المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى (٨٤٠ هـ)، ٢٠٠١ م. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار للمصعدي. ضبط وتعليق: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

٨. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى (٩٧٢ هـ)، ١٩٩٣ م. شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزید حماد. الرياض: مكتبة العبيكان، د.ط.
٩. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٧٢٨ هـ)، ١٩٩٣ م. الرد على المنطقيين. تعليق: رفيق العجم. بيروت: دار الفكر اللبناني، ط ١.
١٠. \_\_\_\_\_، ١٩٩٨ م. مجموع الفتاوى. اعتناء وتخریج: عامر الجزار وأنوار الباز. الرياض: مكتبة العبيكان، ط ٢.
١١. ابن جعفر، أبو جابر محمد بن جعفر الأركوي، ١٩٨١ م. الجامع. تحقيق: عبد المنعم عامر. مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د.ط.
١٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦ هـ)، ١٩٨٠ م. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد محمد شاكر. تقديم: إحسان عباس. بيروت: دار الأفاق الجديدة، ط ١.
١٣. \_\_\_\_\_، ١٩٨٨ م. المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
١٤. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (٥٩٥ هـ)، ١٩٩٧ م. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. إشراف: محمد الأمد وضياء الدين يونس. بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ط ١.
١٥. ابن عاشور، محمد الطاهر (١٢٨٤ هـ)، ١٩٩٨ م. مقاصد الشرعية الإسلامية. دراسة وتحقيق: محمد الطاهر الميساوي. كوالا لمبور: البصائر للإنتاج العلمي، ط ١.
١٦. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي (٥١٣ هـ)، ١٩٩٩ م. الواضح في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.

١٧. ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن (٤٠٦ هـ)، ١٩٩٩ م. الحدود في الأصول (الحدود والمواضع). تعليق: محمد السليمان. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١.
١٨. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠ هـ)، ٢٠٠٢ م. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. اعتناء: فاتن محمد لبون. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١.
١٩. \_\_\_\_\_ . المغني شرح مختصر الخرقي. مصر: مكتبة الجمهورية العربية، د.ط، د.ت.
٢٠. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (٧٧٤ هـ)، ٢٠٠٠ م. تفسير القرآن العظيم، ومعه كتاب فضائل القرآن. تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي. إعداد فهارسه: رياض عبد الله عبد الهادي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١.
٢١. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن محمد (٨٨٤ هـ)، ١٩٩٧ م. المبدع شرح المقنع. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٢٢. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١ هـ)، ١٩٩٠ م. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط ١.
٢٣. أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب (٤٣٦ هـ)، ١٩٨٣ م. المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٢٤. أبو زهرة، محمد، ١٩٩٧ م. أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط.
٢٥. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، ١٩٨٤ م. الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية. جدة: دار الشروق، ط ٢.

٢٦. أبو يحيى زكريا الأنصاري (٩٢٦ هـ). غاية الوصول شرح لب الأصول، ومعه حاشية محمد الجوهرى. مصر: مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاؤه، د.ط، د.ت.
٢٧. أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨ هـ)، ١٩٩٠ م. العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي. الرياض: د.م، ط ٢.
٢٨. الأحمّد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، ٢٠٠٠ م. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. ترجمة: حسن هاني فحص. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٢٩. الأرموي، سراج الدين محمد بن أبي بكر (٦٨٢ هـ)، ١٩٨٨ م. التحصيل من المحصول. دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.
٣٠. الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي محمد بن سالم (٦٣١ هـ)، ١٩٩٨ م. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣.
٣١. أنيس، إبراهيم وآخرون، ١٩٨٥ م. المعجم الوسيط. اعتناء: عبد الله إبراهيم الأنصاري. قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، د.ط.
٣٢. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (٤٧٤ هـ)، ١٩٩٥ م. إحكام الفصول في أحكام الأصول. تحقيق: عبد المجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢.
٣٣. الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب (٤٠٣ هـ)، ١٩٩٣ م. التقريب والإرشاد "الصغير". تحقيق: عبد الحميد ابن علي أبو زيد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.
٣٤. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (٧٣٠ هـ)، ١٩٩٤ م. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢.

٣٥. البدخشي، محمد بن الحسن (٩٢٢ هـ). مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، ومعه نهاية السؤل للإسنوي. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٣٦. بدران، أبو العينين بدران، ١٩٨٤ م. أصول الفقه الإسلامي. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د.ط.
٣٧. البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، ١٩٩٦ م. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارنة بالمذاهب الإسلامية المختلفة. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
٣٨. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (٧٩٢ هـ)، ١٩٩٦ م. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ضبط وتخرىج: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٣٩. تقي الحكيم، محمد. الأصول العامة للفقه المقارن، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن. د.م: دار الأندلس، د.ط، د.ت.
٤٠. التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني (٧٧١ هـ)، ١٩٨٣ م. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
٤١. التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب (١٠٠٧ هـ)، ٢٠٠٠ م. الوصول إلى قواعد الأصول. تحقيق: محمد شريف مصطفى أحمد سليمان. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٤٢. التهانوي، محمد علي، ١٩٩٦ م. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تقديم: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، ترجمة: عبد الله الخالدي وجورج زيناني. بيروت: مكتبة لبنان، ط ١.

- ٤٣ . الجرجاني، علي بن محمد بن علي (٨١٦ هـ)، ١٩٨٧ م. التعريفات. تحقيق: عبد الرحمن عميرة. بيروت: عالم الكتب، ط ١.
- ٤٤ . جمعية العلوم الطبية، ٢٠٠٠ م. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشرعية الإسلامية. عمان: مطابع الدستور التجارية. ط ١.
- ٤٥ . الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف (٤٧٨ هـ)، ١٩٩٧ م. البرهان في أصول الفقه. تعليق وتخريج: صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
- ٤٦ . \_\_\_\_\_، ١٩٩٦ م. كتاب التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله حوالم النيبالي وشبير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامي، ط ١.
- ٤٧ . \_\_\_\_\_، ١٩٧٧ م. الورقات. تقديم وإعداد: عبد اللطيف محمد العبد. القاهرة: مكتبة دار التراث، ط ١.
- ٤٨ . الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٢ هـ)، ١٩٩٦ م. كتاب الفقيه والمتفقه. تحقيق: أبو عبد الرحمن وعادل يوسف الغزازي. الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١.
- ٤٩ . خلاف، عبد الوهاب (١٩٥٦ م)، ١٩٩٥ م. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي. مصر: مطبعة المدني، د.ط.
- ٥٠ . الحزن، مصطفى سعيد، ٢٠٠٠ م. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢.
- ٥١ . الخير آبادي، محمد أبو الليث، ٢٠٠٣ م. علوم الحديث أصيلها ومعاصرها. ماليزيا: دار الشاكر، ط ٢.

٥٢. الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (٤٣٠ هـ)، ٢٠٠١ م. تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٥٣. الدريني، محمد فتحي، ١٩٩٧ م. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣.
٥٤. الدمشقي، محمد أمين سويد (١٣٥٥ هـ)، ١٩٩١ م. تسهيل الحصول على قواعد الأصول. تحقيق وتعليق: مصطفى سعيد الخن. دمشق: دار القلم، ط ١.
٥٥. رابطة العالم الإسلامي. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العاشرة: القرار الرابع: ١٤٠٨ هـ. مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي، د.ط، د.ت.
٥٦. الرازي، قطب الدين محمود بن محمد (٧٦٦ هـ). تحرير القواعد المنطقية في الرسالة الشمسية للقرظوني الكاتبي. مصر: المطبعة الإبراهيمية، د.ط، د.ت.
٥٧. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (٦٦٠ هـ)، ١٩٥٠ م. مختار الصحاح. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ط.
٥٨. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (٥٠٦ هـ)، ٢٠٠٢ م. بحر الذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي. تحقيق وتعليق: أحمد عزو عناية الدمشقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١.
٥٩. الريسوني، أحمد، ١٩٩٢ م. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢.
٦٠. الزبيدي، محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، ١٣٠٦ هـ. تاج العروس من جواهر القاموس. مصر: المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية، ط ١.

٦١. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤ هـ)، ٢٠٠٠ م. البحر المحيط في أصول الفقه. تعليق: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٦٢. \_\_\_\_\_، ١٩٩٩ م. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع. مصر: مؤسسة قرطبة، ط ٣.
٦٣. الزلمي، مصطفى إبراهيم، ١٩٩٦ م. أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد. الجمهورية اليمنية: مركز عبادي للدراسات والنشر، ط ١.
٦٤. الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد (٦٥٦ هـ)، ١٩٨٢ م. تخرّيج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد أديب صالح. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٥.
٦٥. زيدان، عبد الكريم، ١٩٩٩ م. الوجيز في أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٧.
٦٦. السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد (١٨٧١ م)، ١٩٩٣ م. شرح طلعة الشمس على الألفية. ومعه: بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد، الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة. عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ط ٣.
٦٧. سانو، قطب مصطفى، ٢٠٠٠ م. معجم مصطلحات أصول الفقه. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط ١.
٦٨. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٧٧١ هـ)، ٢٠٠١ م. جمع الجوامع في أصول الفقه. تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٦٩. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبو سهل (٤٩٠ هـ)، ٢٠٠١ م. أصول السرخسي. تحقيق: رفيق العجم. بيروت: دار المعرفة، ط ١.

٧٠. \_\_\_\_\_ ، ٢٠٠٠م. كتاب المبسوط. تقديم: خليل محيي الدين الميس. بيروت: دار الفكر، ط ١.
٧١. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (٤٨٩ هـ)، ١٩٩٧م. قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٧٢. الشاشي، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخرساني (٣٤٤ هـ)، ٢٠٠٠م. أصول الشاشي. تقديم: يوسف القرضاوي. تحقيق: محمد أكرم الندوي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١.
٧٣. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (٧٩٠ هـ). الموافقات في أصول الشريعة. شرح: عبد الله دراز، وضع التراجم: محمد عبد الله دراز، وضع الفهرس: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٧٤. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤ هـ). الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.
٧٥. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب (٩٧٧ هـ)، ١٩٩٨م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تعليق: جوبلي الشافعي. إشراف: صدقي محمد جميل العطار. بيروت: دار الفكر، ط ١.
٧٦. شلبي، محمد مصطفى، ١٩٨٦م. أصول الفقه الإسلامي. بيروت: دار النهضة العربية، د.ط.

٧٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠ هـ)، ١٩٩٥ م. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ٦.
٧٨. \_\_\_\_\_، ١٩٩٩ م. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
٧٩. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦ هـ). اللمع في أصول الفقه. اعتناء: أيمن صالح شعبان. د.م: المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت.
٨٠. \_\_\_\_\_، ١٩٨٨ م. شرح اللمع في أصول الفقه. تحقيق: عبد المجيد التركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط.
٨١. \_\_\_\_\_، ١٩٩٩ م. المهذب في مذهب الإمام الشافعي. شرح: محمد بن أحمد بن بطال الكربي. إشراف: صدقي محمد جميل العطار. بيروت: دار الفكر، د.ط.
٨٢. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (١١٨٢ هـ)، ١٩٩٨ م. سبل السلام شرح بلوغ المرام. تحقيق: خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة، ط ٤.
٨٣. الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (٧١٦ هـ)، ١٩٩٩ م. البلبل في أصول الفقه. تعليق: سعيد محمد اللحام. بيروت: عالم الكتب، ط ١.
٨٤. \_\_\_\_\_، ١٩٩٠ م. شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.

٨٥. العاملي، محمد بن علي الموسوي (١٠٠٩ هـ)، ١٩٩٠ م. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام. تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١.
٨٦. العايد، أحمد وآخرون، ١٩٨٩ م. المعجم العربي الأساسي. مراجعة: تمام حسان عمر وآخرون. د.م: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د.ط.
٨٧. العبادي، أحمد بن قاسم (٩٩٤ هـ)، ١٩٩٦ م. الآيات البيئات على شرح جمع الجوامع للمحلي. تخريج: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٨٨. عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، ٢٠٠١ م. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول. شرح: عبد الله بن صالح الفوزان. بيروت: دار ابن حزم، ط ١.
٨٩. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢ هـ)، ١٩٩٩ م. المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. بيروت: دار الفكر، د.ط.
٩٠. عطية، جمال الدين، ١٩٨٧ م. التنظير الفقهي. د.م: مطبعة المدينة، ط ١.
٩١. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم (٥٥٨ هـ)، ٢٠٠٢ م. البيان في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: أحمد حجازي أحمد السقا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٩٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (٥٠٥ هـ)، ١٩٩٧ م. المستصفى من علم الأصول. تصحيح: نجوى ضوّ. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١.
٩٣. \_\_\_\_\_، ١٩٩٨ م. المنحول من تعليقات الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط ٣.

٩٤. \_\_\_\_\_ ، ١٩٩٠م. معيار العلم في المنطق. شرح: أحمد شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٩٥. فخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦ هـ)، ١٩٩٩م. المحصول في علم الأصول. تعليق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٩٦. \_\_\_\_\_ ، ١٩٩٢م. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والمتكلمين. تعليق: سميح دغيم. بيروت: دار الفكر اللبناني، ط ١.
٩٧. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧ هـ)، ١٩٩٧م. القاموس المحيط. تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١.
٩٨. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (٧٧٠ هـ)، ١٩٨٧م. المصباح المنير. بيروت: مكتبة لبنان، د.ط.
٩٩. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ)، ١٩٩٥م. نفائس الأصول في شرح المحصول. دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. تقيظ: عبد الفتاح أبو سنه. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١.
١٠٠. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١ هـ)، ٢٠٠٢م. الجامع لأحكام القرآن. تصحيح: هشام سمير البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١.
١٠١. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧ هـ)، ١٩٩٧م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

١٠٢. الكرمي، حسن سعيد، ١٩٩٢م. الهادي إلى لغة العرب. بيروت: دار لبنان للطباعة والنشر، ط ١.
١٠٣. الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن (٥١٠ هـ)، ٢٠٠٠م. التمهيد في أصول الفقه. تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة. بيروت: مؤسسة الريان، ط ٢.
١٠٤. اللامشي، أثو الثناء محمود بن زيد الماتريدي، ١٩٩٥م. كتاب في أصول الفقه. تحقيق: عبد المجيد التركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١.
١٠٥. لحسانة، أحسن، ٢٠٠١م. "علاقة السنة بالقرآن الكريم عند الإمام الشاطبي"، بحث منشور في مجلة التجديد. الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، السنة الخامسة، العدد التاسع.
١٠٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠ هـ)، ١٩٩٩م. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، شرح مختصر المزني. تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. تقديم وتقريظ: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنه. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
١٠٧. مجمع اللغة العربية، ١٩٧٩م. المعجم الفلسفي. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، د.ط.
١٠٨. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (٥٩٣ هـ)، ٢٠٠٠م. الهداية شرح بداية المبتدي. تحقيق وتحرير: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ. القاهرة: دار السلام، ط ١.
١٠٩. المناوي، محمد عبد الرؤوف (١٠٣١ هـ)، ١٩٩٠م. التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: محمد رضوان الداية. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط ١.

١١٠. الميداني، عبد الرحمن حسن جنبكة، ١٩٩٣م. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي. دمشق: دار القلم، ط ٤.
١١١. النجار، عبد المجيد، ١٤١٠هـ. في فقه التدين، فهما وتنزيلا. من سلسلة كتاب الأمة. قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط ١.
١١٢. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (٧١٠ هـ)، ١٩٩٠م. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ومعه شرح نور الأنوار على المنار للملاحيون. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
١١٣. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦ هـ)، ١٩٨٤م. المجموع شرح المهذب. المدينة المنورة: المطبعة السلفية، د.ط.
١١٤. هيتو، محمد حسن، ١٩٨٤م. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢.

- والله الحمد -

## محتويات البحث

الصفحة	الموضوع
٣	الإهداء
٤	شكر وتقدير
٥	ملخص البحث
٦	الفصل الأول التمهيدي: خطة البحث وهيكله العام
٧	المقدمة
٨	أسئلة البحث
٩	أهداف البحث
٩	حدود البحث
١٠	أهمية البحث
١١	الدراسات السابقة
١٧	منهجية البحث
١٩	الفصل الثاني: الإطار المعرفي لمصطلحات الدراسة
٢١	المبحث الأول: مدلول مصطلحات الدراسة
٢١	أ- مصطلح الترتيب
٢٣	ب- مصطلح الأدلة

٢٨	ج- مدلول التعارض
٣٠	د- مدلول الترجيح
٣٣	المبحث الثاني: الأدلة الشرعية وتقسيماتها في الدرس الأصولي
٣٣	المطلب الأول: تقسيمات الأدلة الشرعية
٣٣	أ- الأدلة الشرعية باعتبار مقبوليتها
٣٤	ب- الأدلة الشرعية باعتبار مصدريتها
٣٤	ج- الأدلة الشرعية باعتبار احتماليتها
٣٥	د- الأدلة الشرعية باعتبار أخرى
٣٦	المطلب الثاني: الأدلة المتفق عليها عند الجمهور
٣٦	أ- الأدلة التي اتفق عليها الجمهور
٣٨	ب- معاني الأدلة المتفق عليها وحجيتها
٤٠	المبحث الثالث: ترتيب الأدلة وتأصيله في البحث الأصولي
٤٠	المطلب الأول: مفهوم ترتيب الأدلة والدلائل عليه
٤٠	أ- ترتيب الأدلة في المنظور الأصولي
٤٢	ب- الدلائل على ترتيب الأدلة الشرعية
٤٨	المطلب الثاني: ترتيب الأدلة في البحث الأصولي
٤٨	أ- مواضع ترتيب الأدلة في التأليف الأصولية
٥٣	ب- آلية ترتيب الأدلة في العمل الأصولي
٥٨	الفصل الثالث: رتبة الكتاب والسنة بين الأدلة وأثرها الفقهي والأصولي

٦٠	المبحث الأول: رتبة الكتاب بين الأدلة الشرعية
٦٠	المطلب الأول: رتبة الكتاب بين الأدلة عند الأصوليين
٦٠	أ- رتبة الكتاب في الدرس الأصولي
٦٢	ب- مواقف الأصوليين من رتبة الكتاب
٦٦	المطلب الثاني: رتبة الكتاب بين الأدلة عند الفقهاء
٦٦	أ- رتبة الكتاب في الدرس الفقهي
٦٨	ب- مواقف الفقهاء من رتبة الكتاب
٧٢	المطلب الثالث: رتبة الكتاب من خلال قضايا التعارض والترجيح
٧٣	أ- دواعي تقديم الكتاب على الأدلة
٧٤	ب- دواعي تأخير الكتاب عن الأدلة
٧٦	المبحث الثاني: رتبة السنة بين الأدلة الشرعية
٧٦	المطلب الأول: رتبة السنة بين الأدلة عند الأصوليين
٧٦	أ- رتبة السنة في الدرس الأصولي
٨٠	ب- مواقف الأصوليين من رتبة السنة
٨٢	المطلب الثاني: رتبة السنة بين الأدلة عند الفقهاء
٨٢	أ- رتبة السنة في الدرس الفقهي
٨٤	ب- مواقف الفقهاء من رتبة السنة
٨٨	المطلب الثالث: رتبة السنة من خلال قضايا التعارض والترجيح
٨٨	أ- دواعي تقديم السنة على الأدلة
٩٠	ب- دواعي تأخير السنة عن الأدلة

٩١	المبحث الثالث: الأثر الفقهي والأصولي المترتب على ترتيب الكتاب والسنة بين الأدلة
٩٢	المطلب الأول: الأثر الفقهي الناتج من رتبة الكتاب
٩٢	أ- حكم أكل ميتة البحر
٩٥	ب- حكم قراءة المأموم في الصلاة
٩٧	المطلب الثاني: الأثر الفقهي الناتج من رتبة السنة
٩٨	أ- مقدار السرقة التي تقطع بها يد السارق
١٠٠	ب- حكم رضاع الكبير
١٠٣	المطلب الثالث: الأثر الأصولي الناتج من هذا الترتيب
١٠٣	أ- القواعد الأصولية المستخلصة من هذا الترتيب
١٠٦	ب- مستلزمات هذا الترتيب في العمل الأصولي
١١٢	الفصل الرابع: رتبة الإجماع والقياس بين الأدلة وأثرها الفقهي والأصولي
١١٤	المبحث الأول: رتبة الإجماع بين الأدلة الشرعية
١١٤	المطلب الأول: رتبة الإجماع بين الأدلة عند الأصوليين
١١٥	أ- رتبة الإجماع في الدرس الأصولي
١١٧	ب- مواقف الأصوليين من رتبة الإجماع
١٢٠	المطلب الثاني: رتبة الإجماع بين الأدلة عند الفقهاء
١٢٠	أ- رتبة الإجماع في الدرس الفقهي
١٢٢	ب- مواقف الفقهاء من رتبة الإجماع

- المطلب الثالث: رتبة الإجماع من خلال قضايا التعارض والترجيح ١٢٤
- أ- دواعي تقديم الإجماع على الأدلة ١٢٥
- ب- داعي تأخير الإجماع عن الأدلة ١٢٦
- المبحث الثاني: رتبة القياس بين الأدلة الشرعية ١٢٧
- المطلب الأول: رتبة القياس بين الأدلة عند الأصوليين ١٢٨
- أ- رتبة القياس في الدرس الأصولي ١٢٨
- ب- مواقف الأصوليين من رتبة القياس ١٣٠
- المطلب الثاني: رتبة القياس بين الأدلة عند الفقهاء ١٣٥
- أ- رتبة القياس في الدرس الفقهي ١٣٥
- ب- مواقف الفقهاء من رتبة القياس ١٣٧
- المطلب الثالث: رتبة القياس من خلال قضايا التعارض والترجيح ١٣٩
- أ- دواعي تقديم القياس على الأدلة ١٤٠
- ب- دواعي تأخير القياس عن الأدلة ١٤١
- المبحث الثالث: الأثر الفقهي والأصولي المترتب على ترتيب الإجماع والقياس بين الأدلة ١٤٣
- المطلب الأول: الأثر الفقهي الناتج من رتبة الإجماع ١٤٣
- أ- إذا زوّج المرأة الوليان ١٤٤
- ب- زكاة الفواكه والخضراوات ١٤٦
- المطلب الثاني: الأثر الفقهي الناتج من رتبة القياس ١٤٩
- أ- انتفاع المرتهن بالمرهون المركوب والمحلوب ١٤٩

١٥١	ب- الإشهاد في الرجعة
١٥٤	المطلب الثالث: الأثر الأصولي الناتج من هذا الترتيب
١٥٤	أ- القواعد الأصولية المستخلصة من هذا الترتيب
١٥٧	ب- مستلزمات هذا الترتيب في العمل الأصولي
١٦٢	الخاتمة: نتائج البحث واقتراحاته وتوصياته
١٦٥	المصادر والمراجع